

# مَعَالِمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةٌ (١٤) كِتَابًا هِيَ أَصُولُ كُتُبِ السُّنَنِ



الجزء الثاني

تَشَرَّفَ بِجَمْعِهِ

صاحبه أحمد الشامي

دار الفحاء

دمشق

مَجْلَمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

الجزء الثاني

أسّسها:  
محمد عيسى قَوْلَة  
سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

دار القلم  
دمشق

الطبعة الرابعة  
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

[kalam-sy@hotmail.com](mailto:kalam-sy@hotmail.com)

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-042-9



9 789933 290429

# مَعَالِمُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةٌ (١٤) كِتَابًا هِيَ أَصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ

تَشَرَّفَ بِجَمْعِهِ

صَاحِبُ أَحْمَدَ الشَّامِيُّ

الجزء الثاني

دار القام

دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين



الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين



تتمة  
المقصد الثالث

العِبَادَات





العبادات

الكتابُ الخامس

صلاة التطوع والوتر





THE  
MUSEUM



قال تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾. [المزمل: ٢٠]

### ١ - باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣١٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ <sup>(١)</sup>، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا <sup>(٢)</sup> عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [خ ١١٦٣ / م ٧٢٤م]

١٣١٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا). [م ٧٢٥م]

□ وفي رواية: قَالَ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

١٣١٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾). [جه ١١٥٠م]

• صحيح.

١٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [حم ٦٦١٩م]

١٣١٧ - (١) (النوافل): جمع نفل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.  
(٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

• صحيح لغيره.

## ٢ - باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ<sup>(١)</sup> صَلَاةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ).

[خ٦٢٧ (٦٢٤) / م٨٣٨م]

١٣٢٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

[خ٦٢٥ (٥٠٣) / م٨٣٧م]

١٣٢٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْنِهِ.

[خ١١٧٢ (٩٣٧) / م٧٢٩م]

١٣٢٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ.

[خ١١٨٢م]

١٣٢١ - (١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

١٣٢٢ - (١) (يتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأستوانة؛ أي: يقف كل مصلاً خلف أستوانة لثلاث يقع المرور بين يديه.

١٣٢٣ - (١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

١٣٢٥ - (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. [٧٢٨م]

■ زاد الترمذي: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ). [٤١٥ت]

١٣٢٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [٧٣٠م]

١٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا). [١٢٧١د / ت ٤٣٠]

• حسن.

### ٣ - باب: التطوع في البيت

١٣٢٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا

فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا<sup>(٢)</sup>. [خ ٤٣٢ / ٧٧٧م]

١٣٢٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا. [٧٧٨م]

١٣٣٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ). [د ١٣٠٠ / ت ٦٠٤ / ن ١٥٩٩]

• حسن.

#### ٤ - باب: صلاة النافلة قاعداً

١٣٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ ١١٤٨ / (١١١٨) / م ٧٣١]

١٣٣٢ - (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا<sup>(١)</sup> - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا<sup>(٢)</sup> فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). [خ ١١١٥].

١٣٢٨ - (١) (من صلاتكم): من للتبعض، والمراد: النوافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

١٣٣٢ - (١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

## ٥ - باب: صلاة الضحى

١٣٣٣ - (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[خ ١١٠٣ / م - صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٠)]

١٣٣٤ - (م) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [م ٧١٩]

١٣٣٥ - (م) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. [م ٧٢٢]

١٣٣٦ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحَافِظُ عَلَيَّ صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ) قَالَ: (وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ). [مه ١٢٢٤ / ك ١١٨٢] • قال الذهبي: على شرط مسلم.

## ٦ - باب: صلاة الأوابين

١٣٣٧ - (م) عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ<sup>(١)</sup> حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ<sup>(٢)</sup>). [م ٧٤٨]

١٣٣٧ - (١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل - من شدة حرّ الرمل.

[انظر: ١٣٣٦].

## ٧ - باب: صلاة الاستخارة

١٣٣٨ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ). [خ ١١٦٦]

## ٨ - باب: تحية المسجد

١٣٣٩ - عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَحَقَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ حَفَفْتَ رَكَعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم ١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٠٨٧، ١٤٧٧].

## ٩ - باب: صلاة التسبيح

١٣٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (يَا عَمُّ! أَلَا أَصِلُّكَ، أَلَا أَحْبُوكَ<sup>(١)</sup>)، أَلَا أَنْفَعُكَ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يَا عَمُّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَبِتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ<sup>(٢)</sup> لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: (فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ). [ت ٤٨٢ / جه ١٣٨٦]

• صحيح.

## ١٠ - باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٢٢٧١]

## ١١ - باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [جه ١١٩٩]

١٣٤٠ - (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

(٢) (رمل عاليج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.



• حسن صحيح.

[انظر: ١٣٢٠].

## ١٢ - باب: متى يقضي ركعتي الفجر

١٣٤٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د١٢٦٧ / ت٤٢٣ / جه١١٥٤]

• صحيح.

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ). [ت٤٢٣]

• صحيح.

## ١٣ - باب: هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ). زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: (فِي الصَّلَاةِ) يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ. [د١٠٠٦ / جه١٤٢٧]

• صحيح.

١٣٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمَ أَوْ لِيَكَلِّمْ أَحَدًا. [هق١٩١ / ٢]



## الفصل الثاني

### التهجد والوتر

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].  
 وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا  
 وَطَمَعًا﴾. [السجدة: ١٦].

#### ١ - باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَأْتِئْتَحَارِ هُمْ  
 يَسْتَغْفِرُونَ﴾. [الذاريات: ١٧، ١٨].

١٣٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
 (يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ  
 اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ  
 يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) (١). [خ ١١٤٥ / م ٧٥٨م].

[انظر: ٢].

#### ٢ - باب: صلاة الليل مشئى مشئى

١٣٤٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ  
 اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ  
 الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). [خ ٩٩٠ (٤٧٢) / م ٧٤٩م].

١٣٤٦ - (١) انظر شرح الحديث (٣١).

## ٣ - باب: صفة قيام الليل

١٣٤٨ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

[خ/١١٤٦م / ٧٣٩م]

١٣٤٩ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ/١١٤٠م / ٧٣٧م]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٣٥٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا).

[خ/١١٣١م / ١١٥٩م]

١٣٥١ - (م) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[م/٧٦٧م]

٤ - باب: حثه ﷺ على قيام الليل

١٣٥٢ - (ق) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

[خ/١١٢٧م / ٧٧٥م]

١٣٥٣ - (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَى<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ).

[١٣٠٩د، ١٤٥١/ جه١٣٣٥]

• صحيح.

١٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً).

[١٣١٤د / ن١٧٨٣ - ١٧٨٥]

• صحيح.

## ٥ - باب: ما يقول إذا قام للتهجد

١٣٥٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ

١٣٥٣ - (١) (تعارى): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام.

الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ  
 أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،  
 وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،  
 أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [خ ٧٤٩٩ (١١٢٠) / م ٧٦٩م]

### ٦ - باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،  
 فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) قَالُوا: هَذَا  
 حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ  
 أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [خ ١١٥٠ / م ٧٨٤م]

١٣٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا  
 امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ:  
 (مَهْ! <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ <sup>(٢)</sup>)، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا <sup>(٣)</sup>). وَكَانَ  
 أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ ٤٣ / م ٧٨٥م]

### ٧ - باب: اجتهاده صلى الله عليه وسلم في العبادة

١٣٥٩ - (ق) عَنْ الْمُعَيَّرَةِ رضي الله عنها قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيَقُومُ - أَوْ  
 لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ  
 عَبْدًا شَكُورًا). [خ ١١٣٠ / م ٢٨١٩م]

١٣٥٨ - (١) (مه): اسم فعل بمعنى: اكفف.

(٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتى تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

١٣٦٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي: بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

[خ ٩٩٤ (٦٢٦) / ٧٣٦م]

١٣٦١ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

[م ٧٧٢]

## ٨ - باب: من نام الليل حتى أصبح

١٣٦٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).

[خ ١١٤٤ / ٧٧٤م]

١٣٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ  
النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ). [خ/١١٤٢م / ٧٧٦م]

### ٩ - باب: الوتر

١٣٦٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [خ/٩٩٦م / ٧٤٥م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٣٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا  
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا). [خ/٩٩٨م / ٧٥١م]

١٣٦٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ  
لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ  
اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). [م/٧٥٥م]

١٣٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• صحيح. [ت/٤٥٣ / ١٦٧٥ ن / ١٦٦٩ هـ / ١١٦٢٠ م]

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ  
فَلْيَفْعَلْ). [د/١٤٢٢د / ١٧٠٩ ن / ١٧٠٩ هـ / ١١٩٠ م / ١٦٢٣ م]

• صحيح.

## ١٠ - باب: القنوت

١٣٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧ / ٦٧٦م]

١٣٧٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكَرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، مُحَدَّثٌ. [ت٤٠٢ / ١٠٧٩ن / ١٢٤١هـ]

• صحيح.

١٣٧١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. [مه٦٢٠]

• إسناده صحيح.

## ١١ - باب: القنوت في رمضان

١٣٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [١٤٢٨د]

• ضعيف. وقال شعيب: صحيح بشواهده.

## ١٢ - باب: دعاء القنوت في الوتر

١٣٧٣ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

[١٤٢٥د / ٤٦٤ت / ١٧٤٤ن / ١١٧٨هـ / ١١٦٣٢م]

• صحيح.

١٣٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ).

[١٤٢٧د / ٣٥٦٦ت / ١٧٤٦ن / ١١٧٩هـ]

• صحيح.

### ١٣ - باب: قضاء الوتر

١٣٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ).

□ زاد الترمذي: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ).

[١٤٣١د / ٤٦٥ت / ١١٨٨هـ]

• صحيح.

### ١٤ - باب: قيام الليل بأية يرددها

١٣٧٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَيَّةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْأَيَّةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة].

[١٠٠٩ن / ١٣٥٠هـ]

• حسن.

١٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

[٤٤٨ت]

لَيْلَةً.

• صحيح الإسناد.

### ١٥ - باب: القراءة في الوتر

١٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَجِّ

أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي

[ت٤٦٢ / ن١٧٠١ / جه١١٧٢ / مي١٦٢٧ رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

• صحيح.

١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُوتِرُ بِسَجِّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثًا،

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ.

[ن١٧٣٠]

• صحيح.

### ١٦ - باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٣٨٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ

فَأَسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبُقْرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ

رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ،

فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ

وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي

سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ

قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ، ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٨٧٣ / ن١٠٤٨]

• صحيح.

١٣٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى).

[هق٣١٠/٢]

[وانظر: ١٣٦١].



العبادات

الكتابُ السَّادِسُ  
الإمامة والجماعة

اولی

بیت المقدس

قدس و مقدس

## الفصل الأول

### الإمامة

#### ١ - باب: الأحق بالإمامة

١٣٨٢ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا، قَالَ: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فليؤدّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيؤمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ/٦٢٨ / ٦٧٤م]

١٣٨٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [خ/٦٩٢م]

١٣٨٤ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ). [م/٦٧٣م]

١٣٨٤ - (١) (سليماً): أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يَوْمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره، وإن كان غيره أقرأ وأورع وأفضل منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته): التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

## ٢ - باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٣٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [خ٧٠٨ / ٤٦٩م، ٤٧٠]

١٣٨٦ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ<sup>(١)</sup>)، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ).

[٧١٥٩ (٩٠) / ٤٦٦م]

١٣٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ).

[٧٠٣ / ٤٦٧م]

[انظر: ١٠٢٣].

## ٣ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٣٨٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ

١٣٨٦ - (١) (إن منكم منفرين): قال الرسول ﷺ هذا الحديث - وهو غضبان - مخاطباً الأئمة، وموجهاً لهم إلى مراعاة شأن المصلين، وأن لا يكونوا منفرين للمصلين من الصلاة في المسجد.

١٣٨٨ - (١) (وهو شاك): أي: مريض.

قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنْ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ  
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا  
فَصَلُّوا جُلُوسًا<sup>(٢)</sup>). [خ/٦٨٨ م/٤١٢]

١٣٨٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ:  
(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. [خ/٦٩٠ م/٤٧٤]

١٣٩٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا،  
يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ،  
فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،  
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [٤١٥م]

#### ٤ - باب: النهي عن سبق الإمام

١٣٩١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا  
يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ  
الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ  
حِمَارٍ). [خ/٦٩١ م/٤٢٧]

١٣٩٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،  
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ  
فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي

(٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيح البخاري»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ  
الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا  
وَالنَّاسُ خَلَقَهُ قِيَامًا. [خ/٥٦٥٨م]



أَرَأَيْتُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). [م٤٢٦]

### ٥ - باب: إذا تأخر الإمام

١٣٩٣ - (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) - أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) - يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّتْهَا. [م٢٧٤م/ الصلاة ١٠٥]

### ٦ - باب: الإمام يخرج لعله

١٣٩٤ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ

أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانُكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا  
وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ/٢٧٥م / ٦٠٥م]

### ٧ - باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

١٣٩٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ  
لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ/٦٩٤م]

### ٨ - باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

١٣٩٦ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَأَهُمْ  
جَمَاعَةً صَلَّى. [٥٤٥د]

• ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

### ٩ - باب: إمامة النساء

١٣٩٧ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدُّنُ وَتَقِيمُ، وَتَوْمُ  
النِّسَاءِ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٣٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوْمُ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ تَقُومُ  
وَسَطَهُنَّ. [هق/٣ / ١٣١]

[وانظر: ١٠٣٠، ١٠٣١].

### ١٠ - باب: من أم قوماً وهم له كارهون

١٣٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:  
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ  
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [ت/٣٥٩م]

• صحيح الإسناد.

### ١١ - باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٤٠٠ - عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

[٥٩٧د]

• صحيح.

### ١٢ - باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

١٤٠١ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ). [٦١٦د / جه ١٤٢٨]

• صحيح.

[انظر: ١٣٤٤، ١٣٤٥].

### ١٣ - باب: الفتح على الإمام

١٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ: (أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ؟)

[٩٠٧د]

• صحيح.





## ١ - باب: وجوب صلاة الجماعة

١٤٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ<sup>(٢)</sup> إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا<sup>(٣)</sup> سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup> حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ<sup>(٥)</sup> الْعِشَاءَ). [خ٤٤٤م / ٦٥١م]

١٤٠٤ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ). [م٦٥٣م]

١٤٠٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ

١٤٠٣ - (١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف): معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي...

(٣) (عرقاً): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين): تثنية: مرمة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهد): أي: لحضر.

شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

١٤٠٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَتْ هَيِّنَ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بُيُوتَهُمْ). [جه٧٩٥]

• صحيح.

## ٢ - باب: فضل صلاة الجماعة

١٤٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ <sup>(١)</sup> بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٥ / م٦٥٠]

١٤٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرُؤُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ٦٤٨ / (١٧٦) / م٦٤٩].

١٤٠٥ - (١) (يهادى بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه.

١٤٠٧ - (١) (الفذ): أي: الفرد.

١٤٠٩ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ). [٦٥٦م]

### ٣ - باب: القراءة خلف الإمام

١٤١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [حم ١٨٠٧٠]

• إسناده صحيح.

١٤١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ). [حم ١٨٤٤/١ هق ١٦٦/٢]

• إسناده صحيح.

١٤١٢ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ - أَوْ يَحْتُ - أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ك ٨٧٤/١ هق ١٦٨/٢]

• قال الذهبي: صحيح.

### ٤ - باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

١٤١٣ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). [خ ٧٢٣/١ هق ٤٣٣م]

□ ولفظ مسلم: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

١٤١٤ - (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

[خ/٧١٧ م/٤٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

□ وفي رواية عند البخاري معلقة: قَالَ النُّعْمَانُ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلِزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

[الأذان والإمامة، باب ٧٦]

١٤١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ تَعَلَّمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً).

[٤٣٩م]

١٤١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ). وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ).

[٦٦٤د / ٨١٠ن / مي/١٢٩٩]

• صحيح.

١٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ وَعَجَّلَ).

□ زاد أبو داود في أوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...).

[٦٦٦د / ٨١٨ن]

• صحيح.

١٤١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ).

[٦٧١٥ / ٨١٧٠]

• صحيح.

[وانظر: ١٠١٠].

### ٥ - باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤١٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

[٧١٠م]

١٤٢٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟).

[٧١٢م]

### ٦ - باب: متى يقوم المصلون للصلاة

١٤٢١ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

[٦٣٨ (٦٣٧) / ٦٠٤م]

### ٧ - باب: من يقف خلف الإمام

١٤٢٢ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

[٤٣٢م]



## ٨ - باب: صفوف النساء خلف الرجال

١٤٢٣ - (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ: ٨٣٧]

١٤٢٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا). [م: ٤٤٠]

## ٩ - باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾.

[يس: ١٢]

١٤٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ: ٦٥١ / م: ٦٦٢]

١٤٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ،

وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ:  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُوذَّ، يُحَدِّثُ فِيهِ).

[خ ٤٧٧ (١٧٦) / ٦٤٩م (٢٧٢) كتاب المساجد]

١٤٢٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ  
الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ  
الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي  
سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ<sup>(١)</sup>، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ). [٦٦٥م]

١٤٢٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بُوِيَ اللَّهُ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ  
فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ  
دَرَجَةً). [٦٦٦م]

١٤٢٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَشِّرِ الْمَشَائِينَ  
فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٦١د / ت ٢٢٣]

• صحيح.

١٤٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي  
الْحَسَنَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>)

١٤٢٧ - (١) (دياركم تكتب أثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت  
آثاركم وخطاكم إلى المسجد.

١٤٣٠ - (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ). [جه ٤٢٧ / مي ٧٢٥]

• حسن صحيح.

### ١٠ - باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

١٤٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ<sup>(١)</sup>، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا). [خ ٩٠٨ (٦٣٦) / م ٦٠٢م]

١٤٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا). [خ ٦٣٥ / م ٦٠٣م]

١٤٣٣ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ). [خ ٧٨٣]

### ١١ - باب: التصفيق للنساء

١٤٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

(٢) (على المكاره): أي: على الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

١٤٣١ - (١) (تسعون): المراد به: العدو، وهو غير المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون).

١٤٣٤ - معنى الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن =

□ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة). [خ/١٢٠٣م / ٤٢٢م]

١٤٣٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيَسِّحِ الرَّجُلُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ). [حم/١٤٦٥٤م]  
• صحيح لغيره.

### ١٢ - باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٤٣٦ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ). [خ/٦٦٦ (٦٣٢)م / ٦٩٧م]

### ١٣ - باب: استحباب يمين الإمام

١٤٣٧ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ). [م/٧٠٩م]

### ١٤ - باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

١٤٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه/٩٧٤م]  
■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ. [حم/١٤٤٩٦م]  
• صحيح.

= يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر.

## ١٥ - باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

١٤٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

[٨٩٣د]

• حسن.

١٤٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ).

[ت٥٩١]

• صحيح.

١٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ).

[هق٨٩/٢]

١٤٤٢ - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

[ط١٧١]

## ١٦ - باب: تقديم الطعام على الصلاة

١٤٤٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ).

[خ٦٧٢/م٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُدُوا

[خ٥٤٦٣]

بِالْعِشَاءِ).

## ١٧ - باب: من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد

١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا).

[٥٦٤د / ٨٥٤ن]

• صحيح.

## ١٨ - باب: الجماعة في مسجد قد صلى فيه

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ).

[٥٧٤د / ت ٢٢٠ / مي ١٤٠٨]

• صحيح.

## ١٩ - باب: إذا صلى ثم أقيمت الصلاة

١٤٤٦ - عَنْ مِخْجَنِ بْنِ أَبِي مِخْجَنٍ الدَّيْلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!) قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).

[٨٥٦ن]

• صحيح.

## ٢٠ - باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٤٤٧ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

• صحيح . [د٦٨٢ / ت٢٣٠ / جه١٠٠٤ / مي١٣٢٢]

## ٢١ - باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٤٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَكُفَّمْتُ وَرَاءَهُ، فَكَرَّبَنِي حَتَّى  
جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ. [ط٣٦٣]  
• إسناده صحيح .

[وانظر: ١٤٣٨].

## ٢٢ - باب: نهي الحاقن أن يصلي

١٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا،  
وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ  
الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ - وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ - فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ  
الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ). [د٨٨٥ / ت١٤٢ / ن٨٥١ / جه٦١٦ / مي١٤٦٧]  
• صحيح .

## ٢٣ - باب: المحدث يخرج من الصلاة

١٤٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ  
فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ). [د١١١٤ / جه١٢٢٢]  
• صحيح .

١٤٥٠ - (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذلك، ليوهم القوم أن به رعافاً.

## ٢٤ - باب: الذهاب إلى المسجد لا يشبك بين أصابعه

١٤٥١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ).

[٥٦٢د / ٣٨٦ت / ١٤٠٤مي]

• صحيح.

## ٢٥ - باب: الجماعة في البيت

١٤٥٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذُرّاً وَأُنَاساً مِنْ وَجُوهِ الْقُرَاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ.

[هق ٦٧/٣]

## ٢٦ - باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٤٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ.

[هق ٢٩٨/٢]

١٤٥٤ - عَنْ رَيْبَعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [هق ٢٩٨/٢]

## ٢٧ - باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٤٥٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا آتَيَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرَكَعَانِ بِهَا.

[هق ٩١/٢]



١٤٥٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ

[هق ٢/٩١]

جُلُوساً يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.



العبادات

الكتابُ السَّابعُ

صلاة الجمعة والعیدین  
والكسوف والاستسقاء والخوف

Date	Description	Debit	Credit
1880	Jan 1		
1881	Feb 1		
1882	Mar 1		
1883	Apr 1		
1884	May 1		
1885	Jun 1		
1886	Jul 1		
1887	Aug 1		
1888	Sep 1		
1889	Oct 1		
1890	Nov 1		
1891	Dec 1		
1892	Jan 1		
1893	Feb 1		
1894	Mar 1		
1895	Apr 1		
1896	May 1		
1897	Jun 1		
1898	Jul 1		
1899	Aug 1		
1900	Sep 1		
1901	Oct 1		
1902	Nov 1		
1903	Dec 1		



قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. [الجمعة: ٩]

### ١ - باب: فضيلة يوم الجمعة

١٤٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ). [م٨٥٦]

١٤٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [م٨٥٤]

١٤٥٩ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ

أرمت - يقولون: بليت -؟ فقال: (إنَّ اللهَ وَجَّعَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).

[١٠٤٧د / ١٣٧٣ن / ١٠٨٥هـ / ١٠٥٧٢م]

• صحيح.

## ٢ - باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[خ ٩٣٥ / ٨٥٢م]

١٤٦١ - (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ). [م ٨٥٣]

١٤٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ)، فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ). [د ١٠٤٨د / ١٣٨٨ن]

• صحيح.

## ٣ - باب: الغسل يوم الجمعة

١٤٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ).

[خ ٨٧٧ / ٨٤٤م]

١٤٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ).

[خ ٨٥٨ / ٨٤٦م]

١٤٦٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

• حسن . [٣٥٤د / ٤٩٧ت / ١٣٧٩ن / ١٥٨١مي]

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا).

• صحيح . [١٠٥٠د / ٤٩٨ت / ١٠٩٠جه]

[وانظر: ١٤٧٦].

#### ٤ - باب: الطيب للجمعة

١٤٦٧ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى).

[خ ٨٨٣].

#### ٥ - باب: فضل التبكير إلى الجمعة

١٤٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ رَاحَ<sup>(٢)</sup> فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ

١٤٦٨ - (١) (غسل الجنابة): أي: غسلًا كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ  
دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ  
الإمامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خ/٨٨١م / ٨٥٠م]

### ٦ - باب: وقت الجمعة

١٤٦٩ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ. [خ/٤١٦٨م / ٨٦٠م]  
□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

١٤٧٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ/٩٠٤م]

### ٧ - باب: الأذان يوم الجمعة

١٤٧١ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه،  
وَكثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى  
الزُّورَاءِ<sup>(١)</sup>، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ/٩١٦م / ٩١٢م]

### ٨ - باب: الخطبة لصلاة الجمعة

١٤٧٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ  
يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. [م/٨٦٢م]

١٤٧١ - (١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في  
صدر الإسلام. (انظر: المعالم الأثرية لشراب).

١٤٧٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ! وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ)<sup>(٣)</sup>، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ<sup>(٤)</sup>. [٨٦٧م]

١٤٧٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً<sup>(١)</sup>، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [٨٦٦م]

### ٩ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).

[خ/٩٣٤م / ٨٥١م]

١٤٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ،

١٤٧٣ - (١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة): قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

١٤٧٤ - (١) (قصداً): أي: وسطاً بين الطول والقصر.



ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ،  
ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ) .. [م٨٥٧]

### ١٠ - باب: تحية المسجد والإمام يخطب

١٤٧٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ  
رَكَعَتَيْنِ). [خ١١٧٠ / م٨٧٥]

### ١١ - باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

١٤٧٨ - (م) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ  
فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْغَشِيَةِ﴾.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا  
فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨]

### ١٢ - باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٤٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي  
الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةَ]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى  
الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان] [خ٨٩١ / م٨٨٠]

### ١٣ - باب: الصلاة بعد الجمعة

١٤٨٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا  
صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا). [م٨٨١]

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

١٤٨١ - (م) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [٨٨٣م]

#### ١٤ - باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٤٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ<sup>(٢)</sup>، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَاللِّحْضِ<sup>(٣)</sup>.. [خ ٩٠١ (٦١٦) / ٦٩٩م]

#### ١٥ - باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٤٨٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا

١٤٨٢ - (١) (عزيمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم

المجبيء إليها، ولحققتكم المشقة.

(٢) (أحرجكم): من الحرج، وهو: المشقة.

(٣) (الlichض): هو: الزلق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [م٨٦٥]

١٤٨٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ). [م٦٥٢]

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ). [١٠٥٢د / ٥٠٠ت / ١٣٦٨ن / ١١٢٥هـ / ١٦١٢م]

• حسن صحيح.

١٤٨٦ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ). [١٠٦٧د]

• صحيح.

## ١٦ - باب: تحريم البيع وقت الجمعة

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. [الجمعة: ٩]

١٤٨٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

## ١٧ - باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٤٨٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمُنْبَرِ، اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا.  
[ت٥٠٩]  
• صحيح.

## ١٨ - باب: الزينة ليوم الجمعة

قال تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [الأعراف: ٣١]  
١٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ  
الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ).  
[١٠٧٨د / ١٠٩٥هـ]  
• صحيح.

## ١٩ - باب: كراهة تخطي الرقاب في الجمعة

١٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ  
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ  
فَقَدْ آذَيْتَ).  
[١١١٨د / ١٣٩٨ن]  
• صحيح.

## ٢٠ - باب: النعاس في صلاة الجمعة

١٤٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى  
غَيْرِهِ).  
[١١١٩د / ٥٢٦ت]  
• صحيح.



## ١ - باب: صلاة العيد قبل الخطبة

١٤٩٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ ٩٦٣ / ٨٨٨م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ ٩٥٧م]

١٤٩٣ - (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ حِينَئِذٍ تُلْقَى فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيَهُنَّ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [خ ٩٧٨ (٩٥٨) / ٨٨٥م]

## ٢ - باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٤٩٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [خ ٩٦٠ / ٨٨٦م]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاري: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءً. لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً.

### ٣ - باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٤٩٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا<sup>(١)</sup>.

[خ ٩٦٤ (٩٨) / م ٨٨٤م (١٣)].

### ٤ - باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤٩٦ - (م) عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: ﴿بِأَقْرَبِ السَّاعَةِ﴾، ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

[م ٨٩١م]

[وانظر: ١٤٧٨].

### ٥ - باب: خروج النساء إلى المصلى

١٤٩٧ - (ق) عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(١)</sup>، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ ٣٥١ (٣٢٤) / م ٨٩٠م]

١٤٩٥ - (١) (سخابها): هو: قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجواهر شيء.

١٤٩٧ - (١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

## ٦ - باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٤٩٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ<sup>(١)</sup>، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا). فَلَمَّا عَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ)<sup>(٤)</sup> يَا بَنِي أَرْفَدَةَ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: (حَسْبُكَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَادْهَبِي).

[٩٤٩ و ٩٥٠ و (٤٥٤) / م ٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا).

[خ ٩٥٢]

١٤٩٨ - (١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهرنني): زجرني.

(٣) (مزماره الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

(٤) (دونكم): بمعنى: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

١٤٩٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأَمُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِو.

[خ٥٣٦٦ (٤٥٤) / م١٨/٨٩٢م]

### ٧ - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٥٠٠ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

[خ٩٥٣م]

١٥٠١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

• صحيح. [ت٥٤٢ / جه١٧٥٦ / مي١٦٤١]

### ٨ - باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

١٥٠٢ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

[خ٩٦٦م]

### ٩ - باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٥٠٣ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

[خ٩٨٦م]



١٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

[ت٥٤١ / جه١٣٠١ / مي١٦٥٤]

• صحيح.

### ١٠ - باب: فضل عشر ذي الحجة

قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيْلِ عَشْرِ﴾. [الفجر: ١، ٢]

١٥٠٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ).

[خ٩٦٩]

[انظر: ١٨٨٦].

### ١١ - باب: اجتماع العيد والجمعة

١٥٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

[خ٥٥٧١ (١٩٩٠) / م١١٣٧]

وعند البخاري قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيُّها الناس، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أدت له.

[خ٥٥٧٢]

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ).

[١٠٧٣د / جه ١٣١١]

• صحيح.

## ١٢ - باب: إذا فاته العيد

١٥٠٨ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَمَرَ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.

[خ. كتاب العيدين، باب ٢٥]

١٥٠٩ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

[١١٥٧د / ١٥٥٦ن / جه ١٦٥٣]

• صحيح.

## ١٣ - باب: الخروج إلى العيد ماشياً

١٥١٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

[ت ٥٣٠، جه ١٢٩٦]

• حسن.

## ١٤ - باب: التكبير في صلاة العيدين

١٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: حَمْسًا.

• صحيح . [١١٤٩د / جه ١٢٨٠]

١٥١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:  
(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ  
بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا).

[١١٥١د]

• حسن .

١٥١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ عِدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَى  
صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[ك ١١١٣]

### ١٥ - باب: خطبة العيد

١٥١٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِيَ يَوْمَ الْعِيدِ  
قَوْسًا فَخُطِبَ عَلَيْهِ.

[١١٤٥د]

• حسن .

١٥١٥ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي  
تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَبْتَدِئَ  
الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا  
يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطَبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي  
الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ  
يُخْطَبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ لَهُ . [هق ٢٩٩/٣]

### ١٦ - باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العيد، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ). [١١٥٥د / ١٥٧٠ن / ١٢٩٠هـ] • صحيح مرسل.

### ١٧ - باب: وقت صلاة العيد

١٥١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>. [١١٣٥د / ١٣١٧هـ] • صحيح.

### ١٨ - باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

١٥١٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطْرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاْمْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطْرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ. [٣/٣١٠هـ]

١٥١٧ - (١) أي: حين صلاة الضحى.

## ١٩ - باب: الغسل للعيد

١٥١٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ  
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.  
[ط٤٢٨]

• إسناده صحيح.

## ٢٠ - باب: أعياد المسلمين

١٥٢٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ  
يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا:  
يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ).  
[١٥٥٥ن / ١١٣٤د]

• صحيح.





## ١ - باب: الشمس والقمر آيتان

١٥٢١ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا).

[خ ١٠٤١ / م ٩١١]

## ٢ - باب: صفة صلاة الكسوف

١٥٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا).

[خ ١٠٤٤ / م ٩٠١]

١٥٢٣ - (م) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أَدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

[م٩٠٦]

### ٣ - باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٥٢٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

[م٩٠٩]

□ وفي رواية قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[م٩٠٨]

### ٤ - باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٥٢٥ - (خ) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

١٥٢٣ - (ت) في قولها: «فأقول هذه أضعف مني» فيه دليل على أن العمل الجماعي يستنهض الهمم.

رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: (قَدْ دَنْتُ مِنِّْي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنْتُ مِنِّْي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشٍ الْأَرْضِ).

[خ٥٤٧].

### ٥ - باب: ما جاء في الكواكب

١٥٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا أَنْ نُتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا.

[حم٢٢٥٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.







قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]

### ١ - باب: تحويل الرداء

١٥٢٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

[خ ١٠١٢ (١٠٠٥) / م ٨٩٤م]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

[خ ١٠٢٥م]

### ٢ - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٥٢٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

[خ ١٠٣١ / م ٨٩٥م]

١٥٢٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[م ٨٩٦م]

١٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْشًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا<sup>(٢)</sup>) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [١١٦٩د]

• صحيح.

١٥٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ). [١١٧٦د]

• حسن.

### ٣ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٥٣٢ - (ق) عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ<sup>(٢)</sup>، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(٣)</sup>، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا

١٥٣٠ - (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط.

(٢) (مريئاً): من المراجعة، وهي: الخصب.

١٥٣٢ - (١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

قَزَعَةً<sup>(٤)</sup>، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي: الثَّانِيَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ<sup>(٦)</sup> وَالظَّرَابِ<sup>(٧)</sup>)، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ:

مَا أُدْرِي. [خ/١٠١٤ (٩٣٢)/م٨٩٧]

#### ٤ - باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

١٥٣٣ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [خ/١٠١٠]

#### ٥ - باب: لا أذان للاستسقاء

١٥٣٤ - (خ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

(٤) (ولا قزعة): هي القطعة من السحاب.

(٥) (سالع): هو: جبل بقرب المدينة.

(٦) (الأكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع ظرب، وهي: الروابي الصغار.

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهما، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَعْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤذَنْ وَلَمْ يُقِمَّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [خ معلق ١٠٢٢]

### ٦ - باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

١٥٣٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

قَالَ: (صَيِّبًا نَافِعًا). [خ ١٠٣٢]

□ ولفظ «السنن»: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا).

١٥٣٦ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

مَطَرًا، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى).

[٨٩٨م]

### ٧ - باب: التعوذ عند رؤية الريح

١٥٣٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى

مَخِيلَةً<sup>(١)</sup> فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ الْآيَةَ

[الأحقاف: ٢٤]). [خ ٣٢٠٦ / ٨٩٩م]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَصَفَتْ

١٥٣٧ - (١) (مخيلة): هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها مطرة.

الرَّيْحُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ).

□ وفي رواية أخرى له - وأولها عند البخاري -: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً<sup>(٢)</sup> ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى رَأْيَ غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

١٥٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرَّيْحُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لِفَحًا لَا عَقِيمًا). [حب ١٠٠٨/ك ٧٧٧] • قال الذهبي: على شرطهما.

## ٨ - باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

١٥٣٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ<sup>(١)</sup> الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ<sup>(٢)</sup>

[خ ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقَى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ مِيزَابٍ.

[خ ١٠٠٩]

(٢) (مستجمعا): المستجمع: المجد في الشيء.

(٣) (لهواته): جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

١٥٣٩ - (١) (ثمال): هو: العماد والملجأ والمعين.

(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي

الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.

(٣) (يجيش): أي: يتدفق ويجري.

## ٩ - باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

١٥٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتْ  
السَّنَةُ<sup>(١)</sup> بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ  
الْأَرْضُ شَيْئًا).

[٢٩٠٤م]





### ١ - باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

١٥٤١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِئَلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٨٤٠م].

١٥٤١ - (١) صلاة الجماعة في صلاة الخوف تدل دلالة واضحة على حرص الإسلام على الجماعة حتى في حال الشدة، وتدل أيضاً على مكانة صلاة الجماعة وحرص الإسلام عليها، حتى إنه لم يتركها في أوقات الجهاد.

## ٢ - باب: كيفيات صلاة الخوف

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

[النساء: ١٠٢]

١٥٤٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

[خ ٤١٣٣ (٩٤٢) / م ٨٣٩م]

١٥٤٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ، فَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ ٤١٣١، م ٨٤١م]

١٥٤٤ - (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ



وَجَاءَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ  
 ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ  
 الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ  
 سَلَّمَ بِهِمْ. [خ ٤١٢٩، م ٨٤٢]



العبادات

الكتابُ الثَّامِنُ

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

1912

1912

1912



قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

[النساء: ٢٨]

### ١ - باب: قصر الصلاة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾.

[النساء: ١٠١]

١٥٤٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[خ ٣٥٠ / م ٦٨٥]

١٥٤٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(١)</sup> رَكَعَتَيْنِ.

[خ ١٠٨٩ / م ٦٩٠].

١٥٤٧ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

[م ٦٨٧]

١٥٤٨ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

١٥٤٦ - (١) (بذي الحليفة): قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال. (انظر: «المعالم الأثرية لشراب»).

مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [م٦٩١م]

١٥٤٩ - (م) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). [م٦٨٦م].

١٥٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [١٠٦٣هـ / ١٤١٩ن]

• صحيح.

## ٢ - باب: مدة القصر ومسافته

١٥٥١ - (ق) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [خ١٠٨١م / ٦٩٣م]

١٥٥٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [خ١٠٨٠م]

□ وفي رواية له: قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨م]

١٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

[د١٢٣٥]

• صحيح.

### ٣ - باب: قصر الصلاة بمِنَى

١٥٥٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

[خ١٠٨٢ / م٦٩٤م]

١٥٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[خ١٠٨٤ / م٦٩٥م]

### ٤ - باب: التطوع في السفر

١٥٥٦ - (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[خ١١٠١ / م٦٨٩م]

□ ولمسلم: عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه الإفائة نحو حيث

صَلَّيْ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[١٨/٦٩٤، ٦٨٩م]

### ٥ - باب: التطوع في السفر على الدواب

١٥٥٧ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ.

[٧٠٠م / ٩٩٩خ]

١٥٥٨ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ ٤٠٠]

### ٦ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٥٩ - (ح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[خ ١١٠٧ معلقاً].

١٥٦٠ - (م) عَنْ مُعَاذِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [٧٠٦م]

### ٧ - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٥٦١ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [٧٠٥م]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. [٧٠٥م]

### ٨ - باب: من أجمع الإقامة أتم

١٥٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِلَدِّهِ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق/٣/١٤٦]

١٥٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق/٣/١٤٨]

### ٩ - باب: المسافر يؤم المقيمين

١٥٦٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. [هق/٣/١٢٦]

### ١٠ - باب: المسافر يأتُم بالمقيم

١٥٦٥ - عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ



رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكَعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. [هق ٣/١٥٧]

١٥٦٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. [مه ٩٥٤هـ]

• إسناده صحيح.

### ١١ - باب: الجمع في المطر

١٥٦٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط ٣٣٣]

١٥٦٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمُخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. [هق ٣/١٦٨]





## ١ - باب: السفر قطعة من العذاب

١٥٦٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ<sup>(١)</sup>؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ).

[خ/١٨٠٤م / ١٩٢٧م]

## ٢ - باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

١٥٧٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)<sup>(١)</sup>.

[خ/١٠٨٧ (١٠٨٦) / ١٣٣٨م]

١٥٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ).

[خ/١٠٨٨م / ١٣٣٩م]

## ٣ - باب: لا يسافر منفرداً

١٥٧٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ).

[خ/٢٩٩٨م]

١٥٦٩ - (١) (نهمته): أي: حاجته.

١٥٧٠ - (١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

١٥٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ). [٢٦٠٧د / ت ١٦٧٣]

• حسن .

#### ٤ - باب: دعاء السفر

١٥٧٤ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف] (١).  
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى.  
اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ (٢) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ (٣) الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ (٤)، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ، تَأْيُبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [م ١٣٤٢]

#### ٥ - باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

١٥٧٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

١٥٧٤ - (١) (وما كنا له مقرنين): معنى مقرنين مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره

واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة): هي: تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب): المرجع.

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ). [خ/١٧٩٧ / ١٣٤٤م]

### ٦ - باب: استقبال المسافر

١٥٧٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [خ/١٧٩٨]

١٥٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَقَانَا غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. [هق/٥/٢٦٠]

### ٧ - باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٥٧٨ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [خ/٣٠٨٨ / ٧١٦م].

### ٨ - باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٥٧٩ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [خ/١٨٠١ (٤٤٣) / م - الإمارة: ٧١٥ (١٨٢ - ١٨٥)]

□ وفي رواية لمسلم قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ

مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ  
الْغَدَ. [هق/٩/١٧٤]

### ٩ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

١٥٨١ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا  
إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ  
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ  
وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا).  
[مخ/٨/٦٧ - ٦٩] • إسناده صحيح.

### ١٠ - باب: الدعاء عند الوداع

١٥٨١م - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا،  
أَذْنُ مِئِي، أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا؛ يَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ  
دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ).  
[٢٦٠٠د / ت٣٤٤٣] • صحيح.

١٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
(أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ).  
[جه/٢٨٢٥] • صحيح.

### ١١ - باب: استحباب السفر يوم الخميس

١٥٨٣ - (خ) فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [خ/٢٩٥٠]

## ١٢ - باب: التبكير في السفر وغيره

١٥٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي

فِي بُكُورِهَا). [جه ٢٢٣٨]

• صحيح.

## ١٣ - باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

١٥٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا

خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ). [ده ٢٦٠٨د]

• حسن صحيح.

## ١٤ - باب: الإطعام عند القدوم من سفر

١٥٨٦ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً. [خ ٣٠٨٩ / م - المساقاة: ٧١٥ (١١٥)، (١١٦)]



Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title.

First main paragraph of handwritten text.

Second main paragraph of handwritten text.

Third main paragraph of handwritten text.

Fourth main paragraph of handwritten text.

Fifth main paragraph of handwritten text.

Final lines of handwritten text at the bottom of the page.

العبادات


## الكتابُ التاسع

### الجنائز

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾  
وَوَظَنَ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَاللَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ  
الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾ .

[القيامة: ٢٦ - ٣٠]





Handwritten text, possibly a title or header, enclosed in a small rectangular box.

Handwritten text, possibly a section header.

Handwritten text, possibly a section header.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Handwritten text at the bottom right of the main body.

## ١ - باب: تلقين الموتى: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٥٨٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[م٩١٦] لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ<sup>(١)</sup>: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١٥٨٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ  
[م٣١٦د] آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

• صحيح.

## ٢ - باب: ما يقال عند المصيبة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
[البقرة: ١٥٦] رَجِعُونَ﴾.

١٥٨٩ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا  
أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي  
سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ  
[م٩١٨] لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

١٥٨٧ - (١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن  
تلفظوا بها عنده.

## ٣ - باب: إغماض الميت والدعاء له

١٥٩٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا  
الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصْرَهُ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ  
بَصْرُهُ نَفْسَهُ). [م٩٢١]

١٥٩١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا،  
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ). [ج١٤٥٥]

• حسن.

## ٤ - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٥٩٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ  
يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ). [م٢٨٧٧]

١٥٩٣ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ  
عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ). [م٢٨٧٨].

## ٥ - باب: إذا خرجت روح الميت

قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ  
بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ أَيُّومَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا  
كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾.

[الأنعام: ٩٣]

١٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حُضِرَ<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي<sup>(٢)</sup> رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ، إِلَى رَوْحِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَرِيحَانٍ<sup>(٤)</sup> وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطِيبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَنَاقِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطِيبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَفْقَدُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ<sup>(٥)</sup>؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ<sup>(٦)</sup>. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ<sup>(٧)</sup>، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرَّيْحَ؟ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ).

[ن ١٨٣٢]

• صحيح.

## ٦ - باب: البكاء على الميت

١٥٩٥ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ لِلَّهِ مَا

١٥٩٤ - (١) (حُضِرَ): أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

(٢) (اخْرُجِي): الْخَطَابُ لِلنَّفْسِ.

(٣) (رَوْحِ اللَّهِ): أَي: رَحْمَتِهِ.

(٤) (رِيحَانٍ): طِيبٍ.

(٥) (أَمَا أَتَاكُمْ): أَي: أَنَّهُ مَاتَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ.

(٦) (الْهَآوِيَةِ): اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ.

(٧) (مَسْحٍ): ثَوْبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِيظٌ.

أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ<sup>(١)</sup> - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ<sup>(٢)</sup> - فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ). [خ ١٢٨٤م / ٩٢٣م]

١٥٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ<sup>(١)</sup> - وَكَانَ ظُفْرًا<sup>(٢)</sup> لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ)، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ).

### ٧ - باب: عظم جزاء الصبر

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. [الزمر: ١٠]

١٥٩٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ

١٥٩٥ - (١) (تقعقع): الحكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٢) «شن»: القرية البالية.

١٥٩٦ - (١) (القين): الحداد.

(٢) (ظفراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

(٣) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٤) (تذرفان): أي: يجري دمعهما.

تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا الْجَنَّةَ.

[خ٦٤٢٤]

## ٨ - باب: الميت يعذب بكاء أهله

١٥٩٨ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلْ<sup>(١)</sup> ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ). قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)، إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

[خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٧١] م٩٣٢

١٥٩٩ - (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

[خ١٢٩٢ / م٩٢٧]

١٦٠٠ - (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ).

[م٩٣١]

١٥٩٧ - (١) (صفيه): هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٢) (احتسبه): المراد: صبر على فقدته راجياً الأجر من الله على ذلك.

١٥٩٨ - (١) (وهل): غلط ونسي.

## ٩ - باب: التشديد في النياحة

١٦٠١ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

[خ/١٣٠٦م / ٩٣٦م]

١٦٠٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

[خ/١٢٩٤م / ١٠٣م]

١٦٠٣ - (خ) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِي عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَا وَاكْذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتِ كَذَلِكَ؟

[خ/٤٢٦٧م]

١٦٠٤ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: (أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا).

[٣١٣١د]

• صحيح.

## ١٠ - باب: الصبر عند المصيبة

١٦٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَتْ بَابَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى).

[خ ١٢٨٣ (١٢٥٢) / ٩٢٦م]

### ١١ - باب: في تسجية الميت

١٦٠٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سَجِيًّا (١) بِيْرِدِ حَبْرَةٍ (٢).

[خ ٥٨١٤ / ٩٤٢م].

### ١٢ - باب: غسل الميت

١٦٠٧ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي). فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ (١)، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا (٢) إِيَّاهُ). تَعْنِي: إِزَارَهُ.

[خ ١٢٥٣ (١٦٧) / ٩٣٩م]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا).

[خ ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومَشَطْنَاها ثلاثة قرون (٣). [خ ١٢٥٤]

### ١٣ - باب: في كفن الميت

١٦٠٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ

١٦٠٦ - (١) (سجى): معناه: غطي جميع بدنه.

(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

١٦٠٧ - (١) (حقوه): يعني: إزاره.

(٢) (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد.

سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): صفائر.



أَثْوَابِ يَمَانِيَّةٍ، بِيضِ سَحْوَلِيَّةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ كُرْسُفٍ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[خ١٢٦٤ / م٩٤١م]

١٦٠٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ). [م٩٤٣م].

١٦١٠ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ). وفي رواية: (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ).

[ت٢٨١٠ / ن١٨٩٥هـ / ج٣٥٦٧هـ]

• صحيح.

## ١٤ - باب: كيف يكفن المحرم

١٦١١ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاِحِلَتِهِ فَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا).

[خ١٢٦٥ / م١٢٠٦م]

□ وفي رواية لهما: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيْبٍ). [خ١٨٥١م]

## ١٥ - باب: التكفين بالثياب القديمة

١٦١٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

١٦٠٨ - (١) (سحولية): منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.

(٢) (كرسف): هو: القطن.

فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ<sup>(٣)</sup>.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ.

[خ (١٣٨٧) (١٢٦٤)].

## ١٦ - باب: الإسراع بالجنائز

١٦١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

[خ (١٣١٥) / ٩٤٤م]

١٦١٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ).

[خ (١٣١٤)]

١٦١٣ - (١) (به ردع): أي: لطح.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهلة): المراد هنا: الصديد.

## ١٧ - باب: فضل اتباع الجنائز

١٦١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ). [خ ٤٧ / م ٩٤٥]

١٦١٦ - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا! فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي - عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [خ ١٣٢٣، ١٣٢٤ / م ٩٤٥]

## ١٨ - باب: الاستغفار للميت

١٦١٧ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الْإِسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَنَسٌ. • إسناده على شرطهما. [حم ٤٠٨٠]

## ١٩ - باب: اتباع النساء الجنائز

١٦١٨ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهَيْتَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [خ ١٢٧٨ (٣١٣)، م ٩٣٨]

## ٢٠ - باب: الصلاة على الجنائز

١٦١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [خ ١٢٤٥ / م ٩٥١]

١٦٢٠ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ<sup>(١)</sup> يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [٩٥٧م]

١٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيُسْرَى. [ت١٠٧٧]

• حسن.

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً. [ك١٣٣٢]

## ٢١ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٦٢٣ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

## ٢٢ - باب: الصلاة على الجنزة في المسجد

١٦٢٤ - (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

١٦٢٠ - (١) هو: زيد بن أرقم.

## ٢٣ - باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة

١٦٢٥ - (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

[خ١٣٣٥]

١٦٢٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. [هق٣٩/٤]

## ٢٤ - باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٦٢٧ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -).

قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

[م٩٦٣]

١٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ،

وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ). [٣٢٠١د / ت ١٠٢٤ / جه ١٤٩٨]

• صحيح.

## ٢٥ - باب: مكان الإمام من الجنابة

١٦٢٩ - (ق) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ ١٣٣١ (٣٣٢) / م ٩٦٤م]

١٦٣٠ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

□ ورواية ابن ماجه: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

• صحيح. [٣١٩٤د / ت ١٠٣٤ / جه ١٤٩٤]

١٦٣١ - عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ -: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجَعَلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

[د ٣١٩٣ / ن ١٩٧٦]

• صحيح.

## ٢٦ - باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

١٦٣٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ

يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [٩٤٧م]

١٦٣٣ - (م) عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَعْتُهُمُ اللَّهُ فِيهِ). [٩٤٨م]

## ٢٧ - باب: ثناء الناس على الميت

١٦٣٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجِبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: (وَجِبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [خ/١٣٦٧م / ٩٤٩م]

١٦٣٥ - (خ) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا

١٦٣٤ - (ت) في هذا دليل على أن ثناء الناس على الميت مؤثر خير وقبول عند الله إن شاء الله.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلَاثَةٌ)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانٍ، قَالَ: (وَاثْنَانٍ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ ١٣٦٨]

### ٢٨ - باب: مستريح ومستراح منه

١٦٣٦ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ). [خ ٦٥١٢ / ٩٥٠م]

### ٢٩ - باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

١٦٣٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م ٩٧٨م]

### ٣٠ - باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٦٣٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [م ١٦٣١م]

### ٣١ - باب: الصلاة على القبر

١٦٣٩ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ



فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣٢١]

### ٣٢ - باب: وقوف المشيعين على القبر للدعاء

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. [إبراهيم: ٢٧]

١٦٤٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّسْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَلُ).

[٣٢٢١د]

• صحيح.

[وانظر: ١٠، ١٦٤٩، ١٦٥٠].

### ٣٣ - باب: القيام للجنائز

١٦٤١ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ).

[خ ١٣٠٨ (١٣٠٧) / م ٩٥٨م]

١٦٤٢ - (م) عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَمُتْنَا، وَقَعَدَ، فَفَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ.

[م ٩٦٢م]

١٦٤٣ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[ن ١٩٢٢ن]

١٦٤٣ - (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

• صحيح.

## ٣٤ - باب: أحكام القبر

١٦٤٤ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٩٦٦م]

١٦٤٥ - (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

[٩٦٩م]

١٦٤٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

[٩٧٠م]

١٦٤٧ - (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا).

[٩٧٢م]

## ٣٥ - باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٦٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[١٣٧٩م / ٢٨٦٦م]

## ٣٦ - باب: سؤال القبر

١٦٤٩ - (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمَحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا).

[خ ١٣٧٤ (١٣٣٨) / م ٢٨٧٠م]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

١٦٥٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيِّكَ؟)

قَالَ هَذَا: قَالَ: (وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا ﴿الآيَةُ [إبراهيم: ٢٧]﴾. ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا) قَالَ: (وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّةٌ بِصَرِّهِ).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ - فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: - وَتُعَادُ رَوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ). قَالَ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا). قَالَ: (وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: (ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبُكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا). قَالَ: (فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تَرَابًا). قَالَ: (ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ).

[٤٧٥٣د / (٣٢١٢) / ن ٢٠٠٠ / جه ١٥٤٩هـ]

• صحيح.

### ٣٧ - باب: عذاب القبر

قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. [غافر: ٤٦]

١٦٥١ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ). وفي رواية (في

كبير) (١) ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ) (٢) مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).

[خ ١٣٧٨ (٢١٦) / م ٢٩٢م]

١٦٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: (يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا).

□ ولفظ مسلم: بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [خ ١٣٧٥ / م ٢٨٦٩م]

### ٣٨ - باب: التعود من عذاب القبر

١٦٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٣٧٢ (١٠٤٩) / م ٩٠٣م]

١٦٥٤ - (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِرِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٣٧٦م]

١٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ

١٦٥١ - (١) (وما يعذبان في كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.  
(٢) (لا يستتر): وكذلك يستتره ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ). [٢٠٥٩ن]

• صحيح.

### ٣٩ - باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٦٥٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ<sup>(١)</sup>). [٩٧٤م]

١٦٥٧ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ). [٩٧٥م]

### ٤٠ - باب: الحض على زيارة القبور

١٦٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ). [٩٧٦م]

١٦٥٦ - (١) (بقيع الغرقد): مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقية الغرقد، لغرقد كان فيه.

## ٤١ - باب: الجريدة على القبر

١٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: (اِثْنُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ) فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيْنَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوً).

[حم ٩٦٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٤٢ - باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٦٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ<sup>(١)</sup>).

[خ ١٢٥١م / ٢٦٣٢م]

١٦٦١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).

[خ ١٢٤٨م]

## ٤٣ - باب: لا يزكي أحداً

قال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

[النجم: ٣٢]

١٦٦٢ - (خ) عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ،

١٦٦٠ - (١) (إلا تحلة القسم): يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاسْتَكَى فَمَرَّضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوَفِّي، وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟) فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنَّمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ذَلِكَ عَمَلُهُ). [خ ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

١٦٦٣ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي حَدِيثِهَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ..

□ وزاد في رواية: فَكَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَهُ ﷺ لِعُثْمَانَ، حَتَّى تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (الْحَقِّي بِفَرْطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ). [هق ٤/٧٦]

#### ٤٤ - باب: النهي عن سب الأموات

١٦٦٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا). [خ ١٣٩٣]

١٦٦٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ). [ت ١٩٨٢]

• صحيح.

#### ٤٥ - باب: الانصراف من الجنائز

١٦٦٦ - عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ



الْجَنَازَةَ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبِي بَدَايَةَ فَرَكَبَ، فَقِيلَ لَهُ،  
فَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا  
دَهَبُوا رَكِبْتُ). [٣١٧٧د]

• صحيح.

#### ٤٦ - باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٦٦٧ - (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ  
مُسْتَمًّا. [خ١٣٩٠]

١٦٦٨ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي  
زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ،  
فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ،  
حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا  
قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ١٣٩٠]

#### ٤٧ - باب: أوقاتُ نهي عن الدفن فيها

١٦٦٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ - مَوْلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ -: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ  
تُوَفِّيتُ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،  
فَوَضِعْتُ بِالْبُقْعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا:  
إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ  
الشَّمْسُ. [ط٥٣٦]

• إسناده صحيح.

١٦٧٠ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتْ لَوْقَتِهِمَا. [٥٣٧ط]

١٦٧١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَلَّوْا الصُّبْحَ. [هق ٢/٤٥٩]

[وانظر: ١٠٥٤، ١٦١٢، ١٦٦٩، ١٧٠٣].

#### ٤٨ - باب: ما جاء في شدة الموت

١٦٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [ت ٩٧٩ق]

• صحيح.

١٦٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ). [ت ٩٨٢ن / ١٨٢٧، ١٨٢٨ / جه ١٤٥٢]

• صحيح.

#### ٤٩ - باب: في نعي الميت

١٦٧٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (١).

[ت ٩٨٦ه / جه ١٤٧٦]

• حسن.

١٦٧٤ - (١) (النعي): الإخبار بالموت. قال الترمذي: هو أن ينادى في الناس: إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

١٦٧٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أُيَخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى، فَأَصْبَحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ. [هق/٤/٧٤]

### ٥٠ - باب: الصلاة على الطفل

١٦٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتُّ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ). [ت١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ).

• صحيح. [جه١٥٠٨]

### ٥١ - باب: تقبيل الميت

١٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَيَّ خَدَّيْهِ.

• صحيح. [انظر: ٣٧١٥].

### ٥٢ - باب: المشي أمام الجنائز

١٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

• صحيح. [٣١٧٩د/ت١٠٠٧/ن١٩٤٣/جه١٤٨٢]

١٦٧٩ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (الرَّابِئُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي  
 عَلَيْهِ). [٣١٨٠د / ١٠٣١ت / ١٩٤١ن / ١٤٨١ج]

□ ولفظ أبي داود: (الرَّابِئُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي  
 يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ  
 يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ).  
 • صحيح.

### ٥٣ - باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

١٦٨٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِنْسَانَ  
 وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ). قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
 (قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ.  
 • صحيح. [٣٢١٥د / ١٧١٣ت / ٢٠٠٩ن / ١٥٦٠ج]

### ٥٤ - باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

١٦٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي  
 الْقَبْرِ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).  
 • صحيح. [٣٢١٣د / ١٠٤٦ت / ١٥٥٠ج]

### ٥٥ - باب: في التعزية

١٦٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ

مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه ١٦٠١]

• حسن.

### ٥٦ - باب: الغسل من غسل الميت

١٦٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ مَيِّتِكُمْ لِمُؤْمِنٍ طَاهِرٍ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ. [ك ١٤٢٦/١ هق ٣٠٦]

□ وهو مرفوع عند الحاكم.

• قال الذهبي: على شرط البخاري مرفوعاً.

١٦٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). [ك ١٤٢٢/١ هق ٣٠٦]

• قال الذهبي: على شرطهما.

### ٥٧ - باب: إعداد الطعام لأهل الميت

١٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ).

• حسن. [د ٣١٣٢/٣ ت ٩٩٨/ جه ١٦١٠]

### ٥٨ - باب: مواراة المشرك

١٦٨٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (أَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ

شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي)، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ،  
وَدَعَا لِي.

[د/٣٢١٤ / ن١٩٠]

• صحيح.

### ٥٩ - باب: العلامة على القبر

١٦٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَ قَبْرَ  
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

[جه١٥٦١]

• حسن صحيح.

### ٦٠ - باب: كسر عظم الميت

١٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ  
كَكْسَرِهِ حَيًّا).

[جه١٦١٦ / د/٣٢٠٧]

• صحيح.

### ٦١ - باب: كيف يُدْخَلُ المِيتَ القَبْرَ

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ  
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ  
رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ.

[د/٣٢١١]

• صحيح.

١٦٩٠ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ  
فَسُئِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

[حم٤٠٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## ٦٢ - باب: من يُدْخِلُ المِيتَ القبر

١٦٩١ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوْ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

[٣٢٠٩د]

• صحيح.

## ٦٣ - باب: لا تتبع الجنائز بنار

١٦٩٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ<sup>(١)</sup>، قَالُوا لَهُ: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[جه١٤٨٧]

• حسن.

## ٦٤ - باب: كراهة الذبح عند القبر

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)<sup>(١)</sup>.

[٣٢٢٢د]

• صحيح.

١٦٩٢ - (١) (بمجمر): أي: بنار.

١٦٩٣ - (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ مختصراً.

## ٦٥ - باب: حثو التراب في القبر

١٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [جه ١٥٦٥]

• صحيح.

## ٦٦ - باب: ضغطة القبر

١٦٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَذَا الَّذِي تَحْرَكَ لَهُ الْعَرْشُ<sup>(١)</sup>)، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فَرَّجَ عَنْهُ). [٢٠٥٤ن]

• صحيح.

١٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ). [حم ٢٤٢٨٣]

• حديث صحيح.

١٦٩٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ، قَالَ: (لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَيْقَةٍ - أَوْ ضَغْطَةٍ - الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ). [مخ ١٨٢٤/٥ - ١٨٢٦]

• إسناده صحيح.

١٦٩٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُسْقَمَةً، فَتَبِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاءَ نَا حَالَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَبْرَ، التَّمَعَ وَجْهَهُ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَا

١٦٩٥ - (١) (هذا الذي تحرك له العرش): هو سعد بن معاذ رضي الله عنه. قال الحسن: - كما في دلائل البيهقي - تحرك له العرش فرحاً بروحه.



مِنْكَ أَمْرًا سَاءَنَا، فَلَمَّا دَخَلْتَ الْقَبْرَ التَّمَعَ وَجْهَكَ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهَكَ، فَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (ذَكَرْتُ ضَعْفَ بُنْيَتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهَا، وَلَقَدْ ضَغِطْتُ ضَغْطَةً سَمِعَ صَوْتُهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ).

[مخ/٦/٢١٦٢]

• إسناده صحيح.

### ٦٧ - باب: خلع النعلين في المقابر

١٦٩٩ - عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا). وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ)<sup>(٢)</sup>، وَيَحَاكَ! أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

[د/٣٢٣٠/٢٠٤٧/٢/جه١٥٦٨]

• حسن.

### ٦٨ - باب: من مات غريباً

١٧٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)،

١٦٩٩ - (١) (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً): أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتين): نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما. (السندي).

قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ<sup>(١)</sup> فِي الْجَنَّةِ). [ن ١٨٣١ن / جه ١٦١٤هـ]

• حسن.

### ٦٩ - باب: زيارة النساء للقبور

١٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [ت ١٠٥٦ت / جه ١٥٧٦هـ]

• حسن.

١٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. [هق ٧٨/٤هـ]

### ٧٠ - باب: في الدفن ليلاً

١٧٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا). [جه ١٥٢١هـ]

• صحيح.

[وانظر: ١٦١٢، ١٦٦٩].

١٧٠٠ - (١) (منقطع أثره): أي: الموضع الذي مات فيه.

## ٧١ - باب: موت الفجأة

١٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ - رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُخْرَى قَالَ: (مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَهُ  
أَسِيفٌ<sup>(١)</sup>).

[٣١١٠د]

● صحيح.



١٧٠٤ - (١) (أسف): الأسيف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ومعناه - والله أعلم -: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم. (خطابي).

العبادات

الكتابُ العاشرُ  
الزكاةُ والصدقاتُ



1874

1874

1874



## ١ - باب: الزكاة من أركان الإسلام

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. [البقرة: ٤٣]

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

[التوبة: ١٠٣]

١٧٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا <sup>(٢)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ <sup>(٣)</sup>.

[خ ١٣٩٩ و ١٤٠٠ / ٢٠م]

١٧٠٥ - (١) (وكان أبو بكر): كان تامة. والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقاً): العناق: الأنتى من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنْعُونِي عِقَالاً<sup>(٤)</sup>»، وهو رواية عند

البخاري . [خ٧٢٨٤]

## ٢ - باب: إثم مانع الزكاة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ . [التوبة: ٣٤، ٣٥]

١٧٠٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ<sup>(١)</sup>)، لَهُ زَبِيبَتَانِ<sup>(٢)</sup>)، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيهِ - يَعْنِي: شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. [خ١٤٠٣]

١٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ). [هق٩/٢٣١]

## ٣ - باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٧٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

(٤) (عقالاً): هو الحبل الذي يعقل به البعير .

١٧٠٦ - (١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تفرع رأسه - أي: تمعط - لكثرة سمه .

(٢) (له زببستان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين .

(لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ). [خ/١٤٠٥م / ٩٧٩م]

□ وفي رواية لهما: قال: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ). [خ/١٤٥٩م]

١٧٠٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا<sup>(١)</sup> الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ<sup>(٢)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ/١٤٨٣م]

١٧١٠ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

(فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup>

١٧٠٨ - (١) (أواق): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

(٢) (دود): الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس دود): أي: خمسة أبعرة.

(٣) (أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٤) (الورق): الفضة.

١٧٠٩ - (١) (أو كان عشرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) (بالنضح): أي: بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.

١٧١٠ - (١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالى.

(٢) (بنت مخاض): هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني.



أُنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ  
 أُنْتَى<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ<sup>(٤)</sup>،  
 فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ  
 - يَعْنِي: - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى  
 وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى  
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا،  
 فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا<sup>(٦)</sup> إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ  
 وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ  
 عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي  
 كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً،  
 فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَّةِ<sup>(٧)</sup> رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا  
 شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

#### ٤ - باب: في الركاز الخمس

١٧١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(٣) (بنت لبون): هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث.

(٤) (حقة طروقة الجمال): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت  
 عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٦) (السائمة): التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (الرقعة): الفضة الخالصة.

قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ<sup>(١)</sup>، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ<sup>(٣)</sup>)،  
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(٤)</sup>). [خ١٤٩٩م / ١٧١٠م]

□ وفي رواية لهما: (الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ..). [خ٦٩١٢م]

١٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الرَّكَازِ  
الْخُمْسُ). [جه٢٥١٠م]

• صحيح.

### ٥ - باب: إرضاء السعاة

١٧١٣ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ<sup>(١)</sup>، يَأْتُونَنَا  
فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ). [م٩٨٩م]

### ٦ - باب: وسم إبل الصدقة

١٧١٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى

١٧١١ - (١) (العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمي. وسميت  
البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء:  
إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان  
وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك  
غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة  
في مال الحافر. وإن تلف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات،  
فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم  
فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه  
الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

١٧١٣ - (١) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ<sup>(١)</sup>، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ<sup>(٢)</sup>، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ/١٥٠٢م / ٢١١٩م]  
[وانظر: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦].

### ٧ - باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٧١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ). [خ/١٤٦٣م / ٩٨٢م]

### ٨ - باب: تعجيل الزكاة

١٧١٦ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجَلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د/١٦٢٤ت / ٦٧٨ج / ١٧٩٥هـ / مي/١٦٧٦]  
• حسن.

١٧١٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ). [ت/٦٧٩م]  
• حسن.

### ٩ - باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [النوبة: ١٠٣]

١٧١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [خ/١٤٩٧م / ١٠٧٨م]

١٧١٤ - (١) (ليحنكه): حنك الصبي: ذلك حنكه بتمر.

(٢) (الميسم): حديدة يوسم بها؛ أي: يعلم، وهو نظير الخاتم.

## ١٠ - باب: عمل المصدق وثوابه

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ .

[التوبة: ٦٠]

١٧١٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ - مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - ،  
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأَمْراءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ  
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ  
أُرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [١٦٢٥د / ١٨١١هـ]  
• صحيح .

١٧٢٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى  
بَيْتِهِ).

[٢٩٣٦د / ٦٤٥ت / ١٨٠٩هـ]

• حسن .

١٧٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا  
وَقَالَ: (إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ) فَقَالَ: لَا  
أَجِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ.

[حب/٣٢٧٠/ك/١٤٥١]

• إسناده على شرطهما .

## ١١ - باب: ما جاء في الخرص

١٧٢٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ

نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمِنْ أْبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحْيِفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. [هق/٤/١٢٢]

١٧٢٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَأَخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

[ك١٤٦٥/١٤٦٥ هق/٤/١٢٤]

### ١٢ - باب: مكان أخذ الصدقة

١٧٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ).

[ج١٨٠٦ه]

• حسن صحيح.

### ١٣ - باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [الأنعام: ١٤١]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. [التوبة: ٣٤]

١٧٢٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِ وَالتَّمْرِ.

[حم٢١٩٨٩ه]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٧٢٦ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى

عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ  
وَالْمَاشِيَةِ. [ط٥٧٧]

١٧٢٧ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ:  
فِيهِ الْعُشْرُ. [ط٦١٠]

#### ١٤ - باب: زكاة الذهب والورق

١٧٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ عَفَوْتُ  
عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ<sup>(١)</sup>، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ  
دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا  
خُمْسَةٌ دَرَاهِمٍ). [١٥٧٤د / ت٦٢٠ / ٢٤٧٦ن / جه١٧٩٠ / مي١٦٦٩]

• صحيح.

[وانظر: ١٧١٠].

#### ١٥ - باب: زكاة الحلي

١٧٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: (مَا بَلَغَ أَنْ تُودَى زَكَاتُهُ، فَزُكِّي  
فَلَيْسَ بِكَنْزٍ). [١٥٦٤د]

• حسن.

١٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ<sup>(١)</sup> مِنْ

١٧٢٨ - (١) (الرقعة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

١٧٢٩ - (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

١٧٣٠ - (١) (فتحات): خواتيم كبار كان النساء يختمن بها.

وَرِقٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟) قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: (هُوَ حَسْبِكَ مِنَ النَّارِ).

[١٥٦٥د]

• صحيح.

١٧٣١ - عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

[٥٨٤ط]

• إسناده صحيح.

١٧٣٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

[٥٨٥ط]

• إسناده صحيح.

## ١٦ - باب: زكاة العسل

١٧٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ).

[٦٢٩ت]

• صحيح، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

١٧٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

[٦١٤ط]

١٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

[هق/٤١٢٦]

## ١٧ - باب: هل في المال حق سوى الزكاة

قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾. [الذاريات: ١٩]

١٧٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُّوا وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ.

[هق/٧/٢٣]

## ١٨ - باب: عقوبة مانع الزكاة

١٧٣٧ - عَنْ معاوية بن حيدة القشيري قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>: ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا<sup>(٢)</sup>)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا<sup>(٣)</sup> فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلِهِ<sup>(٤)</sup>، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا<sup>(٥)</sup>، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ).

[د/١٥٧٥ / ن/٢٤٤٣ / مي/١٧١٩]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: (وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ).

• حسن.

١٧٣٧ - (١) (في كل أربعين): لعل هذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر.

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.

(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.

ونقل السيوطي في ذلك قيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ مختصراً.

(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.



## ١٩ - باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

١٧٣٨ - عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي

يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ. [ط٥٨٧]

• إسناده صحيح.

١٧٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:

ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ. [هق٤/١٠٧]

• إسناده صحيح.

## ٢٠ - باب: الزكاة في الدين

١٧٤٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ  
أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدَّ مِنْهُ الزُّكَاةَ. [ط٥٩١]

• إسناده صحيح.

١٧٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ

مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلَا  
زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [هق٤/١٥٠]

## ٢١ - باب: لا زكاة حتى يحول الحول

١٧٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَفَادَ

مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ:  
(فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

[ت٦٣١]

• صحيح.

١٧٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ  
عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [هق/٤/١٠٣]

١٧٤٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ  
مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [هق/٤/١٠٣]

## ٢٢ - باب: نقل الزكاة من بلد إلى آخر

١٧٤٥ - عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَةِ وَأَجْدَبَتْ بِيَلَادِ  
الْأَرْضِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: مِنْ عَبِدِ اللَّهِ  
عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ: لِعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا  
سَمِنْتَ، وَمَنْ قَبْلَكَ، أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي وَيَا غَوْنَاهُ.

فَكَتَبَ عَمْرٍو: سَلَامٌ، أَمَا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، أَتَتَكَ عَيْرٌ أَوْلَاهَا  
عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي  
الْبَحْرِ.

فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوْلُ عَيْرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعَيْرِ  
فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا فَاحْمِلْ إِلَى<sup>(١)</sup> كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَيَّ أَنْ تَحْمِلَهُمْ

١٧٤٥ - (١) (إلى): هكذا جاءت عند ابن خزيمة وفي نسختين من المستدرک، وجاءت  
عند البيهقي «إلي»، وهو الصواب، والله أعلم.  
(ت) يستوقف هذا الأثر القارئ في أمور كثيرة.

- منها: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب هذه الرسالة بلغة فيها الكثير من العتب والتأنيب  
حيث بدأها بقوله: «إلى العاص بن العاص» وذلك لأن عمرو بن العاصي ما كان  
ينبغي له أن ينتظر حتى تأتیه الرسالة، بل كان عليه أن يبادر من تلقاء نفسه  
بإرسال المعونات، وبخاصة أن أخبار ذلك العام قد سارت بها الركبان.

ويفهم من هذا أن الجار ينبغي أن يتفقد جيرانه، ولا ينتظر حتى يطلب جاره  
المساعدة، بل يبادر بها، وكذلك ينبغي أن يكون شأن الإنسان مع قرابته وذوي

إِلَيَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبِسُوا كِيَّاسَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْحِنْطَةُ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَلْيَجْمِلُوا شَحْمَهُ وَلْيَقِدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَحْذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَمِيَّةً مِنْ قَدِيدٍ وَكَمِيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحَفَنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ.

فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظْنَهُ طَلْحَةَ فَأَبَى.

ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فَكَّرْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَاسْتَعْنِ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

ثم ذكر الحديث. [مه/٢٣٦٧/ك/١٤٧١/هق/٦/٣٥٥]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.


= ومنها: طلب عمر رضي الله عنه: أن يُحْمَلَ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ لِيَشْرَفَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ.

- ومنها: أنه أعطى تعليمات دقيقة في كيفية الاستفادة من هذه المساعدات، فأوصى أن يستفاد من أكياس الطحين فتتخذ ثياباً، وأن تجعل جلود الذبائح أحذية.. وهذا يدل على ما بلغته الشدة تلك الأيام.

- ومنها: عفة الصحابة، فلم يأخذ أبو عبيدة ما أرسل به عمر إليه، حتى أعلمه أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك..

ولا يُظَنُّ أن عمر أرسل إليه ذلك المبلغ أثناء الأزمة، وإنما كان ذلك بعد ذهاب تلك الشدة.

- ومنها: أن الزكاة تنقل من بلد إلى آخر عند الحاجة، وقد كانت الزكاة كما هو معلوم تجمعها الدولة. وقد تكون هذه المساعدات من غير الزكاة.



## ١ - باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

١٧٤٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ/١٥٠٣ / ٩٨٤م]

١٧٤٧ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ/١٥٠٦ (١٥٠٥) / ٩٨٥م]

١٧٤٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ/١٥٠٩ / ٩٨٦م]

## ٢ - باب: في الصاع

١٧٤٩ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ/٦٧١٢]

١٧٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [د/٣٣٤٠د / ٢٥١٩ن]

## ٣ - باب: وقت إخراج صدقة الفطر

١٧٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

[١٦٠٩د / جه ١٨٢٧]

• حسن.

[وانظر: ١٧٤٨].

١٧٥٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

[ط ٦٣٠]

## ٤ - باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

١٧٥٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

[ن ٢٥٠٦ / جه ١٨٢٨]

• صحيح.





## ١ - باب: فضل الصدقة والحض عليها

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ  
وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾. [الحديد: ١١]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا  
يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾. [الحديد: ١٨]

١٧٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ،  
فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه<sup>(١)</sup>)،  
حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ). [١٤١٠م / ١٠١٤م]

١٧٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ  
يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ  
مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا). [١٤٤٢م / ١٠١٠م]

١٧٥٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيْدِي

١٧٥٤ - (١) (فلوه): هو المهر.

(ت) يؤكد هذا الحديث الشريف على أن الصدقة لا تكون مقبولة عند الله إلا إذا كانت من مال حلال.

ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى،  
فَاعْطِ الْفُضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَن نَّفْسِكَ<sup>(١)</sup>.  
[١٦٤٩د]

• صحيح.

١٧٥٧ - عَن عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَقِيَ مِنْهَا)؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا).

[ت٢٤٧٠]

• صحيح.

١٧٥٨ - عَن مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ!

[ط١٨٧٩]

• انفرد به الإمام مالك.

١٧٥٩ - عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ  
بَيْنَ النَّاسِ).

[هق١٧٧/٤]

• قال الذهبي: إسناده قوي.

[وانظر: ٣٣٣٦ (والصدقة برهان)].

١٧٥٦ - (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي: لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

١٧٥٧ - (ت) هذا مفهوم جديد يقرره النبي ﷺ، فما يتصدق به الإنسان هو الذي يبقى، لأن ثوابه يدخر له عند الله تعالى، ثم يوفاه يوم القيامة.

١٧٥٨ - (ت) هذا درس من السيدة عائشة رضي الله عنها توضح لنا فيه معنى «الذرة»، وإلا فكرمها أكبر من أن يوصف.

وانظر: ٣٣٣٧ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ٣١٣٣ (في عدم شراء ما تصدق به)

وانظر: ٢ (الصدقة تطفئ الخطيئة).

## ٢ - باب: على كل مسلم صدقة

١٧٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ،

فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:

(فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ

بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ

الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ ٦٠٢٢ (١٤٤٥) / م ١٠٠٨م]

١٧٦١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ

سَلَامِي<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ

الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا -

مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ

صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى<sup>(٢)</sup> عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ ٢٩٨٩ (٢٧٠٧) / م ١٠٠٩م]

□ وفي رواية للبخاري: (وَدُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ ٢٨٩١]

١٧٦٠ - (ت) في هذا الحديث - والذي بعده - بيان في أن كل عمل خير يدخل تحت

عنوان الصدقة؛ لأنه ينتج ثواباً يدخر عند الله تعالى. ومن أجمل ما جاء فيه: أن

الإمساك عن الشر صدقة، وهذا أمر يستطيع كل إنسان أن يقوم به، وهذا من

فضل الله سبحانه وتعالى.

١٧٦١ - (١) (سلامي): أي: أنملة، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه

صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى): أي: ينحيه ويبعده.



## ٣ - باب: كل معروف صدقة

١٧٦٢ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

[خ ٦٠٢١]

١٧٦٣ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ <sup>(١)</sup> بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ <sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

[م ١٠٠٦]

## ٤ - باب: فضل صدقة الصحيح الصحيح

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

[المنافقون: ١٠]

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾.

[البقرة: ٢٥٤]

١٧٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٦٣ - (١) (الدثور): جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٢) (وفي بضع أحدكم): البضع: يطلق على الجماع.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَاحِبٌ شَحِيحٌ<sup>(١)</sup>، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ<sup>(٣)</sup>)، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

[خ١٤١٩ / م١٠٣٢]

## ٥ - باب: ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها

١٧٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيٍّ.

فَأْتِي<sup>(١)</sup>: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ).

[خ١٤٢١ / م١٠٢٢]

## ٦ - باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

١٧٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا

١٧٦٤ - (١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنى): أي: تطمع فيه.

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم.

١٧٦٥ - (١) (فأتي): أي: أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ،  
وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ  
بَعْضٍ شَيْئًا). [خ ١٤٢٥م / ١٠٢٤م]

## ٧ - باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ  
مِائَةَ أَلْفٍ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ  
أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ  
فَتَصَدَّقَ بِهَا). [٢٥٢٦ن، ٢٥٢٧]

• حسن.

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي  
الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى  
عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتِكَ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا  
بِعِلْمِكِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَهْلًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي،  
فِيْحْصِي اللَّهُ رَجُلًا عَلَيْكَ). [٢٥٤٨ن]

• حسن.

## ٨ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

١٧٦٩ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ  
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى،  
وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ). [خ ١٤٢٧م / ١٠٣٤م]

## ٩ - باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

١٧٧٠ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ<sup>(١)</sup> فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ (٢٢٧٣) (١٤١٥)]

١٧٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ). [د (١٦٧٧)]

• صحيح.

## ١٠ - باب: الصدقة على الأقارب

١٧٧٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

١٧٧٠ - (١) (فيحامل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

١٧٧٢ - (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِخٌ) (٢)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ ١٤٦١ / م ٩٩٨م]

١٧٧٣ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [خ ١٤٦٧ / م ١٠٠١م]

□ وفي رواية لهما: ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيتي . . . [خ ٥٣٦٩م]

١٧٧٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ ١٤٦٢ / م (٣٠٤)]

١٧٧٥ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ). [ت ٦٥٨ / ن ٢٥٨١ / ج ١٨٤٤ / م ١٧٢٢، ١٧٢٣]

(٢) (بخ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

• صحيح .

### ١١ - باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

١٧٧٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضي الله عنه تُوْفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ ٢٧٥٦]

١٧٧٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [م ١٦٣٠]

### ١٢ - باب: فضل الصدقة بالماء

١٧٧٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: فَحَفَرَ بَيْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمَّ سَعْدٍ. [١٦٨١د]

• حسن .

### ١٣ - باب: في حق السائل

١٧٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا

١٧٧٦ - (١) (المخرف): المشرم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظُلْفًا<sup>(١)</sup>) مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ.

[١٦٦٧د / ٦٦٥ت / ٢٥٦٤ن]

• صحيح.

#### ١٤ - باب: من سأل بالله تعالى

١٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

[١٦٧٢د / ٢٥٦٦ن]

• صحيح.

#### ١٥ - باب: الصدقة بالردية والحرام

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

[البقرة: ٢٦٧]

١٧٨١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْرِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا!) وَقَالَ: (إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ<sup>(٢)</sup>) يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[١٦٠٨د / ٢٤٩٢ن / ١٨٢١هـ]

• صحيح.

١٧٧٩ - (١) (ظلفاً): الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس.

١٧٨١ - (١) (القنور): العنق.

(٢) (الحشف): هو اليباس الفاسد من التمر.

١٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ).

• إسناده حسن. [حب ٣٢١٦/ك ١٤٤٠]

### ١٦ - باب: المستحق للصدقة

١٧٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ).

[١٦٢٦د / ت ٦٥٠ / ن ٢٥٩١ / ج ١٨٤٠ / مي ١٦٨٠]

• صحيح.







### ١ - باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٧٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).

[خ ١٤٦٩ / م ١٠٥٣]

١٧٨٥ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ <sup>(١)</sup> بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ <sup>(٢)</sup> لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

[خ ١٤٧٢ / م ١٠٣٥]

١٧٨٦ - (خ) عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ

١٧٨٥ - (١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.  
(٢) (بإشراف نفس): أي: تطلعها إليه وتعرضها له.

بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

## ٢ - باب: النهي عن المسألة تكثراً

١٧٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:  
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ  
مُرْزَعَةٌ لَحْمٍ<sup>(١)</sup>. [خ١٤٧٤م / ١٠٤٠م]

١٧٨٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِفَلْ أَوْ  
لْيَسْتَكْثِرْ). [م١٠٤١]

## ٣ - باب: من تحل له المسألة

١٧٨٩ - (م) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ  
حَمَالَه<sup>(١)</sup>، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا  
الْصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ  
إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَه فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ  
يُمْسِكُ<sup>(٢)</sup>. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ<sup>(٣)</sup> فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٧٨٧ - (١) (مزرعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٧٨٩ - (١) (تحملت حمالة): الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك): أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله): قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت؛ أي: أهلكت.

حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ<sup>(٤)</sup> - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ<sup>(٥)</sup> - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ<sup>(٧)</sup>: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا<sup>(٨)</sup>! يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

[١٠٤٤م]

١٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ<sup>(١)</sup> سِوَى<sup>(٢)</sup>).

[ن٢٥٩٦ / جه١٨٣٩]

• صحيح.

١٧٩١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ<sup>(٢)</sup>). [ن١٦٣٣د / ن٢٥٩٧]

• صحيح.

- (٤) (قواماً من عيش): أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.  
 (٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة.  
 (٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنى.  
 (٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا: العقل، وإنما قال ﷺ: (من قومه)؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.  
 (٨) (سحتاً): السحت: هو الحرام.  
 ١٧٩٠ - (١) (لذي مرة): المرة: الشدة.  
 (٢) (سوي): صحيح الأعضاء.  
 ١٧٩١ - (١) (جلدين): قوين.  
 (٢) (مكتسب): أي: قادر على الكسب.

## ٤ - باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا﴾

قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

١٧٩٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ). [خ ١٤٧٩ (١٤٧٦) / م ١٠٣٩م]

١٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَهُوَ الْمُلْحِفُ). [ن ٢٥٩٣م]

• صحيح.

## ٥ - باب: من أعطي من غير مسألة

١٧٩٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِ). [حم ١٧٩٣٦م]

• إسناده صحيح.

١٧٩٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ: أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَأَلَكَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ).

• إسناده صحيح على شرط مسلم. [حب ٣٤٠٣م]

[وانظر: ١٧٤٥].



## أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

### ١ - باب: إذا تحولت الصدقة

١٧٩٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ ١٤٩٥ / م ١٠٧٤م]

### ٢ - باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

١٧٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْفَ كَيْفَ). لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ). [خ ١٤٩١ (١٤٨٥) / م ١٠٦٩م]

١٧٩٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا). [خ ٢٤٣١ (٢٠٥٥) / م ١٠٧١م]

١٧٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟) فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ ٢٥٧٦ / م ١٠٧٧م]

## ٣ - باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

١٨٠٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَآتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). [د/١٦٥٠ / ت/٦٥٧ / ن/٢٦١١١] • صحيح.



Handwritten header text, possibly a title or address, located at the top of the page.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

A shorter line of handwritten text, possibly a signature or a closing phrase.

Another line of handwritten text, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, appearing to be part of a list or a series of notes.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.

Handwritten text line, continuing the main body of the document.


Handwritten text line, continuing the main body of the document.

العبادات

الكتابُ الحادي عشر

الصوم







## ١ - باب: فرض الصيام وفضله

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣]

[انظر في فرض الصيام: ١، ٢، ٤٩، ٥٨٧ - ٥٨٩]

١٨٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،  
 وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ<sup>(٢)</sup> وَلَا  
 يَصْحَبُ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي  
 نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ<sup>(٤)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ  
 الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ  
 بِصَوْمِهِ).

[خ١٩٠٤ (١٨٩٤) / م١١٥١]

١٨٠١ - (١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفت والآثام.

(٢) (فلا يرفث): الرفث السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصحب): الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

(ت) في هذا الحديث أمران: الأول: بيان عظم ثواب الصوم، والثاني: أن الصوم ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، بل هو الإمساك أيضاً عن كل ما لا ينبغي.

١٨٠٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦م / ١١٥٢م]

١٨٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٣٨ (٣٥) / ٧٦٠م]

١٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلَّقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ<sup>(١)</sup>، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ). [ن٢١٠٥م]

• صحيح.

١٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ). [حم٢٦٠٦٩م]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨٠٤ - (١) (وتغلّ في مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، وكمعنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصبروا كالمصفيدين.. (السيوطي). ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم. (السندي).

## ٢ - باب: فضل شهر رمضان

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ .  
[البقرة: ١٨٥]

١٨٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ  
الشَّيَاطِينُ).  
[خ ٣٢٧٧ (١٨٩٨) / م ١٠٧٩م]

١٨٠٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ  
النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ،  
وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ  
الْمُرْسَلَةِ.  
[خ ١٩٠٢ (٦) / م ٢٣٠٨م]

١٨٠٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(احْضَرُوا الْمِنْبَرَ)، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا  
ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: (آمِينَ)، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ:  
(آمِينَ).

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا  
كُنَّا نَسْمَعُهُ! قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ  
رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ  
ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّلَاثَةَ قَالَ:  
بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،  
قُلْتُ: آمِينَ).

[ك ٧٢٥٦م]

• قال الذهبي: صحيح.

### ٣ - باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٨٠٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> فَأَقْدِرُوا لَهُ<sup>(٢)</sup>).  
[خ ١٩٠٠ / م ١٠٨٠]

١٨١٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).  
[خ ١٩٠٩ / م ١٠٨١]

١٨١١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا صُومْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُومْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.  
[ت ٢٣٢٢د / ٦٨٩]

• صحيح.

١٨١٢ - عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ: لَأَهْلَا الْهَلَالَ أُمْسٍ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [د ٢٣٣٩د]

• صحيح.

١٨٠٩ - (١) (فإن غم عليكم): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى: (فاكملوا العدة ثلاثين). هذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هذا خطاب لمن خصَّ بهذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي: يحمل على حسابها.

## ٤ - باب: لكل بلد رؤية

١٨١٣ - (م) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١٠٨٧م]

## ٥ - باب: شهرا عيد لا ينقصان

١٨١٤ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ<sup>(١)</sup>)، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ). [خ/١٩١٢م / ١٠٨٩م]

## ٦ - باب: بدء الصوم من الفجر

١٨١٥ - (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبْيُنَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). [خ/١٩١٦م / ١٠٩٠م]

١٨١٤ - (١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

١٨١٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). [خ/٦٢٢ / ١٠٩٢م]

### ٧ - باب: متى يفطر الصائم

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: ١٨٧]

١٨١٧ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ/١٩٥٤ / ١١٠٠م]

### ٨ - باب: استحباب السحور وتأخيره

١٨١٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً). [خ/١٩٢٣ / ١٠٩٥م]

١٨١٩ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ/٥٧٧]

١٨٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا). [حب/١٧٧٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

### ٩ - باب: استحباب تعجيل الفطر

١٨٢١ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ/١٩٥٧ / ١٠٩٨م]

١٨٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَيَّ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ). قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا، أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَيَّ شَيْءًا، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ.

[مه ٢٠٦١/ حب ٣٥١٠/ ك ١٥٨٤]

• إسناده صحيح.

### ١٠ - باب: من أكل ناسياً

١٨٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

[خ ٦٦٦٩ (١٩٣٣) / م ١١٥٥]

١٨٢٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ).

[مه ١٩٩٠/ حب ٣٥٢١/ ك ١٥٦٩]

• إسناده حسن.

### ١١ - باب: لا يتقدم رمضان بصوم

١٨٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

[خ ١٩١٤ / م ١٠٨٢]

### ١٢ - باب: النهي عن الوصال

١٨٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَأَيْكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).



فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا  
الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ). كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ  
يَنْتَهُوا. [خ/١٩٦٥/م١١٠٣]

### ١٣ - باب: الوصال إلى السحر

١٨٢٧ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:  
(لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ).  
قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي  
أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي). [خ/١٩٦٣]

### ١٤ - باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٨٢٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ  
وَيُبَاشِرُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ<sup>(٢)</sup>. [خ/١٩٢٧/م١١٠٦م]

١٨٢٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ<sup>(١)</sup> فَقَبَلْتُ وَأَنَا  
صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا  
صَائِمٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟) قُلْتُ: لَا  
بَأْسَ، قَالَ: (فَمَهْ)<sup>(٢)</sup>. [د٢٣٨٥/مي١٧٦٥]

• صحيح.

١٨٢٨ - (١) (يباشر): معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٢) (وكان أملككم لإربه): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو.  
قال العلماء: معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك  
أنفسكم وإربكم.

١٨٢٩ - (١) (هششت): من هش: إذا فرح واستبشر.

(٢) (فمه؟): وعند الدارمي: (فقيم؟)؛ أي: فلم استعظام الأمر؟

## ١٥ - باب: الصائم يصبح جنباً

١٨٣٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ ١٩٣٠ (١٩٢٥) / م ١١٠٩م]

## ١٦ - باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

١٨٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: (مَا لَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِيناً؟) قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ <sup>(١)</sup> فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟) فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا <sup>(٢)</sup> - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ).

[خ ١٩٣٦ / م ١١١١م]

## ١٧ - باب: الحجامة للصائم

١٨٣٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[خ ١٩٣٩ (١٨٣٥) م]

١٨٣١ - (١) (بعرق): هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٢) (ما بين لابتَيْها): أي: المدينة. والمقصود: الحرتان، والمدينة بين حرتين.

١٨٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِتْقَاءَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَقَالَ: (إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي).

[٢٣٧٤د]

• صحيح.

### ١٨ - باب: صوم الصبيان

١٨٣٤ - (ق) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمَ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

[خ/١٩٦٠م / ١١٣٦م]

### ١٩ - باب: قضاء رمضان

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

[البقرة: ١٨٥]

١٨٣٥ - (ق) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

[خ/١٩٥٠م / ١١٤٦م]

١٨٣٦ - عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

□ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٨٥]

• إسناده صحيح.

## ٢٠ - باب: من مات وعليه صوم

١٨٣٧ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

[خ١٩٥٢م / ١١٤٧م]

١٨٣٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

[خ١٩٥٣م / ١١٤٨م]

## ٢١ - باب: من أفطر خطأ

١٨٣٩ - (خ) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهَيْشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ؟<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هَيْشَامًا: لَا أُدْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا.

[خ١٩٥٩م]

## ٢٢ - باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

١٨٤٠ - (ق) عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ

١٨٣٩ - (١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[خ ١٩٤٨ (١٩٤٤) / م ١١١٣]

١٨٤١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

[خ ١٩٤٧ / م ١١١٨]

### ٢٣ - باب: النية في الصيام

١٨٤٢ - عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ).

• صحيح. [د ٢٤٥٤د / ت ٧٣٠ / ن ٢٣٠ / ج ١٧٠٠ / م ١٧٤٠]

### ٢٤ - باب: صوم يوم الشك

١٨٤٣ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأْتَيْتِ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[د ٢٣٣٤د / ت ٦٨٦ / ن ٢١٨٧ / ج ١٦٤٥ / م ١٧٢٤]

• صحيح.

### ٢٥ - باب: إذا أخطأ القوم الهلال

١٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ

١٨٤٠ - (١) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه): وكذا رواه ابن السكن.

تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٍ). [٢٣٢٤د / ت٦٩٧ / جه١٦٦٠] صحیح.

## ٢٦ - باب: ما يفطر عليه الصائم

١٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [٢٣٥٦د / ت٦٩٦] حسن صحیح.

## ٢٧ - باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

١٨٤٦ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمِ الْمُقَفِّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَنَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). [٢٣٥٧د] حسن.

## ٢٨ - باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٨٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَنَسٍ قَالَ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ). [مي١٨١٣] حسن. إسناده صحیح.

## ٢٩ - باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٨٤٨ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ).

□ وعند الدارمي: (بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ). [ت٣٤٥١ / مي ١٧٣٠] صحیح.

## ٣٠ - باب: من فطر صائماً

١٨٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا).

[ت٨٠٧ / جه ١٧٤٦ / مي ١٧٤٤] صحیح.

## ٣١ - باب: الإفطار للحامل والمرضع

١٨٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَمَّا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَتَبَّتْ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

[هق ٢٣٠ / ٤]

١٨٥١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

[هق ٢٣٠ / ٤]

## ٣٢ - باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

١٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ

قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ).

[٢٣٨٠د / ٧٢٠ت / ١٦٧٦هـ / ١٧٧٠م]

□ ولفظ الترمذي: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ).

• صحيح.







## ١ - باب: فضل صلاة التراويح

١٨٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ ٢٠٠٩ (٣٥) / ٧٥٩م]

١٨٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي).

[خ ١١٤٧ / ٧٣٨م]

١٨٥٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَهْلِهِ،

١٨٥٥ - (١) (عجز المسجد): أي: امتلأ حتى ضاق عنهم.

حَتَّى خَرَجَ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ،  
ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ  
تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا). [خ ٩٢٤ (٧٢٩) / م ٧٦١]

□ وفي رواية لهما: وذلك في رَمَضانَ. [خ ١١٢٩]

١٨٥٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ  
مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ،  
فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا،  
ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى  
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ <sup>(١)</sup>، وَالَّتِي  
يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ <sup>(٢)</sup> مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ  
يَقُومُونَ أَوْلَهُ. [خ ٢٠١٠]

## ٢ - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. [القدر: ١ - ٣]

١٨٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ

١٨٥٦ - (١) (نعم البدعة هذه): البدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في  
الشرع في مقابل السنّة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت  
مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع  
فهي مستقبة، وإلا فهي من قسم المباح.

(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل  
من أوله.

صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [خ١٤٤ (٣٥) / ٧٦٠م]

١٨٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ). [خ٢٠١٧ / ١١٦٩م]

١٨٥٩ - (م) عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي<sup>(١)</sup>، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م: الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

### ٣ - باب: الدعاء ليلة القدر

١٨٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي). [ت٣٥١٣ / جه٣٨٥٠]

• صحيح.

### ٤ - باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

١٨٦١ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا

١٨٥٩ - (١) (ثم حلف لا يستشني): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [ط٢٥٦م]

١٨٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرَّجَالَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ. [هق٢/٤٩٣ - ٤٩٤]

### ٥ - باب: عدد ركعات التراويح

١٨٦٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/٤٩٦]

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يُؤْمِنَا سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/٤٩٦]





## ١ - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٨٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ<sup>(١)</sup> الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ/٢٠٢٥م/١١٧١م]

١٨٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت/٨٠٣]

• صحيح.

## ٢ - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

[البقرة: ١٨٧]

١٨٦٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [خ/٢٠٢٩م/٢٩٥م/٢٩٧م]

١٨٦٥ - (١) (يعتكف): الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

١٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

[٢٤٧٣د]

• حسن صحيح.

### ٣ - باب: اعتكاف النساء

١٨٦٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَبِرٌ تُرَوْنَ بِهِنَّ)؟<sup>(١)</sup> فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

[خ ٢٠٣٣ (٢٠٢٩) / م ١١٧٣م]

□ ولفظ مسلم: (أَلَبِرٌ تُرَدْنَ)؟

□ وللبخاري: (أَلَبِرٌ أُرَدْنَ بِهِذَا)؟

١٨٧٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

[خ ٢٠٣٧ (٣٠٩)]

١٨٦٩ - (١) (أَلَبِرٌ تُرَوْنَ بِهِنَّ): استفهام إنكاري، والبر: الطاعة، وترون: أي: تظنون، وهذا الكلام إنكار لفعالهن.

## ٤ - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

١٨٧١ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ<sup>(١)</sup>، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا)<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا).

[خ/٢٠٣٥م / ٢١٧٥م]

## ٥ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٨٧٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ<sup>(١)</sup>، شَدَّ مِئْزَرَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَحْيَا لَيْلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ<sup>(٤)</sup>. [خ/٢٠٢٤م / ١١٧٤م]

□ وعند مسلم: وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

[١١٧٥م]

١٨٧١ - (١) (تنقلب): أي: ترجع.

(٢) (على رسلكما): أي: على هيتكما في المشي.

١٨٧٢ - (١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر

مئزري؛ أي: تشمرت له وتفرعت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.



### ١ - باب: صومه ﷺ في غير رمضان

١٨٧٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيَنْفَطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[خ١٩٦٩م / ١١٥٦م]

### ٢ - باب: النهي عن صوم الدهر والعيدين وأيام التشريق

١٨٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ)؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ).

١٨٧٤ - (١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٢) (بحسبك): أي: كافيك أن تصوم.



فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدْ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ:  
(فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ  
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: (نِصْفَ الدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا  
كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٧٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ  
فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(١)</sup> أَنْ يُصْمَنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [خ ١٩٩٧، ١٩٩٨]  
١٨٧٦ - (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامُ  
التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ).

١٨٧٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٨٧٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) <sup>(١)</sup>. [ن ٢٣٧٨]  
• صحيح.

### ٣ - باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٨٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا

١٨٧٥ - (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها  
يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي:  
تشر في الشمس.

١٨٧٨ - (١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقله أجره، وما أفطر لتحمله مشقة  
الجوع والعطش.

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم،  
لكونه بصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي).

يَصُومُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. [خ/١٩٨٥م / ١١٤٤م]

١٨٨٠ - (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أُمْسِ؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي). [خ/١٩٨٦م]

#### ٤ - باب: صوم يوم عاشوراء

١٨٨١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ/٢٠٠٢م (١٥٩٢)/ ١١٢٥م]

١٨٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ). [خ/٢٠٠٥م / ١١٣١م]

١٨٨٣ - (م) عَنْ أَبِي غُظْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م/١١٣٤م]

١٨٧٩ - (١) (لا يصوم): هكذا هو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني بلفظ النهي المؤكد (لا يصومن) [فتح الباري].

١٨٨٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

• صحيح. [ت٧٥٢ / جه١٧٣٨]

### ٥ - باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

١٨٨٥ - (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٨٨٦ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ وَالْحَمِيسَ.

• صحيح.

١٨٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بَعْشَرَةَ أَيَّامٍ.

• صحيح.

١٨٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

[ت٧٦١ / جه٢٤٢١]

• حسن .

## ٦ - باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٨٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا<sup>(٢)</sup>).  
[خ ٢٨٤٠م / ١١٥٣م]

## ٧ - باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٨٩٠ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).  
[م ١١٦٤م]

## ٨ - باب: فضل الصوم في المحرم

١٨٩١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ).  
[م ١١٦٣م]

## ٩ - باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

١٨٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ). قَالَتْ: فَخَرَجَ

١٨٨٩ - (١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ<sup>(١)</sup> - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: (مَا هُوَ)؟ قُلْتُ: حَيْسٌ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: (هَاتِيهِ)، فَحِجْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا). [م١١٥٤]

□ وفي رواية: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ)، وفيها: (أُرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

### ١٠ - باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

١٨٩٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). [م١١٥٠]

### ١١ - باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٨٩٤ - (م) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ<sup>(١)</sup> قَطُّ. [م١١٧٦]

١٨٩٥ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ). [م١١٦٢/٢٤٢٥د/ج١٧٣٠]

• صحيح.

[وانظر: ١٨٨٦].

١٨٩٢ - (١) (زور): الزوار.

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

١٨٩٤ - (١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى.

## ١٢ - باب: الصوم في شعبان

١٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

• صحيح. [د٢٤٣١ / ت٧٣٧ / ن٢٣٤٩ / جه١٦٤٩]

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا).

• صحيح.

## ١٣ - باب: في صوم الاثنين والخميس

١٨٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

[ت٧٤٥ / ن٢٣٥٩ / جه١٧٣٩]

• صحيح.

١٨٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ).

[ت٧٤٧ / مي١٧٩٢]

• صحيح.

## ١٤ - باب: من تطوع وعليه صوم واجب

١٩٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مِثْلَ ذَلِكَ.

[ط٦٧٤]

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

First main section of handwritten text, consisting of several lines.

Second main section of handwritten text, separated by a horizontal line.

Third main section of handwritten text, separated by a horizontal line.

Final section of handwritten text at the bottom of the page.

العبادات

الكتابُ الثاني عَشْرَ

الحج والعمرة







## ١ - باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. [آل عمران: ٩٧]

وقال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة: ١٩٦]

١٩٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَادْعُوهُ). [م١٣٣٧]

١٩٠٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ<sup>(١)</sup>)، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). [م١٢٩٧]

١٩٠٢ - (١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر، والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التبعث في الحج، والمراد: أعمال الحج.

١٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ).

[د/١٧٣٢ / جه ٢٨٨٣ / مي ١٨٢٥]

□ وزاد ابن ماجه: (فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ).

• حسن.

١٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

• قال الذهبي: على شرطهما. [مه ٣٠٦٦ / ك ١٧٣٢]

١٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى).

[منج ٥٣٧/٩، ٥٣٨]

• إسناده صحيح.

## ٢ - باب: فضل الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

[آل عمران: ٩٦، ٩٧]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. [البقرة: ١٢٥]

١٩٠٣ - (ت) يستفاد من الحديث: أنه على الإنسان أن لا يؤجل القيام بعمل إذا كان قادراً على فعله؛ لأنه إذا أجزله ربما لا يُتاح له فعله فيما بعد.

١٩٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَفْسُقْ<sup>(٢)</sup>، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ  
أُمُّهُ). [خ ١٨١٩ (١٥٢١) / م ١٣٥٠م]

١٩٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛  
إِلَّا الْجَنَّةُ). [خ ١٧٧٣ / م ١٣٤٩م]

١٩٠٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ  
يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو،  
ثُمَّ يَبْأُهِ بِهَمِّ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟). [م ١٣٤٨م]

١٩٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ  
الْحَدِيدِ). [م ٢٦٢٩ن]

• صحيح.

١٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَفَدَّ اللَّهُ رَجُلًا  
ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ). [م ٢٦٢٤ن]

• صحيح.

١٩١١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَجُّ جِهَادٌ  
كُلُّ ضَعِيفٍ). [جه ٢٩٠٢ن]

١٩٠٦ - (١) (فلم يرفث): الرفث: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.

(٢) (ولم يفسق): الفسوق: المعصية.

١٩٠٧ - (١) (المبرور): الذي لم يخالطه إثم.

• حسن .

[انظر: ٢٠٣٨].

### ٣ - باب: المواقيت

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. [البقرة: ١٩٧]

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

[البقرة: ١٨٩]

١٩١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. [خ ١٥٢٦ (١٥٢٤) / م ١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هُنَّ لَهُمْ ..).

١٩١٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ<sup>(١)</sup>، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ<sup>(٢)</sup> عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ<sup>(٣)</sup>.

[خ ١٥٣١]

١٩١٣ - (١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

(٢) (جور): أي: ميل.

(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.

١٩١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

• قال الذهبي: على شرطهما. [مه ٢٥٩٦/ك ١٦٤٢]

#### ٤ - باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

١٩١٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ<sup>(١)</sup>، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْخِفَافَ<sup>(٤)</sup>)؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ<sup>(٥)</sup>.

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَنْتَقِبِ<sup>(٦)</sup> المرأةُ المحرمةُ، ولا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ<sup>(٧)</sup>). [خ ١٨٣٨]

١٩١٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ).

[خ ١٨٤١ (١٧٤٠) / م ١١٧٨]

١٩١٥ - (١) (القمص): جمع قميص.

(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.

(٤) (الخفاف): جمع خف.

(٥) (الورس): نبت أصفر يصغ به.

(٦) (لا تنتقب): النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٧) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.

## ٥ - باب: الاغتسال للمحرم

١٩١٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ  
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ  
الْقُرْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ:  
أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى  
الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ:  
اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ،  
وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[خ/١٨٤٠م / ١٢٠٥م]

## ٦ - باب: مداواة المحرم عينه

١٩١٨ - (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ<sup>(١)</sup>، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا  
بِالرُّوحَاءِ<sup>(٢)</sup> اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ. [م/١٢٠٤م]

١٩١٧ - (١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.

(٢) (القرنين): هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر.

١٩١٨ - (١) (ملل): مكان على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين على أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) (اضمدهما بالصبر): أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.

## ٧ - باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

١٩١٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ)؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فُولِي: اللَّهُمَّ! مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [خ/٥٠٨٩م / ١٢٠٧م]

## ٨ - باب: إحرام النفساء والحائض

١٩٢٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَضَعِ مَا يَضَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن/٢٦٦٣ / جه ٢٩١٢م]

• صحيح.

## ٩ - باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

١٩٢١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ/١٥٣٩م / ١١٨٩م و ١١٩١م]

١٩٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ/٢٧١م / ١١٩٠م]

١٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ،



فَنُضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ<sup>(١)</sup> الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا  
سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

[١٨٣٠د]

• صحيح.

### ١٠ - باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

١٩٢٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[خ ١٨٣٥م / ١٢٠٢م]

وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٢٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ

عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ  
مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ  
عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ  
شَاةً؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّن طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ). فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً،  
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

[خ ٤٥١٧ (١٨١٤) / ١٢٠١م]

١٩٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن نَسِيَ مَن نُسِكَ شَيْئًا أَوْ

تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ.

[ط ٩٥٧]

١٩٢٣ - (١) (السك): صَرَّبَ مِنَ الطَّيِّبِ يَضَافُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّمَاد.

• إسناده صحيح.

١٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي.

[ط ٩٧٢]

• إسناده صحيح.

### ١١ - باب: تحريم الصيد على المحرم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾.

[المائدة: ٩٥]

وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

[المائدة: ٩٦]

١٩٢٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بَعِيْقَةً<sup>(١)</sup>، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا<sup>(٢)</sup>، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنَ<sup>(٣)</sup>،

١٩٢٨ - (١) (غيقة): موضع بين مكة والمدينة.

(٢) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

(٣) (بتعهن): هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ<sup>(٥)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ<sup>(٦)</sup> يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَاَنْتَظِرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِقَوْمٍ: (كُلُوا)، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ/١٨٢١م/١١٩٦م]

١٩٢٩ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ). [م/١١٩٤م]

## ١٢ - باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَامَى الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ﴾. [المائدة: ٩٧]

١٩٣٠ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا<sup>(١)</sup> فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ<sup>(٢)</sup>، وَسَلَّتِ الدَّمَ<sup>(٣)</sup>، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا

(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقبل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدرسته فقلت.

(٦) (إن أهلك): المراد بالأهل: الأصحاب.

١٩٣٠ - (١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، ثم يسلك الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدى لكونه علامة له، ليعلم أنه هدى، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز. (٢) (في صفحة سنامها الأيمن): صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقولها: الأيمن، بلفظ المذكور، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (سلك الدم): أي: أماطه.

(٤) (قلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ<sup>(٥)</sup>، أَهْلًا بِالْحَجِّ. [م١٢٤٣]

■ زاد في رواية للنسائي: وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ.

١٩٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ،

ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [خ١٦٩٩ (١٦٩٦) / م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

مَعَ أَبِي.

### ١٣ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

١٩٣٢ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُوْبِيًّا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦]

### ١٤ - باب: جواز ركوب البدن المهداة

١٩٣٣ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ

عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا).

[م١٣٢٤]

### ١٥ - باب: الإهلال (الإحرام)

١٩٣٤ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

(٥) (فلما استوت به على البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها، مستعلياً على موضع مسمى بالبیداء، لبي.

١٩٣٥ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. [خ ١٥٥٤ (١٥٥٣)]

١٩٣٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [خ ١٥٥١ (١٠٨٩)]

## ١٦ - باب: التلبية

١٩٣٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ).

١٩٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ).

## ١٧ - باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

١٩٣٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ). فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ).

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ ١٥٥٦ (٢٩٤) / ١٢١١م] □ وفي رواية لهما: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. [خ ١٥٦٢]

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتِكَ بِعُمْرَةٍ). فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ.

١٩٤٠ - (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ). قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَفْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧) / م١٢١٦م]

١٩٤١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ<sup>(٢)</sup>، وَعَفَا الْأَثْرُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلُّ كُلُّهُ). [خ١٥٦٤ (١٠٨٥) / م١٢٤٠م]

١٩٤٢ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٤١ - (١) (ويجعلون المحرم صفرًا): المراد: الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامتحن، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

(هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م١٢٤١م]

### ١٨ - باب: في القارن

١٩٤٣ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩) / م١٢٣٠م]

١٩٤٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [ت٩٤٧م]

• صحيح.

١٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [ج٢٩٧٢م]

• صحيح.



## ١٩ - باب: الأفراد بالحج وأنواع النسك

١٩٤٦ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. [١٢٣١م]

١٩٤٧ - (م) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[١٢٢ / ١٢١١م]

□ وفي رواية: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

[١٢٤ / ١٢١١م]

١٩٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَفْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَّمَ عَنْهُ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

[ج٣٠٧٥هـ]

• حسن الإسناد.

## ٢٠ - باب: وجوب الدم على المتمتع

قال تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

١٩٤٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي

الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). [خ/١٦٩١م / ١٢٢٧م]

## ٢١ - باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]

١٩٥٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ/١٦١٧ (١٦٠٣) / ١٢٦١م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ: سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ/١٦١٦]

١٩٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، قَدْ قَدَّفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

[١٨٨٤د]

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

[١٨٩٠د]

١٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [١٨٩٢د]

• صحيح.

١٩٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [جه ٢٩٦٠هـ]

• صحيح.

١٩٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: (ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ). [حم ١٥٢٤٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٩٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [هق ٩١/٥]

## ٢٢ - باب: استلام الحجر وتقبيله

١٩٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ<sup>(١)</sup>. [خ ١٦٠٩ (١٦٦) / م ١٢٦٧]

١٩٥٦ - (١) (اليمنيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

- وفي رواية لهما: قَالَ: مَا تَرَكَتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ/١٦٠٦م / ١٢٦٨م]
- وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [خ/١٦١١م]
- ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ... .

- ١٩٥٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ<sup>(١)</sup>. [خ/١٦٠٧م / ١٢٧٢م]
- وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ/١٦٣٢م]

### ٢٣ - باب: السعي بين الصفا والمروة

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨]
- ١٩٥٨ - (ق) عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ

١٩٥٧ - (١) (بمِحْجَنِ): المِحْجَنُ: عصا معوجة الرأس.

الصَّفا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة: ١٥٨].

[خ١٦٤٨م / ١٢٧٨م]

١٩٥٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا  
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً.

[١٢٧٩م]

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

١٩٦٠ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَّةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ  
يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ  
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

[د١٩٠٤ / ت٨٦٤ / ن٢٩٧٦ / ج٢٩٨٨]

• صحيح.

١٩٦١ - عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: (لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا  
شِدًّا).

[ن٢٩٨٠]

• صحيح.

١٩٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفا  
يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ  
الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى  
تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

[ط٨٣٧]

• إسناده صحيح.

## ٢٤ - باب: يوم التروية

١٩٦٣ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا

- وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا  
يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [خ/٩٧٠م/١٢٨٥م]

١٩٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ  
التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِثْلِ.

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّى بِنَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ  
عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

□ وعند الدارمي: صَلَّى بِمِثْلِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مي/١٩١٣م]

• صحيح.

١٩٦٥ - (م) عن عبد الله بن عمر، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِثْنَا الْمُلَبِّي، وَمِثْنَا الْمُكَبِّرُ. [م/١٢٨٤م]

## ٢٥ - باب: الوقوف بعرفة

١٩٦٦ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا  
يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلْفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ (١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ  
بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ  
يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ  
أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]

١٩٦٦ - (١) (الحمس): كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها  
خارجة من منطقة الحرم، حفاظاً على مكانتهم.

١٩٦٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنَحْرٌ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ). [م/١٢١٨ / (١٤٩)]

١٩٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup> - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ، أَكَلْتُ<sup>(٢)</sup> مَطِيئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ<sup>(٤)</sup>). [د/١٩٥٠ / ت/٨٩١ / ن/٣٠٣٩ / ج/٣٠١٦ / م/١٨٨]

• صحيح.

١٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَافَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [ت/٣٥٨٥]

• حسن.

١٩٦٨ - (١) (بجمع): أي: المزدلفة.

(٢) (أكلت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه: (أنضيت راحلتي)، والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل): الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٤) (وقضى تفتته): التفت: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حل له أن يزيل عنه التفت.

١٩٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

[ط ٨٨٤]

• إسناده صحيح.

## ٢٦ - باب: صوم يوم عرفة بعرفة

١٩٧١ - (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

[خ ١٦٦١ (١٦٥٨) / م ١١٢٣]

## ٢٧ - باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٩٧٢ - (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَافْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ.

[خ ١٦٦٠]

١٩٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى



أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[ن:٦٠٣، ٦٥٤]

• صحيح.

## ٢٨ - باب: الإفاضة من عرفات

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

[البقرة: ١٩٩]

١٩٧٤ - (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

[خ: ١٦٦٦م / ١٢٨٦م]

١٩٧٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا<sup>(١)</sup> شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ)<sup>(٢)</sup>.

١٩٧٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ

١٩٧٤ - (١) (العنق): هو السير بين الإبطاء والإسراع.

١٩٧٥ - (١) (زجراً): هو الصياح لحث الإبل.

(٢) (الإيضاع): أي: السير السريع.

بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ ١٦٧٣، ١٢٨٨م]

### ٢٩ - باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. [البقرة: ١٩٨]

١٩٧٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ ١٦٨٢ (١٦٧٥) / ١٢٨٩م]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٩٧٨ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ ١٦٨٤م]

### ٣٠ - باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

١٩٧٩ - (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا

١٩٧٦ - (١) (ولم يسبح): أي: لم يصل نافلة.

قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[خ/١٦٧٦م / ١٢٩٥م]

١٩٨٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[خ/١٦٧٨ (١٦٧٧) / ١٢٩٣م]

### ٣١ - باب: التلبية حتى الرمي

١٩٨١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

[خ/١٥٤٣ و ١٥٤٤ / ١٢٨١م]

### ٣٢ - باب: رمي الجمار

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

[البقرة: ٢٠٣]

١٩٨٢ - (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

[خ/١٧٤٩ (١٧٤٧) / ١٢٩٦م]

١٩٨٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى،

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

١٩٨٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

١٩٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصِيّ الْحَذْفِ. [مي١٩٣٩]

• إسناده صحيح.

١٩٨٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [ن٣٠٧٧]

• صحيح الإسناد.

١٩٨٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. [ط٩٣٠]

• إسناده صحيح.

### ٣٣ - باب: الحلق والتقصير عند التحلل

١٩٨٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)/ م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،  
وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١ / م١٣٠١م]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ  
الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ  
الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ).  
[خ١٧٢٧ / م١٣٠١م]

١٩٨٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى،  
فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ:  
(خُذْ)، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ  
النَّاسَ. [م١٣٠٥م]

□ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا  
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ:  
(اخْلُقْ)، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: (اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ).

١٩٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى  
النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ). [د١٩٨٤ / م١٩٤٦م]

• صحيح.

### ٣٤ - باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

١٩٩١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي  
الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

[خ١٧٣٤ (٨٤) / م١٣٠٧م]

١٩٩٢ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [خ/٨٣/ ١٣٠٦م]

### ٣٥ - باب: نحر الهدى والأكل والتصدق منه

١٩٩٣ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا<sup>(٢)</sup> شَيْئًا. [خ/١٧١٧ (١٧٠٧)/ ١٣١٧م]

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا... الحديث. [خ/١٧١٨م]

١٩٩٤ - (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ/١٧١٣/ ١٣٢٠م]

١٩٩٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ/١٧١٩/ ١٩٧٢م]

١٩٩٣ - (١) (وجلالها): الجمل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) (جزارتها): أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

## ٣٦ - باب: الاشتراك في الهدى

١٩٩٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [١٣١٨م]

١٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ. [١٧٥١د / جه ٣١٣٣]

• صحيح.

## ٣٧ - باب: طواف الإفاضة وأحكامه

١٩٩٨ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [خ ٤٦٤ / ١٢٧٦م]

١٩٩٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِحَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدُّهُ بِيدِهِ). [خ ١٦٢٠]

٢٠٠٠ - (خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءِ الطُّوَافَ مَعَ الرَّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةً: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ،

وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرَّجَالَ. [خ١٦١٨]

٢٠٠١ - (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

٢٠٠٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٢٠٠٣ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٢٠٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [ن٢٩٣٤]

• صحيح.

٢٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د٢٠٠١ / جه٣٠٦٠]

٢٠٠٢ - (١) (كان يحلف): المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلًا أو سوطاً علامة لقصدهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.



• صحيح .

٢٠٠٦ - وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ).

[ت/٩٦٠ / مي/١٨٨٩]

• صحيح .

٢٠٠٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

[د/١٨٩٤ / ت/٨٦٨ / ن/٥٨٤ / جه/١٢٥٤ / مي/١٩٦٧]

• صحيح .

٢٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِبِذِي طُوًى، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [ط/٨٢٦]

• إسناده صحيح .

### ٣٨ - باب: المبيت بمنى

#### ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٢٠٠٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

[خ/١٦٣٤ / م/١٣١٥]

٢٠١٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: (اسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: (اسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ)، ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ)؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٢٠١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى، وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: (لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا) وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا) وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ). [د١٩٥١د]

• صحيح.

[وانظر قصر الصلاة بمنى: ١٥٥٤، ١٥٥٥].

### ٣٩ - باب: طواف الوداع

٢٠١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩) / (١٣٢٨م)]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٢٠١٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟) فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي). [خ٣٢٨ (٢٩٤) / (١٢١١م)]

٢٠١٤ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ  
فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ إِذَا  
كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ. [ط ٩٤٤]

• إسناده صحيح.

#### ٤٠ - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٢٠١٥ - (ق) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ). [خ ٣٩٣٣ / م ١٣٥٢م]

□ وفي رواية لمسلم: (مُكْتُبُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قِضَائِهِ نُسُكِهِ،

ثَلَاثًا).

#### ٤١ - باب: التواضع في الحج

٢٠١٦ - (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ

عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا<sup>(١)</sup>، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى  
رَحْلِ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ<sup>(٢)</sup>. [خ ١٥١٧]

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ

رَثٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ  
حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ). [جه ٢٨٩٠م]

٢٠١٦ - (١) (ولم يكن شحيحاً): إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة  
وبخل.

(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل  
عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل  
كانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) (رث): أي: عتيق أو قديم.

## ٤٢ - باب: الإحصار

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦]

٢٠١٧ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أَحْصَرَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. [خ ١٨٠٩]

٢٠١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [د ١٨٦٢ / ت ٩٤٠ / ن ٢٨٦٠ / ج ٣٠٧٧ / م ١٩٣٦]

• صحيح.

## ٤٣ - باب: حج النساء والصبيان

٢٠١٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: (اذهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ). [خ ٣٠٠٦ (١٨٦٢) / م ١٣٤١]

٢٠٢٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ)، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلِكَ أَجْرٌ).

[م ١٣٣٦]

٢٠١٧ - (١) (أحصر): أي: منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

## ٤٤ - باب: الحج عن العاجز والميت

٢٠٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ/١٥١٣م/١٣٣٤م]

٢٠٢٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ/١٨٥٢م]

٢٠٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي لِي - قَالَ: (حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ). [د/١٨١١د/ج٢٩٠٣هـ]

• صحيح.

## ٤٥ - باب: خطبة حجة الوداع

٢٠٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ<sup>(١)</sup> كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ

٢٠٢٤ - (١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة =

شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ  
وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ  
اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا  
أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى  
ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup>: وَأَخْسِبُهُ قَالَ:  
وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي  
شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا  
بِعَدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ،

= إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرّوا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادفت تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ .  
[خ ٤٤٠٦ (٦٧) / م ١٦٧٩]

## ٤٦ - باب: أحكام العمرة وفضلها

وقال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . [البقرة: ١٩٦]

٢٠٢٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتَيْهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟) قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا -، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ: حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[خ ١٨٦٣ (١٧٨٢) / م ١٢٥٦]

٢٠٢٦ - (ق) عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتَيْهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتَيْهِ.

[خ ٤١٤٨ (١٧٧٨) / م ١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [خ ١٧٧٨]

٢٠٢٧ - (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[خ ١٧٨٤ / م ١٢١٢]

٢٠٢٨ - (خ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [خ. العمرة، باب ١]

٢٠٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ؛ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَدَخَلَ صَفْرُ؛ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. [حم ٢٣٦١]

• صحيح، وإسناده حسن.

#### ٤٧ - باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٢٠٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: (يَوْمُ النَّحْرِ). [ت ٩٥٧]

• صحيح.

#### ٤٨ - باب: فضل الطواف

٢٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ). [جه ٢٩٥٦]

• صحيح.

#### ٤٩ - باب: ماء زمزم

٢٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [ت ٩٦٣]

• صحيح.

٢٠٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ). [جه ٣٠٦٢]

• صحيح.



## ٥٠ - باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٢٠٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِوٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيَّ ذَلِكَ فَسَلْهُ. قَالَ: شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حُجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا.

[ك/٢٢٧٥/هق/٥/١٦٧١]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حُجُّكُمْ هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً.

[هق/٥/١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ.

[هق/٥/١٦٨]

• قال النووي: إسناده صحيح.

### ٥١ - باب: من فاته الحج

٢٠٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

[ط ٨٧٠]

• إسناده صحيح.

### ٥٢ - باب: الحج كل خمس سنوات

٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ). [حب ٣٧٠٣ / هق ٥/٢٦٦]

• حديث صحيح.

### ٥٣ - باب: من نسي من نسكه شيئاً

٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا.

[هق ٥/١٥٢]

• قال النووي: صحيح موقوفاً.

[وانظر: ١٩٢٦].

### ٥٤ - باب: حجة النبي ﷺ

٢٠٤٠ - (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَحَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي).

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي

يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيَمُّوا الْكُفْرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ). فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا

أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا، بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ).

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَدْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَيِّغًا، وَامْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ)؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (إِنِّ مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلُّ).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنُورَةٍ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ فَذُضْرِبَتْ لَهُ بِنُورَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ  
مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ  
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا. وَرَبَا  
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،  
فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،  
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا  
تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ  
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ  
اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟.

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَضَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ:  
(اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ  
الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى  
غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّ  
لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ  
الْيُمْنَى: (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحَبَالِ  
أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ  
وَأِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ  
الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،  
فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ  
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ  
أَبْيَضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ  
الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ،  
فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ  
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ  
يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى  
أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا،  
فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ  
فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ،  
فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْفُونَ عَلَى رَمْزَمٍ، فَقَالَ: (انزِعُوا بَنِي  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)،

فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.



## الفصل الثاني

### فضائل مكة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ  
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا  
وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ  
قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾. [البقرة: ١٢٥، ١٢٦]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا  
وَأَجْنِبْنِي وَبَيْتِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾. [إبراهيم: ٣٥]

#### ١ - باب: دخول مكة والخروج منها

٢٠٤١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ،  
دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ/١٥٧٧ / ١٢٥٨م]

٢٠٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

[ت/٨٥٤ / جه/٢٩٤١] • صحيح.

#### ٢ - باب: دخول مكة بغير إحرام

٢٠٤٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ فُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ  
إِحْرَامٍ. [م/١٣٥٨م]



٢٠٤٤ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.  
• إسناده صحيح.

### ٣ - باب: حرمة مكة

٢٠٤٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ<sup>(١)</sup>)، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ<sup>(٤)</sup> شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِيوتِهِمْ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: قَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩) / م١٣٥٣]

- ٢٠٤٥ - (١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.
- (٢) (ولكن جهاد ونية): معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.
- (٣) (وإذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.
- (٤) (لا يعضد): قال أهل اللغة: العضد القطع.
- (٥) (ولا يختلى خلاليها): الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلى: يقطع.
- (٦) (الإذخر): نبات له راحة طيبة.
- (٧) (لقينهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت.

## ٤ - باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٢٠٤٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ). [م١٣٥٦م]  
[وانظر: ١٥٠٢].

## ٥ - باب: بنیان الكعبة

٢٠٤٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: (لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ<sup>(١)</sup>؛ لَفَعَلْتُ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[خ ١٥٨٣ (١٢٦) / م ١٣٣٣م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ<sup>(٣)</sup>، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا

= قال في «الفتح»: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل

بين اللبنة في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٢٠٤٧ - (١) (لولا حديثان قومك): أي قرب عهدهم بالكفر.

(٢) (فقال عبد الله): هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (الجدري): هو حجر الكعبة.

أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ  
الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ  
يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ - أَوْ يُحْرِبَهُمْ<sup>(٤)</sup> -  
عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ  
فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضْهَا ثُمَّ ابْنِئْهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقَ<sup>(٥)</sup> لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ  
مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ  
عَلَيْهَا، وَبَعَثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى  
يُجِدَّهُ<sup>(٦)</sup>، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَيَّ  
أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَيَّ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ  
أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ  
فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَانْقَضُوهُ  
حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا الشُّتُورَ،  
حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

(٤) (يجربهم أو يحربهم): من الجراءة؛ أي: يشجعهم على قتالهم. ومعنى  
يجربهم؛ أي: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد إذا  
أغضبته.

(٥) (قد فرق): أي: كشف.

(٦) (يجده): أي: يجعله جديداً.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي  
عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا  
يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ).

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ  
فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا<sup>(٧)</sup> نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى  
عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ  
اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعَ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ  
مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ  
يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ  
الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ<sup>(٨)</sup>  
ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ؛ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ  
الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدِّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَضَّه، وَأَعَادَهُ إِلَى  
بِنَائِهِ. [م ١٣٣٣ (٤٠٢)]

## ٦ - باب: هدم الكعبة

٢٠٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [خ ١٥٩١ م / ٢٩٠٩م]

(٧) (أبدى أسا): أي: حفر حتى بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

(٨) (تلطخ): لطخته؛ أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

## ٧ - باب: فضل الحجر الأسود

٢٠٤٩ - (ق) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [خ/١٥٩٧ / ١٢٧٠م]

٢٠٥٠ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا كُنَّا رَأْيَيْنَا<sup>(٢)</sup> بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [خ/١٦٠٥ (١٥٩٧)]

٢٠٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ). [ت/٨٧٧ / ٢٩٣٥ن]

• صحيح.

٢٠٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ). [ت/٩٦١ / جه/٢٩٤٤ / مي/١٨٨١]

• صحيح.

٢٠٥٠ - (١) (فما لنا وللرمل): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا): أي: أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

## ٨ - باب: مال الكعبة

٢٠٥٣ - (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ ١٥٩٤]

## ٩ - باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٢٠٥٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ ١٦٠١ (٣٩٨)]

## ١٠ - باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٠٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ <sup>(١)</sup>، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلَتْ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. [خ ٥٠٥ (٣٩٧) / م ١٣٢٩م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ

٢٠٥٥ - (١) (الحجبي): منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

طَلْحَةَ فَقَالَ: (اِثْنِي بِالْمِفْتَاحِ)، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ، أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

### ١١ - باب: النزول بالمحصب

٢٠٥٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ/١٧٦٦م / ١٣١٢م]

٢٠٥٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ.

[خ/١٧٦٥م / ١٣١١م]

٢٠٥٨ - (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

[م/١٣١٣م]

### ١٢ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٢٠٥٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ).

[خ/٣٣١٥م / (١٨٢٦) / ١١٩٩م]

٢٠٦٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

[م/٢٢٣٥م]

٢٠٥٦ - (١) (المحصب): المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

## ١٣ - باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ١٠٧٩ - ١٠٨١].

## ١٤ - باب: أجرة بيوت مكة

٢٠٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَكَّةُ مَنَاحٌ، لَا تَبَاعُ رِبَاعِهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتِهَا).

□ وفي رواية: (مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا، وَحَرَامٌ أُجْرُ بِيُوتِهَا).

[ك٢٣٢٦، ٢٣٢٧]

• قال الذهبي: صحيح.

## ١٥ - باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

٢٠٦٢ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: (لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

[ت١٦١١]

• صحيح.







### ١ - باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٢٠٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ). [خ ٢١٢٩ / م ١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: (بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

٢٠٦٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ ١٨٦٧ / م ١٣٦٦]

٢٠٦٥ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا<sup>(٣)</sup> وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ١٣٦٣]

٢٠٦٥ - (١) (لابتي المدينة): هما جانبها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاها): العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوائها): اللأواء: الشدة والجوع.

٢٠٦٦ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). [م١٣٧٥م]

## ٢ - باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

٢٠٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا). [خ١٨٧٦م / ١٤٧٣م]

## ٣ - باب: الترغيب في سكنى المدينة

٢٠٦٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ). [خ٤٥٨٩م (١٨٨٤) / ١٣٨٤م]

٢٠٦٩ - (م) عَنْ يُحَنَسِ مَوْلَى الرَّبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٧٧م]

٢٠٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ). [م١٣٨١م]

٢٠٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا).

[ت٣٩١٧ / جه٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فإني أشهد لمن مات بها).

• صحيح.

#### ٤ - باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٢٠٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ).

[خ١٨٨٠ / م١٣٧٩]

٢٠٧٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ).

[خ١٨٨١ / م٢٩٤٣]

#### ٥ - باب: إثم من كاد أهل المدينة

٢٠٧٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

[م١٣٨٦]

#### ٦ - باب: حب المدينة

٢٠٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

[خ٤٤٢٢ (١٤٨١) / م١٣٩٢]

٢٠٧٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ<sup>(٢)</sup> رِاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

[خ ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

□ وفي رواية: فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ<sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةِ.

[خ ١٨٠٢]

٢٠٧٧ - (خ) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

[خ ١٨٩٠]

## ٧ - باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٩، ١٠٨١]

## ٨ - باب: ما جاء في دور المدينة

٢٠٧٨ - عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَانُ بِنُ عَفَّانَ<sup>(١)</sup>، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ.

[د ٣٠٨٠]

٢٠٧٦ - (١) (جدرات): جمع جُدْر، وهو جمع جدار.

(٢) (أوضع): أسرع، والإيضاع: السير السريع.

(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات:

(دوحات): جمع دوحه وهي الشجرة العظيمة.

٢٠٧٨ - قال الخطابي:

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك. اهـ مختصراً.

(١) في رواية المسند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعلها الصواب.

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهِنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكْتَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتِ تَكَلِّمِينَ بَعِيْنِيْكَ، تَكَلِّمِيْ وَأَعْمَلِيْ عَمَلِكِ). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُورَثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ.

[٢٧٠٥٠]

• صحيح الإسناد.

#### ٩ - باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٢٠٧٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

[هق/٥/٢٤٥]

٢٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[هق/٥/٢٤٥]



العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالى



Handwritten text, possibly a signature or a name, located in the center of the page.

Handwritten text, possibly a name or a title, located below the signature.



## ١ - باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ﴾ [النور: ٥٥].

٢٠٨٢ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [خ/٣٦٤٠م / ١٩٢١م]

٢٠٨٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ). [ت/٢١٩٢ج / ٦هـ]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أَهْلَ الشَّامِ.

• صحيح.

٢٠٨٤ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا



وَبِرٍّ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ  
الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الكُفْرَ).

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي،  
لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ  
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [حم ١٦٩٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ٢ - باب: فضل الجهاد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيْكُمْ تَحَرُّوْا نَفْسِكُمْ مِنْ  
عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ  
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

[الصف: ١٠، ١١]

٢٠٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعِدُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ).  
قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا  
تَقْتَرِ، وَتَصُومَ وَلَا تَقْطِرَ؟) قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ [خ ٢٧٨٥ / ١٨٧٨م]

٢٠٨٦ - (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (انْتَدَبَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم  
لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ  
أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ  
أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ <sup>(٢)</sup>، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ  
أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ).

[خ ٣٦ / ١٨٧٦م]

٢٠٨٦ - (١) (انتدب الله): أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.

(٢) (خلف سرية): أو خلاف سرية كما عند مسلم؛ أي: بعدها.

٢٠٨٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ ٢٨١١ (٩٠٧)]  
[وانظر: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) ٢٢].

### ٣ - باب: فضل الرباط في سبيل الله

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.  
[آل عمران: ٢٠٠]

٢٠٨٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ<sup>(٢)</sup> يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ<sup>(٣)</sup>، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).  
[خ ٢٨٩٢ (٢٧٩٤) / م ١٨٨١]

□ واقتصر مسلم على ذكر الغدوة والروحة.

٢٠٨٩ - (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ<sup>(١)</sup>). [م ١٩١٣]

### ٤ - باب: درجات المجاهدين

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

٢٠٨٨ - (١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

(٢) (والروحة يروحها): الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمعنى: أن الثواب حال بكل منهما.

٢٠٨٩ - (١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى  
الْقَتِيلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا ﴿٩٦﴾.

[النساء: ٩٥، ٩٦]

٢٠٩٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ  
أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ  
فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ  
مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ  
الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ  
أَنْهَارُ الْجَنَّةِ).

[خ ٢٧٩٠]

٢٠٩١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
(يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ  
لَهُ الْجَنَّةُ)، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ  
كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[م ١٨٨٤م]

## ٥ - باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ  
أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]

٢٠٩٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى).

[خ/٢٧٩٥م / ١٨٧٧م]

٢٠٩٣ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ).

[م/١٩٠٩م]

٢٠٩٤ - عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ).

[ت/١٦٦٣ / جه/٢٧٩٩م]

□ والذي عند ابن ماجه: (وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيَزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

• صحيح.

## ٦ - باب: الشهداء أحياء عند ربهم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ﴾.

[البقرة: ١٥٤]

٢٠٩٥ - (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

يُرْزُقُونَ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران]؟ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أُرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أُرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تَرَكُوا). [١٨٨٧م]

#### ٧ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٢٠٩٦ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [١٩٠٢م]

#### ٨ - باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

٢٠٩٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ).

□ وفي رواية: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ). [١٨٨٦م]

## ٩ - باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٠٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).  
[خ ٢٤٨٠م / ١٤١م]

٢٠٩٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).  
[م ١٤٠م]

٢١٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ).  
[٤٧٧٢د / ١٤٢١ت / ٤١٠١ن / ٢٥٨٠ج هـ]

• صحيح.

## ١٠ - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾.  
[النساء: ٧٦]

٢١٠١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَبِقَاتِلٍ لِيُرَى مَكَانُهُ<sup>(١)</sup>، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).  
[خ ٣١٢٦ (١٢٣) / م ١٩٠٤م]

٢١٠١ - (١) (ليرى مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةَ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءَ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ).

٢١٠٢ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ  
عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً).

### ١١ - باب: بيان الشهداء

٢١٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ،  
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

٢١٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مَنْ  
قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ).

• صحيح.

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

٢١٠٢ - (١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه كالتقاتل عصية.

٢١٠٣ - (١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. و(المبطن): صاحب داء البطن  
وهو الإسهال. و(الغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات  
تحتة.

## ١٢ - باب: من قاتل رياء

قال تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

[النساء: ١٤٢]

٢١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ؟ فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ).

[ك٢٤٣٧، ٢٥٢٩]

• قال الذهبي: صحيح.

[وانظر: ٥، ٧].

## ١٣ - باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٢١٠٦ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا<sup>(١)</sup>، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩) / م٩٦٦]

٢١٠٦ - (١) (متعوذاً): أي: معتصماً.



## ١٤ - باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٢١٠٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَعَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

[٣٨٢م]

## ١٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٢١٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ.

[مي ٢٤٨٨/٢ هق ١٠٧/٩]

• صحيح.

## ١٦ - باب: لا يستعان بمشرك

٢١٠٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ قَالَ:

(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَانْطَلِقْ). [م١٨١٧]

### ١٧ - باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٢١١٠ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا). [م١٧٦٧]

### ١٨ - باب: عقوبة الجاسوس

٢١١١ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ<sup>(١)</sup> مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ). فَتَلَّتُهُ، فَفَلَّهْ سَلْبَهُ. [خ ٣٠٥١ / م١٧٥٤م]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ<sup>(٤)</sup> وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ<sup>(٥)</sup>، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ<sup>(٦)</sup>، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ

٢١١١ - (١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جُلَّ عمله بعينه.

(٢) (نتضحى): أي: نتغدى.

(٣) (انتزع طلقاً من حقه): الطلق: العقال من جلد. والحقب: حبل يشد على حقو البعير.

(٤) (وفينا ضعفة): أي: ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.

(٥) (في الظهر): في الإبل.

(٦) (يشتد): أي: يعدو.

وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاسْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءً.  
 قَالَ سَلَمَةٌ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ،  
 حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بُخِطَامَ الْجَمَلِ  
 فَأَنْخَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ  
 الرَّجُلِ، فَنَدَرَ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ،  
 فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا:  
 ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ<sup>(٨)</sup>).

### ١٩ - باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٢١١٢ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا  
 عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ<sup>(٢)</sup> بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ  
 كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَغْدِرُوا<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَمْثُلُوا<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا  
 وَلِيدًا<sup>(٦)</sup>). وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -  
 أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.  
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ

(٧) (فندر): أي: سقط.

(٨) (سلبه أجمع): سلب القتل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٢١١٢ - (١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا): أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان.

(٦) (وليداً): أي: صبيّاً؛ لأنه لا يقاتل.

ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ (٧) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا (٨) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا). [م ١٧٣١]

٢١١٢م - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٧) (ذمة الله): الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتِ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفَرِّقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

[ط ٩٨٢ / هق ٨٩ / ٨٩]

• فيه انقطاع.

## ٢٠ - باب: القائد يتفقد جنده

٢١١٣ - (م) عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى<sup>(١)</sup> لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (لِكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ). فَطَلَبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>)، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

[م ٢٤٧٢]

٢١١٣ - (١) (مغرى): أي: سفر غزو.

(٢) (أفاء الله عليه): أي: غنم.

(٣) (هذا مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقيهما، واتفاقيهما في طاعة الله.

٢١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي<sup>(١)</sup> الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [٢٦٣٩د] صحیح.

### ٢١ - باب: لا تمنوا لقاء العدو

٢١١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا). [١٧٤١م]  
□ وفي رواية لأحمد: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ). [حم ٩١٩٦م]

### ٢٢ - باب: ذم من مات ولم يغز

٢١١٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [١٩١٠م]

### ٢٣ - باب: من حبسه العذر عن الغزو

٢١١٧ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ ٤٤٢٣ ٢٨٣٨م]

### ٢٤ - باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢١١٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢١١٤ - (١) (فيزجي): أي: يسوق بهم.

(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا).  
[خ/٢٨٤٣م / ١٨٩٥م]

## ٢٥ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢١١٩ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ).  
[١٨٩٢م]

٢١٢٠ - عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ).  
[ت/١٦٢٥ن / ٣١٨٦م]

• صحيح.

## ٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

٢١٢١ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ<sup>(١)</sup>؟).  
[١٨٩٧م]

## ٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

٢١٢٢ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.  
[خ/٢٨٨٢م]

٢١٢٣ - (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ

٢١٢١ - (١) معناه: هل تظنون يبقي من حسناته شيئاً؟

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ،  
وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأُقَوْمُ عَلَى الْمَرْضَى. [م: الجهاد ١٨١٢ (١٤٢)]

## ٢٨ - باب: فضل الغزو في البحر

٢١٢٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ<sup>(١)</sup> بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ  
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلَتْ  
تَفْلِي رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup>، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:  
فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ  
غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ:  
مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ) شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).  
كما قال في الأول، قالت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي  
مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ).

٢١٢٤ - (١) (أم حرام): هي خالة أنس بن مالك.

(٢) (تفلي رأسه): قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدى خالاته من الرضاة.

وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (٧٨/١١)). قلت: الأصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل أن تستقر الأحكام والله أعلم (ن).

(٣) (ثبج): هو ظهره ووسطه.



فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، ٢٧٨٩م / ١٩١٢م]

### ٢٩ - باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٢١٢٥ - (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا<sup>(١)</sup>). قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتِ فِيهِمْ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ فَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا). [خ٢٩٢٤ / ٢٧٨٩م]

### ٣٠ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٢١٢٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ٣٠١٥ / ٣٠١٤م / ١٧٤٤م]

### ٣١ - باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٢١٢٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ<sup>(٢)</sup>،

٢١٢٥ - (١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٢١٢٧ - (١) (يبيتون): أي: يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(٢) (ذرائعهم): أي: نسايتهم وصبيانهم.

قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ) (٣).

[خ ٣٠١٢، ٣٠١٣ / م ١٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ).

### ٣٢ - باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٢١٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهِدُ).

[خ ٢٨٢٦ / م ١٨٩٠]

### ٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

٢١٢٩ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ وَأُسَلِّمُ؟ قَالَ: (أَسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلُ). فَأَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً).

[خ ٢٨٠٨]

### ٣٤ - باب: التسييح والتكبير أثناء السير

٢١٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْبِعُوا<sup>(١)</sup> عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد:

إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٢١٣٠ - (١) (اربعوا): أي: ارفقوا بأنفسكم واخلضوا أصواتكم.

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[خ ٤٢٠٥ (٢٩٩٢) / م ٢٧٠٤م]

### ٣٥ - باب: نصرت بالرعب

قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا﴾.

[آل عمران: ١٥١]

٢١٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا<sup>(١)</sup>.

[خ ٢٩٧٧ / م ٥٢٣م]

### ٣٦ - باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٢١٣٢ - (خ) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ).

[٢٨٩٦خ]

٢١٣٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ابْغُونِي<sup>(١)</sup> الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ).

٢١٣١ - (١) أي: تستخرجون ما فيها.

٢١٣٣ - (١) أي: اطلبوا لي.

[٢٥٩٤د / ٢٥٠٢ت / ٣١٧٩ن]

• صحيح.

## ٣٧ - باب: الحرب خدعة

٢١٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ

خُدْعَةً. [خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩ / ٣٠٢٩م / ١٧٤٠م]

□ ولفظ مسلم: قال ﷺ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) <sup>(١)</sup>.

## ٣٨ - باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٢١٣٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ

تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا

فَأَقْتُلُوهُمَا). [خ٣٠١٦ / ٢٩٥٤]

## ٣٩ - باب: استقبال الغزاة

٢١٣٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقَى بِصِيبَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي

إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ حَلْفَهُ.

قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عُلَى دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨م]

٢١٣٤ - (١) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خُدعة، خُدعة، خُدعة.

(عبد الباقي).

## ٤٠ - باب: الجهاد بالكلمة وجهاد النفس

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

[المنكوت: ٦٩]

وقال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ بَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾.

[الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]

٢١٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ). [٤د/٢٥٠٤ / ن٣٠٩٦ / مي٢٤٧٥]

• صحيح.

٢١٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

• صحيح. [٤٣٤٤د / ت٢١٧٤ / جه٤٠١١]

٢١٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ).

[حم١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢١٤٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ).

[ت١٦٢١]

• صحيح.

#### ٤١ - باب: الجهاد في وقت الشدة

٢١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ). فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي: أَحَدِهِمْ - قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.

[٢٥٣٤د]

• صحيح.

#### ٤٢ - باب: الدعاء قبل اللقاء

٢١٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي<sup>(١)</sup> وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ<sup>(٢)</sup>، وَبِكَ أَصُولُ<sup>(٣)</sup>)، وَبِكَ أُقَاتِلُ).

[٣٥٨٤ت / ٢٦٣٢د]

• صحيح.

٢١٤٣ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ).

[مي ٢٤٨٥]

٢١٤٢ - (١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول): أي: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: المنع والدفع. اهـ مختصراً. (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

• صحيح .

#### ٤٣ - باب: ما يجد الشهيد من الألم

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ).

• حسن صحيح . [ت١٦٦٨ / ن٣١٦١ / جه٢٨٠٢ / مي٢٤٥٢]

#### ٤٤ - باب: في الرايات والألوية والشعار

٢١٤٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

[ت١٦٨٠ / ٢٥٩١د]

• صحيح .

٢١٤٦ - عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِرَايَتِهِ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

[ت١٦٧٩ / ٢٥٩٢د / ن٢٨٦٦ / جه٢٨١٧]

• صحيح .

٢١٤٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ.

[ت٢٨٤٠ / ٢٥٩٦د / جه٢٨٤٠]

• حسن .

٢١٤٨ - عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٍ لَا يُنْصَرُونَ).

[ت١٦٨٢ / ٢٥٩٧د]

• صحيح .

## ٤٥ - باب: تنظيم المعسكر وفضل الحراسة

٢١٤٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ). فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

[٢٦٢٨د]

• صحيح.

٢١٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[ت١٦٣٩]

• صحيح.

٢١٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ).

[ك٢٤٢٤/٢٤٢٤/٩هـ/١٤٩]

• قال الذهبي: على شرط البخاري.

## ٤٦ - باب: في الرسل

٢١٥٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا (١) حِينَ قَرَأَ كِتَابَ

٢١٥٢ - (١) (يقول لهما): أي لرسولك مسليمة الكذاب.



مُسَيَّلَمَةٌ: (مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا)؟ قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ). [٢٧٦١د]

• صحيح.

#### ٤٧ - باب: في الخيلاء في الحرب

٢١٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ). قَالَ مُوسَى: (وَالْفَخْرُ). [٢٦٥٩د / ٢٥٥٧ن / ٢٢٧٢مي]

• حسن.

#### ٤٨ - باب: الإقامة في بلاد الكفار

٢١٥٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: (لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا). [٢٦٤٥د / ١٦٠٤ت]

• صحيح.

#### ٤٩ - باب: تداعي الأمم على المسلمين

٢١٥٥ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ

نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ<sup>(١)</sup>) كَغَنَاءِ السَّيْلِ،  
وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ  
الْوَهْنَ<sup>(٢)</sup>)، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا،  
وَكِرَاهِيَةُ الْمَوْتِ). [٤٢٩٧د]

• صحيح.

### ٥٠ - باب: الجهاد ماض

٢١٥٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ الْخَيْلَ،  
وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا<sup>(٢)</sup>!  
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (كَذَّبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا  
يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ،  
وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ  
فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ  
مُلْبَثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا<sup>(٣)</sup>)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ  
الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ<sup>(٤)</sup>). [٣٥٦٣ن]

• صحيح.

٢١٥٥ - (١) (غناء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلّة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٢١٥٦ - (١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضت أمرها، ولم يبق قتال.

(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي يكون الشام

يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.



## ١ - باب: حل الغنائم

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٦٩].

٢١٥٧ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ). [ت ١٥٥٣] صحیح .

[وانظر: ١٠٦٦، ٢١٣١، ٣٧٧٩].

## ٢ - باب: ثواب من غزا فغنم

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢١٥٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْ فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ).

□ وفي رواية قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ). [م ١٩٠٦]

## ٣ - باب: قسمة الغنيمة

٢١٥٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [خ ٢٨٦٣ / م ١٧٦٢]

## ٤ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٢١٦٠ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً<sup>(٢)</sup> لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

## ٥ - باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

٢١٦١ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ بِسَبِي - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمَرَ النَّعَمِ. [خ ٩٢٣]

## ٦ - باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٢١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ كُنْتُمْ تَحْمَسُونَ

٢١٦٠ - (١) (بيانا): البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

- يَعْنِي: الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [٢٧٠٤د]

• صحيح.

### ٧ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

٢١٦٣ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارٌ<sup>(١)</sup> فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [خ ٣٠٦٨ / ٣٠٦٧]

### ٨ - باب: سلب القتيل للقاتل

٢١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ -: (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ)، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

• صحيح.

٢١٦٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ).

• صحيح.

### ٩ - باب: ما ينقله الإمام للمجاهدين

٢١٦٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِيَاهَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ ٣١٣٤ / ١٧٤٩م]

٢١٦٣ - (١) (عار): هرب.

## ١٠ - باب: حكم الفيء

٢١٦٧ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ<sup>(٣)</sup>، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ/٢٩٠٤م / ١٧٥٧م]

٢١٦٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ: حَظِّينَ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ: حَظًّا.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظِّينِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا.

[د/٢٩٥٣م]

• حسن الإسناد.

## ١١ - باب: تحريم الغلول

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾. [آل عمران: ١٦١]

٢١٦٩ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا، إِنِّي

٢١٦٧ - (١) (مما لم يوجف المسلمون عليه): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.  
 (٢) (نفقة سنته): أي: يعزل لهم نفقة سنة.  
 (٣) (الكراع): الدواب التي تصلح للحرب.

رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
 الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
 الْمُؤْمِنُونَ. [١١٤م]

## ١٢ - باب: فداء الأسرى

٢١٧٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.  
 • صحيح.

[واظنر: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣].

## ١٣ - باب: ما جاء في الخمس

٢١٧١ - (خ) قال البخاري: بَاب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ  
 الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ  
 لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ.  
 قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يُعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْصَّ قَرِيباً دُونَ  
 مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ،  
 وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

٢١٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ  
 قَالَ: (وَلَا يَجِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ  
 مَرْدُودٌ فِيكُمْ).

[٢٧٥٥د]

• صحيح .

٢١٧٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ.

[حم ١٤٩٣٢]

• إسناده حسن .

٢١٧٤ - عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

[هق ٦/٣٣٨]







### ١ - باب: الوفاء بالعهد

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. [النحل: ٩١]

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

[الإسراء: ٣٤]

٢١٧٥ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

[م١٧٨٧]

### ٢ - باب: المسلمون يسعون بدمتهم أذناهم

٢١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى

مُضْعِفِهِمْ، وَمَتَسَّرِيهِمْ<sup>(١)</sup> عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

[٢٧٥١د / جه ٢٦٨٥]

• حسن صحيح.

### ٣ - باب: أمان النساء وجوارهن

٢١٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ -:  
أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:  
(مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ،  
مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي،  
عَلَيَّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ). قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ:  
وَذَلِكَ ضَحَى. [خ ٣١٧١ (٢٨٠) / م: صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٢)]

٢١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
فَيَجُوزُ.

[٢٧٦٤د]

• صحيح.

### ٤ - باب: إثم من قتل معاهداً

٢١٧٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٢١٧٦ - (١) (متسريهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلى الجميع؛ لأن الآخرين كانوا رداءً لهم.

(مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا). [خ١٦٦٦]

### ٥ - باب: تحريم الغدر

٢١٨٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ). [خ٦١٧٨ (٣١٨٨) / م١٧٣٥]

٢١٨١ - (م) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ). [م١٧٣٨]

٢١٨٢ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ قَيْدٌ الْفَتْكُ<sup>(١)</sup>، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا). [د٢٧٦٩٥]

• صحيح.

### ٦ - باب: في الجزية

٢١٨٣ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنْ الْفُرسِ. [ت١٥٨٨]

• صحيح.

٢١٨٤ - عَنِ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

٢١٨٢ - (١) (الفتك): أن يقتل الرجل الرجل وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

الْحَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ  
الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةُ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ.

[ط٦١٨]

• إسناده صحيح.

٢١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا. [هق٩/١٩٤]





قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ  
الْخَيْلِ﴾. [الأنفال: ٦٠]

### ١ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٢١٨٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا<sup>(١)</sup> الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ/٢٨٤٩م / ١٨٧١م]

٢١٨٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ  
احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ  
وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ/٢٨٥٣م]

٢١٨٨ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ). [م/١٨٧٢م]

### ٢ - باب: الخيل ثلاثة

٢١٨٩ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ

٢١٨٦ - (١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة،  
وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة؛  
أي: الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في  
سبيل الله تعالى، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وَزْرٌ، وَعَلْفُهُ وَزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وَزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). [حم ٢٣٢٣٠]

• إسناده صحيح.

### ٣ - باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٢١٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ<sup>(١)</sup>: مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمْدَهَا<sup>(٣)</sup> ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ<sup>(٤)</sup>، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فَيَمُنُّ سَابِقَ بِهَا. [خ ٤٢٠/م ١٨٧٠]

٢١٩١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءُ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ).

[خ ٦٥٠١ (٢٨٧١)]

٢١٩٠ - (١) أضممرت: يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علقها مدة، وتدخل بيتاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.  
(٢) الحفياء: مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.  
(٣) أمدها: غاية سباقها ونهايته.  
(٤) ثنية الوداع: هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٢١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ). [٢٥٧٤د / ١٧٠٠ ت / ٣٥٨٧ ن / ٣٥٨٧ ج هـ / ٢٨٧٨ ج هـ]

• صحيح .

#### ٤ - باب: فضل الرمي

٢١٩٣ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟) قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْمُوا، فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ). [٢٨٩٩ خ]

٢١٩٤ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ). [١٩١٧ م]

٢١٩٥ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ). [١٩١٨ م]

٢١٩٦ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السَّلْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا.

٢١٩٣ - (١) (ينتضلون): أي: يترامون. و(التناضل): الترامي للسبق.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ).  
[٣٩٦٥د / ١٦٣٨ت / ٣١٤٣ن]

• صحيح.

### ٥ - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٢١٩٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ<sup>(١)</sup>؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ).

[١٩٢٦م]

٢١٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تُحَلَّ الرَّحَالُ.  
[٢٥٥١د]

• صحيح.

### ٦ - باب: في الدلجة

٢١٩٩ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ).

[٢٥٧١د]

• صحيح.

[وانظر: ٦٢].

٢١٩٧ - (١) (الخصب): كثرة العشب والمرعى.

(٢) (السنة): هي القحط.

(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

٢١٩٨ - (١) (لا نسبح): أي: لا نصلي سُبْحَةَ الضْحَى.

٢١٩٩ - (١) (الذلجة): هي السير في أول الليل.







قال تعالى: ﴿وَأذْكَرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ  
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

[الأعراف: ٢٠٥]

### ١ - باب: فضل الذكر

قال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ  
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٣٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

[العنكبوت: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ﴾.

[البقرة: ١٥٢]

٢٢٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ  
مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفَتُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى  
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟  
قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ، قَالَ:  
فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ: فَيَقُولُ:  
وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ  
لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا.

قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ/٦٤٠٨م / ٢٦٨٩م]

٢٢٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ/٧٤٠٥م / ٢٦٧٥م]

٢٢٠٣ - (ق) وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خ/٢٧٣٦م / ٢٦٧٧م]

٢٢٠٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَيَّ

٢٢٠٤ - (ت) هَذَا الْحَدِيثُ - وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْبَابِ - جَمِيعُهَا تُؤَكِّدُ عَلَى فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ، وَيُفْهِمُ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ عَلَى =

حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ.  
 قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ.  
 قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ  
 حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجَلَسَكُمْ)؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ  
 وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (اللَّهُ مَا  
 أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ)؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي  
 لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ ﷻ  
 يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ). [م ٢٧٠١]

٢٢٠٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهِمَا شَهِدَا  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَفْعَدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ  
 الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ  
 عِنْدَهُ). [م ٢٧٠٠]

## ٢ - باب: فضل دوام الذكر

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [الجمعة: ٤١، ٤٢]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾  
 وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. [الأحزاب: ٤١، ٤٢]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

[آل عمران: ١٩١]

٢٢٠٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٢٢٠٧ - (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا<sup>(١)</sup> الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَتَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠م]

٢٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ).

[ت٣٣٧٥ / جه٣٧٩٣م]

• صحيح.

٢٢٠٧ - (١) (عافسنا): أي: عالجتنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (الضيعات): جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

## ٣ - باب: فضل التهليل

قال تعالى: ﴿فَاعْتَمِرْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. [محمد: ١٩]

٢٢٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

[خ/٣٢٩٣م / ٢٦٩١م]

٢٢١٠ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ/٦٤٠٤م / ٢٦٩٣م]

ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٢٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [حم/٨٧١٩م]

٢٢٠٩ - (ت) كم في هذا الحديث وأمثاله من الخيرات والفضائل التي ينبغي على المسلم أن يسعى في تحصيلها. ومما يسهل على المسلم القيام بها، أن يجعلها جزءاً من برنامجه اليومي الذي يقوم به في وقت محدد، فإذا فاته ذلك قضاه في وقت آخر.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٢١٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ).

[حم ٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر حديث البطاقة: ١٩٤].

#### ٤ - باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٢٢١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

[خ ٦٤٠٥ / م ٢٦٩١م، ٢٦٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ).

[م ٢٦٩٢م]

٢٢١٤ - (ق) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).

[خ ٧٥٦٣ / م ٢٦٩٤م]

٢٢١٥ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).

[م ٢٦٩٥م]

٢٢١٦ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [م٢٦٩٨]

### ٥ - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [ق: ٣٩]

وقال تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

[الروم: ١٧]

٢٢١٧ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا)، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣ / م٢٧٢٧]

٢٢١٨ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: (مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [م٢٧٢٦م]

### ٦ - باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

٢٢١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ  
عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

• صحيح.

### ٧ - باب: رضيت بالله رباً

٢٢٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ  
الْجَنَّةُ).

• صحيح.

[وانظر: ٣٨].

### ٨ - باب: عقد التسبيح باليد

٢٢٢١ - عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ  
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ<sup>(١)</sup> وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ<sup>(٢)</sup> بِالْأَنَامِلِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُنَّ

٢٢٢١ - (١) (التقديس): قول سبحان الملك القدوس، أو سبح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل): أي: بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل: الأصابع.

مَسْئُولَاتٌ<sup>(٤)</sup> مُسْتَنْطَقَاتٌ.

[١٥٠١د / ٣٥٨٣ت]

• حسن .

٢٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ

[١٥٠٢د / ٣٤١١ت / ١٣٥٤ن]

التَّسْبِيحَ.

• صحيح .

### ٩ - باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٢٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ

يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ،  
وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ).


[٤٨٥٥د]

• صحيح .

[وانظر: ٢٢٧٦، ٣٤٣٠].



(٤) (مسئولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.  
(ت) هذا في شأن ما جاءت النصوص بضبطه بعدد معين من الأذكار.


 الفصل الثاني

## فضل الدعاء

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. [غافر: ٦٠]

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

[الأعراف: ٥٥]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. [البقرة: ١٨٦]

## ١ - باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٢٢٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ

دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْبِيَنَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي

الْآخِرَةِ). [خ/٦٣٠٤م/١٩٨م]

## ٢ - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ

٢٢٢٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّمَنْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ

تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عَيْسَى ﷺ: ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ

فَأَنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة] فَرَفَعَ

يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ،

أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [م٢٠٢]

### ٣ - باب: العزم في المسألة

٢٢٢٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمِ<sup>(١)</sup> الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨م / م٢٦٧٨م]

### ٤ - باب: (ومطعمه حرام.. فأنى يستجاب له)

٢٢٢٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ<sup>(١)</sup>، أَشَعَثَ أَغْبَرَ<sup>(٢)</sup>، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟<sup>(٤)</sup>. [م١٠١٥م]

٢٢٢٦ - (١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والعزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

٢٢٢٧ - (١) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه - والله أعلم -: أنه يطيل السفر في وجه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.

(٢) (أشعث أغبر): أي: ذو شعر متلبد تملوه الغبرة من آثار السفر.

(٣) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.

(٤) (فأنى يستجاب لذلك): أي: كيف يستجاب لمن هذه صفته.

(ت) هذا يؤكد أن استجابة الدعاء مرهونة بأكل الحلال.

## ٥ - باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٢٢٢٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ). [٧٥٧م]

## ٦ - باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٢٢٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ/٦٣٤٠م/٢٧٣٥م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ).

## ٧ - باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٢٣٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). [خ/٦٣٨٩م/(٤٥٢٢)/٢٦٩٠م]

٢٢٣١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ نَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ؟! فَقَالَ: (إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ يُقَلِّبُهَا).

[ت/٢١٤٠م/٣٨٣٤م]

• صحيح.

## ٨ - باب: من دعائه ﷺ

٢٢٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

[خ٦٣٩٨م / ٢٧١٩م]

٢٢٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

[٢٧٢٠م]

٢٢٣٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى).

[٢٧٢١م]

٢٢٣٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

[٢٧٣٩م]

٢٢٣٦ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي) - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ - (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ).

[٢٦٩٧م / ٣٨٤٥هـ]

[وانظر: ٢٢٥٢].

٢٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:  
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ  
 أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ  
 أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ  
 قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،  
 وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا). [ج٤٦٨٤٦٣٨]

• صحيح.

## ٩ - باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٢٣٨ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا  
 أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ،  
 ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ  
 ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ.  
 اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ  
 لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَردَّدْتُهَا  
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ:  
 وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧/م٢٧١٠]

٢٢٣٩ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ  
 إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا،

وَأَنَّ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا نَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [٢٧١٤م / ٦٣٢٠].  
 ٢٢٤٠ - (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٢٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه).  
 قَالَ: (قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ).  
 □ ولفظ الترمذي: (اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرِ..).  
 • صحيح.

[٥٠٦٧د / ٣٣٩٢ت / ٢٧٣١مي]

### ١٠ - باب: سؤال الهداية والسداد

قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. [الفاتحة: ٦]

٢٢٤٢ - (م) عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي<sup>(١)</sup>، وَاذْكُرْ<sup>(٢)</sup> بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ). [٢٧٢٥م]

[وانظر: ٧٢].

٢٢٤٢ - (١) (سددي): أي: اجعلني مصيباً في أمورِي، مستقيماً.

(٢) (واذكر): أي: تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

(ت) في هذا الحديث تشخيص للمعاني، وانتقال من الجانب المعنوي إلى =



## ١١ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٢٢٤٣ - (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ). [٢٧٠٨م]

## ١٢ - باب: الدعاء عند الكرب

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.

[النمل: ٦٢]

٢٢٤٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

[خ ٦٣٤٦ (٦٣٤٥) / م ٢٧٣٠]

٢٢٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ).

[ت ٣٥٢٤]

• حسن.

= الجانب الحسي الملموس المشاهد، فذلك أدعى للفهم. فالحديث يطلب من الداعي عندما يقول:

(اللهم اهديني) أن يتذكر بذلك هداية الطريق، أي عندما يكون الإنسان في مكان ضل فيه الطريق، ثم وجد من يرشده فإنه يتبعه، ولا يناقشه، والمرشد هنا القرآن والسنة، ثم سؤال أهل الذكر والعلم.

وفي قوله (وسدني) يذكر سداد السهم، فالرامي للسهم يحدد الهدف، ثم يحكم التصويب، ثم يطلق السهم بعد ذلك.

وكذلك المسلم في كل عمل يريد القيام به، يخلص النية، ثم يهيء الأسباب للقيام بالعمل، ثم ينفذه بعد ذلك.

إن هذا الحديث مثال من أمثلة البلاغة النبوية التي توصل المستمع إلى الطريقة الأمثل في الوصول إلى غايته.

## ١٣ - باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٢٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ  
 هِيَ.

[خ/٦٣٤٧م / ٢٧٠٧م]

## ١٤ - باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. [البقرة: ٢٨٦]  
 ٢٢٤٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

[خ/٦٣٦٧ (٢٨٢٣) / ٢٧٠٦م]

٢٢٤٨ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).

[م/٢٧٢٢م]

٢٢٤٦ - (١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شimate الأعداء): هي فرح العدو ببليّة تنزل بعده.

٢٢٤٧ - يجمع هذا الحديث أهمّ الأمور التي ينبغي على المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى كي يعيذه من الوقوع فيها، فينبغي على المسلم أنه يحفظه لكي يدعو به في كل يوم من أيامه.

٢٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ). [١٥٤٨٥ / ٥٤٨٢٠ / ٢٥٠٠، ج٥، ٣٨٣٧] صحيح.

٢٢٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [٣٦٠٤] صحيح.

٢٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ). [٢٥٧٢ / ٥٥٣٦ / ٥٤٣٤٠، ج٥] صحيح.

### ١٥ - باب: ما يعلم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٢٢٥٢ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي). [٢٦٩٧م]

□ زاد في رواية: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ).

[وانظر: ٢٢٣٦].

### ١٦ - باب: الدعاء عند صياح الديكة

٢٢٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا.

وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيَقَ الْحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا).

[خ ٣٣٠٣ / م ٢٧٢٩]

### ١٧ - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٢٢٥٤ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ).

[م ٢٧٣٢]

### ١٨ - باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ١١٨٩ وما بعده].

### ١٩ - باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٢٢٥٥ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا).

[١٤٨٨٥ / ت ٣٥٥٦ / ج ٣٨٦٥]

• صحيح.

٢٢٥٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا).

[١٤٨٦٥]

• حسن صحيح.

٢٢٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرَفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

[١٤٨٩٥]

• صحيح.

[وانظر: ٢٢٢٧].

## ٢٠ - باب: فضل الدعاء

٢٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ).

[ت/٣٣٧٠/ جه ٣٨٢٩]

• حسن.

٢٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ).

[ت/٣٣٧٣/ جه ٣٨٢٧]

• حسن.

٢٢٦٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ).

[ت/٣٣٨١]

• حسن.

## ٢١ - باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٢٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ).

[ت/٣٤٧٩]

• حسن.

## ٢٢ - باب: الدعاء باسم الله الأعظم

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾. [الأعراف: ١٨٠]

وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾. [الإسراء: ١١٠]

٢٢٦٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ

الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: (لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ).

• صحيح. [١٤٩٣د/ ت٣٤٧٥/ جه٣٨٥٧]

## ٢٣ - باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٢٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ

الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

[١٤٨٢د]

• صحيح.

## ٢٤ - باب: عدم التنطع في الدعاء

٢٢٦٤ - عَنْ ابْنِ لِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا

أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

[١٤٨١د]

• حسن صحيح.

٢٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَعُذِّبْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ).

[٩٦د/ جه٣٨٦٤]

□ ولفظ أبي داود: (في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ).

• صحيح .

## ٢٥ - باب: دعوات لا ترد

٢٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

[١٥٣٦د / ١٩٠٥ت / ٣٨٦٢هـ]

□ وعند الترمذي: (دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)، وعند ابن ماجه: (لِوَالِدِهِ).

• حسن .

٢٢٦٧ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ).

[٣٥٠٥ت]

• صحيح .

## ٢٦ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٢٢٦٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

[٣٣٨٥ت / ٣٩٨٤د]

• صحيح .

## ٢٧ - باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٢٢٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ

مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ حِينِيذٌ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟. [٥٠٩٥د / ت٣٤٢٦]

• صحيح.

### ٢٨ - باب: ما يقول إذا رأى مبتلى

٢٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ). [ت٣٤٣٢]

• صحيح.

### ٢٩ - باب: دعاء الحاجة

٢٢٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصَرَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ). [ت٣٥٧٨ / جه١٣٨٥]

• صحيح.

### ٣٠ - باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ). [١٥٣٧د]



• صحيح.

### ٣١ - باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٢٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ:  
 (اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى  
 مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي).

[ت ملحق ٣٦٨١]

• حسن.

[وانظر: ٢٢٧٦].

### ٣٢ - باب: الدعاء بالعفو والعافية

٢٢٧٤ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 عَلَّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ ﷻ، قَالَ: (سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ)، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً،  
 ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي:  
 (يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

[ت ٣٥١٤]

• صحيح.

٢٢٧٥ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ  
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: (اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ،  
 فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ).

[ت ٣٥٥٨]

• حسن صحيح.

### ٣٣ - باب: دعاء ختام المجلس

٢٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ

مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا<sup>(١)</sup>، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا<sup>(٢)</sup>، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا).

[ت ٣٥٠٢]

• حسن .

٢٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

[ن ١٣٤٣]

• صحيح .

### ٣٤ - باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

٢٢٧٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي فَقَالَ: (أَحَدٌ، أَحَدٌ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

[ن ١٤٩٩د / ١٢٧٢]

• صحيح .



٢٢٧٦ - (١) (واجعله الوارث منا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتى آخر حياتنا.  
 (٢) (واجعل ثأرنا على من ظلمنا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ - باب: استحباب كثرة الاستغفار

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾. [الأَنْفَال: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [المائدة: ٧٤]

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾. [هود: ٣]

٢٢٧٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [خ: ٦٣٠٧]

٢٢٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [ت: ٣٤٣٤ / ج: ٣٨١٤]

• صحيح.

٢٢٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ

السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوِ  
أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتِيَنَّكَ  
بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً. [ت ٣٥٤٠]

• صحيح.

## ٢ - باب: سيد الاستغفار

٢٢٨٢ - (خ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ  
الِاسْتِغْفَارِ<sup>(١)</sup> أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى  
عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ  
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي<sup>(٣)</sup> فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ  
قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [خ ٦٣٠٦]

٢٢٨٢ - (١) (سيد الاستغفار): لَمَّا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتَعِيرَ لَهُ  
اسْمَ السَّيِّدِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يَقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي  
الْأُمُورِ.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعتزف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعتزف لك بذنبي.

(ت) أطلق الرسول ﷺ على هذا الدعاء اسم «سيد الاستغفار» لأنه أعظم صيغ  
الاستغفار، فعلى المسلم الدعاء به صباحاً ومساءً حتى يحوز على الفضل الذي  
ذكره الحديث الشريف.

## ٣ - باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .  
[النساء: ١١٠]

٢٢٨٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ).  
[م٢٧٤٩م]

## ٤ - باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٢٢٨٤ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَجَلٌ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطَ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).  
[وانظر: ٢٣، ١٤٠].

## ٥ - باب: الحض على التوبة والفرح بها

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ .  
[التحريم: ٨]

٢٢٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ).  
[خ٦٣٠٩م / ٢٧٤٧م]

□ وفي رواية لمسلم: (لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه من أحدكم، كان على راحلته بأرض فلاة، فأنفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس

مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٢٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ).

[ت٢٤٩٩ / جه٤٢٥١ / مي٢٧٦٩]

• حسن.

٢٢٨٧ - عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٤٢٥٢]

• صحيح.

## ٦ - باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٣٥]

٢٢٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، أَعْمَلَ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ). اللفظ لمسلم.

[خ٧٥٠٧ / م٢٧٥٨م]

## ٧ - باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. [النساء: ٤٨]

٢٢٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً.

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنِي، فَهَوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ). اللفظ لمسلم. [خ/٣٤٧٠م / ٢٧٦٦٦]

٢٢٩٠ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ عز وجل): مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ

هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً. [م٢٦٨٧]

### ٨ - باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكُنْ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَرَاءُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. [النساء: ١٧، ١٨]

٢٢٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ). [ت٣٥٣٧/ جه٤٢٥٣]

• حسن.

### ٩ - باب: كفارات الذنوب

٢٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ. وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْومٍ وَلَدَنَّهُ أُمَّهُ.



وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ  
الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛  
فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالذَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ  
وَالنَّاسُ نِيَامٌ).

[ت٣٢٣٣]

• صحيح.

[وانظر: ٢٩٢٨].





## ١ - باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [الأحزاب: ٥٦]

٢٢٩٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا). [٤٠٨م]

٢٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ). [٢٠٤٢د]

• صحيح.

[وانظر: ١٤٥٩ في فضل الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة].

## ٢ - باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٢٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ

٢٢٩٣ - (ت) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فنحن مأمورون بنص هذه الآية الكريمة بالصلاة عليه ﷺ ويتفضل الله على عباده فيجعل في مقابل كل صلاة يصلي فيها المسلم على النبي ﷺ أن يصلي عليه عَشْرًا. وذلك خير عظيم لا يغفل عنه إلا مفرط.

رَجُلٌ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ،  
ثُمَّ أُنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ، فَلَمْ  
يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأُظُنُّهُ قَالَ: (أَوْ أَحَدُهُمَا). [ت٣٥٤٥]

• حسن صحيح.

٢٢٩٥م - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ).

[ت٣٥٤٦]

• صحيح.

### ٣ - باب: فضل السلام عليه ﷺ

٢٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ).

[٢٨١٦م / ١٢٨١ن]

• صحيح.

٢٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ  
يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

[٢٠٤١د]

• حسن.

٢٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ.

[٣٩٩ط]

• إسناده صحيح.



العبادات

الكتاب الخامس عشر

**الآيمان والنذور**





## ١ - باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٢٩٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ).

[خ ٦١٠٨ / (٢٦٧٩) / م ١٦٤٦م]

٢٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ).

[٣٧٧٨ن / ٣٢٤٨د]

• صحيح.

٢٣٠١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا).

[٣٢٥٣د]

• صحيح.

## ٢ - باب: من حلف باللات والعزى

٢٣٠٢ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ).

[خ ٤٨٦٠م / م ١٦٤٧م]

٣ - باب: من حلف يميناَ فرأى غيرها خيراً منها

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٤]

٢٣٠٣ - (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

[م١٦٥١]

٤ - باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٢٣٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمٌ<sup>(٢)</sup> لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

[خ٦٦٢٥ / م١٦٥٥]

٥ - باب: اليمين اللغو

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. [البقرة: ٢٢٥]

٢٣٠٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

[خ٤٦١٣]

٦ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٢٣٠٦ - (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)،

٢٣٠٤ - (١) (يلج): أي: يصر على المحلوف عليه بسبب يمينه.  
(٢) (أثم): أي: أكثر إثماً.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ).

[م ١٣٧]

٢٣٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي! فَقَالَ: (إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ رَجُلًا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ: وَوَرَعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا.

[حم ١٩٥١٤]

• إسناده صحيح.

#### ٧ - باب: من حلف على ملة غير الإسلام

٢٣٠٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا).

[٣٢٥٨٥ / ٣٧٨١ ن / جه ٢١٠٠]

• صحيح.

#### ٨ - باب: اليمين على نية المستحلف

٢٣٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرُو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [م ١٦٥٣]

□ وفي رواية: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ).

#### ٩ - باب: في يمين النبي ﷺ

٢٣١٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ).

[خ ٦٦١٧]



## ١٠ - باب: الاستثناء في اليمين

٢٣١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ).

• صحيح. [٣٢٦٢د / ١٥٣١ت / ٣٨٠٢ن / ٢١٠٥ج / ٢٣٨٧مي]

٢٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ). [١٥٣٢ت / ٣٨٦٤ن / ٢١٠٤ج]

• صحيح.

## ١١ - باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢٣١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ).

[٢١١٧ج]

• حسن صحيح.

## ١٢ - باب: المعارض في اليمين

٢٣١٤ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَحَلَلِي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: (صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ).

[٣٢٥٦د / ٢١١٩ج]

• صحيح.

## ١٣ - باب: اليمين في قطيعة الرحم

٢٣١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُتَعَمَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ). [٣٢٧٣د]

• حسن.

٢٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتَمَّ عَلَى ذَلِكَ). [جه ٢١١٠].

• صحيح.

## ١٤ - باب: في الكفارة

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

[المائدة: ٨٩]

٢٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[ط ١٠٣٥]

• إسناده صحيح.





## ١ - باب: الأمر بوفاء النذر

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ﴾.

[الحج: ٢٩]

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾. [الإنسان: ٧]

٢٣١٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (اقْضِهِ عَنْهَا).

[خ ٢٧٦١ / م ١٦٣٨]

٢٣١٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ).

[خ ٢٠٣٢ / م ١٦٥٦]

٢٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكَ). قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَدْبِحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: (لِصْنَمٍ)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (لِوَثْنٍ)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكَ).

[د ٣٣١٢]

## ٢ - باب: النهي عن النذر

٢٣٢١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ/٦٦٠٨م / ١٦٣٩م]

## ٣ - باب: النذر في الطاعة

٢٣٢٢ - (خ) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ). [خ/٦٦٩٦م]  
[وانظر: ٢٣١٥].

## ٤ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٢٣٢٣ - (ق) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ/١٨٦٥م / ١٦٤٢م]

٢٣٢٤ - (ق) عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَمِيَّ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَمَيْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ).

## ٥ - باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٢٣٢٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَفْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرُهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَفْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ).

[خ/٦٧٠٤م]

٢٣٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ). [٣٨٥٨ن]  
• صحيح.

### ٦ - باب: كفارة النذر

٢٣٢٧ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). [١٦٤٥م]  
٢٣٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ). [٣٨٥٤ن]  
• صحيح.

### ٧ - باب: من مات وعليه نذر

٢٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [٣٨٢٥ن / ٣٣٠٨د]  
• صحيح.

### ٨ - باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٢٣٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (شَأْنُكَ إِذَنْ). [د٣٣٠٥ / مي٢٣٨٤]

• صحيح.

#### ٩ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٢٣٣١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ -: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: (يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ).

[٣٣١٩د]

• صحيح الإسناد.



Handwritten text, possibly a title or introductory sentence.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a date or location.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.


Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.



المقصدُ الرَّابِعُ

أَهْجَاءُ الْأُسْرَةِ







أحكام الأسرة

الكتابُ الأوَّل

النكاح



1850

Monday, Feb.

Monday



## ١ - باب: الترغيب في النكاح

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. [النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. [النور: ٣٢]

٢٣٣٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

[خ ٥٠٦٣ / م ١٤٠١]

٢٣٣٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ<sup>(١)</sup> فَلَيْتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(٢)</sup>. [خ ٥٠٦٦ (١٩٠٥) / م ١٤٠٠م]

٢٣٣٤ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا). [مي ٢٢١٠]

• رجاله ثقات، مرسل.

## ٢ - باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٣٣٥ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا<sup>(٢)</sup>. [خ ٥٠٧٣ / م ١٤٠٢م]

## ٣ - باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٣٣٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فِنِكَاحٍ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٍ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا<sup>(١)</sup>: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا،

٢٣٣٣ - (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢٣٣٥ - (١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأثنين وانتزاعهما.

٢٣٣٦ - (١) (طمئها): أي: حيضها.

(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباشعة وهو الجماع.

حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبُعَايَا، كُنَّ يُنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظُ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَدُعَى ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

[خ ٥١٢٧]

#### ٤ - باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٣٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَظَفَرُ

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) (فالناظ): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.

بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ<sup>(١)</sup>].

[خ/٥٠٩٠م / ١٤٦٦م]

## ٥ - باب: خير المتاع المرأة الصالحة

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

[النساء: ٣٤]

٢٣٣٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

[م/١٤٦٧م]

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ

خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا

[ن/٣٢٣١م]

وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ).

• حسن صحيح.

## ٦ - باب: الكفاءة في الدين

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا

[الفرقان: ٥٤]

وَكَانَ رَيْكٌ قَدِيرًا﴾.

٢٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَاطَبَ

٢٣٣٧ - (١) (تربت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(ت) في هذا الحديث الدعوة إلى أن يكون بناء الأسرة على أساس من الدين، ومن المعلوم أن الملتزم بالدين هو الذي يفتش عن ذات الدين، أما غيره فلن يكون ذلك في قائمة اهتماماته.

وهذا التقسيم في الحديث لا يعني أن ذات الدين ستكون خلواً من الصفات الأخرى. فقد تكون ذات الدين ذات حسب وصاحبة مال، وذات جمال، والحديث يوجه إلى الاهتمام بالدرجة الأولى بذات الدين.. فإذا وجدت الصفات الأخرى فذلك خير.

إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ<sup>(١)</sup> وَخَلْقَهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ).

[ت ١٠٨٤ / جه ١٩٦٧]

• حسن .

## ٧ - باب: نكاح الأَبكار

٢٣٤١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تَسَعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا)؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا).

[خ ٥٣٦٧ (٤٤٣) / م: المساقاة - ٧١٥ (١١٠)]

٢٣٤٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا).  
تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

[خ ٥٠٧٧]

٢٣٤٠ - (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها على الدين.

(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة على الخلق.

(ت) قد يكون الإنسان ملتزمًا بأوامر الدين من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك، ومع ذلك فيه فظاظة وغلظ طبع وتعامل اجتماعي غير مستحسن، ولذلك جاء هذا الحديث ليطلب أمرين في طالب الزواج: الدين والخلق الذي يعني حسن المعاملة. وهذا الحديث موجه إلى ولي الزوجة ليتأكد من وجود الأمرين في الخاطب الذي جاء يطلب أخته أو ابنته.



## ٨ - باب: المحرمات من النساء

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُم

وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿٢٤﴾.

[النساء: ٢٣، ٢٤]

٢٣٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا

يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ ٥١٠٩م / ١٤٠٨م]

## ٩ - باب: تحريم نكاح الشغار

٢٣٤٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ

الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ ٥١١٢م / ١٤١٥م]

## ١٠ - باب: نكاح المُحْرَمِ

٢٣٤٥ - (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ

طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ). [م١٤٠٩]

## ١١ - باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٣٤٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْمَتِعُوا؛ فَاسْمَتِعُوا. [خ٥١١٧، ٥١١٨ / م١٤٠٥]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٢٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

[جه١٩٦٣]

• حسن.

[وانظر: ٣٦٦٥].

## ١٢ - باب: نكاح النصرانية واليهودية

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾. [المائدة: ٥]

٢٣٤٨ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا

أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

[خ ٥٢٨٥]

٢٣٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾  
نُسِخَتْ، وَأَجِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[هق ١٧١/٧]

٢٣٥٠ - عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ  
نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ  
بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا،  
فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنَسَاؤُهُمْ لَنَا  
حِلٌّ، وَنَسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

[هق ١٧٢/٧]

٢٣٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ  
عَفَانَ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَاغِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ - وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ - عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ  
أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ.

[هق ١٧٢/٧]

### ١٣ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٢٣٥٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ  
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ  
الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

[خ ٥١٤٢ (٢١٣٩) / م ١٤١٢م]

### ١٤ - باب: النظر إلى المخطوبة

٢٣٥٣ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ  
رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
(أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاذْهَبْ؛ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ  
الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

[م ١٤٢٤م]

٢٣٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا).

• صحيح. [ت ١٠٨٧ / ن ٣٢٣٥ / ج ١٨٦٦ / م ٢٢١٨]

### ١٥ - باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٢٣٥٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ (١) حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوْفِّي بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ (٢) مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِإِفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

[خ ٤٠٠٥]

٢٣٥٥ - (١) (تأيمت): أي: صارت أيماً، وهي من مات زوجها.  
(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي غضباً.

## ١٦ - باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢٣٥٦ - (خ) عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ! وَاسْوَأَاتَاهُ! (١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ ٥١٢٠]

## ١٧ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢٣٥٧ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [١٤٢١م] □ وفي رواية: (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..).

٢٣٥٨ - (خ) عَنْ حَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ ٥١٣٨]

٢٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

• صحيح. [٢٠٩٦، ٢٠٩٧ / جه ١٨٧٥]

٢٣٦٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ بِي، فَهَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَتْ: قَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

• إسناده حسن. [مخ ١٧٣٥ / ٥]

٢٣٥٦ - (١) (واسوأتاه): أصل السوءة: الفعلة القبيحة.

## ١٨ - باب: الصداق

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. [النساء: ٤]

٢٣٦١ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦م]

٢٣٦٢ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَطَبْنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [د٢١٠٦د / ت١١١٤م / ن٣٣٤٩ج / ه١٨٨٧م / مي٢٢٤٦م]

• حسن صحيح.

٢٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا). [حم٢٤٤٧٨م]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: (إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَتًا، أَيْسَرُهُ مُؤَنَةً). [حم٢٤٥٢٩م]

## ١٩ - باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢٣٦٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخُوضُ فِي مَاءٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ).

[خ ٥١٥٥ (٢٠٤٩) / م ١٤٢٧]

٢٣٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.

[خ ٥١٧٧ / م ١٤٣٢]

□ وهو مرفوع عند مسلم.

٢٣٦٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ).

[م ١٤٣١]

٢٣٦٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

[م ١٤٣٠]

٢٣٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

[ن ٥٣٦٦ / ج ٣٣٥٩]

• صحيح.

## ٢٠ - باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢٣٦٩ - (خ) عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ

(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.

٢٣٦٦ - (١) (فليصل): أي: فليدع، والصلاة: الدعاء.

٢٣٦٩ - (ت) في هذا الحديث التأكيد على يسر هذا الدين وواقعيته، فلا بد في مناسبات الأفراح من بعض اللهو من غناء وما يصاحبه، على أن تخلو هذه المناسبات من اختلاط الرجال بالنساء وكذلك كل المحرمات الأخرى.

مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ ٤٠٠١]

٢٣٧٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ ٥١٦٢]

٢٣٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الذُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ).  
• صحيح. [ت ١٠٨٨ / ن ٣٣٦٩ / ج ١٨٩٦هـ]

## ٢١ - باب: الشروط في النكاح

قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. [النساء: ٢١]  
٢٣٧٢ - (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ ٢٧٢١ / م ١٤١٨م]

## ٢٢ - باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٢٣٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن ٣٢٢١]  
• صحيح الإسناد.

## ٢٣ - باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٢٣٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ). [د ٢٠٩٥]



• قال شعيب: حسن.

٢٣٧٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَنَعَمْ إِذَا). قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا؟!... وذكر الحديث.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين. [حم ١٢٣٩٣]

## ٢٤ - باب: الولي في النكاح

٢٣٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ).

• صحيح. [د ٢٠٨٥ / ت ١١٠١ / ج ١٨٨١ / مي ٢٢٢٨]

٢٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). [ج ١٨٨٠]

• صحيح.

## ٢٥ - باب: الإشهاد في النكاح

٢٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [ت ١١٠٤]

• قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٢٣٧٩ - عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا

نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ. [هق ١٢٦/٧]

• إسناده صحيح.

## ٢٦ - باب: خطبة النكاح

٢٣٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿آتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] واللفظ لأبي داود.

• صحيح . [٢١١٨د / ٢١١٠٥ ت / ١٤٠٣ ن / ١٨٩٢ هـ / ١٨٩٢ م / ٢٢٤٨]

## ٢٧ - باب: التهنة بالزواج

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ<sup>(١)</sup> الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ).

[٢١٣٠د / ١٠٩١ ت / ١٩٠٥ هـ / ١٩٠٥ م / ٢٢٢٠]

• صحيح .

## ٢٨ - باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

٢٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

٢٣٨١ - (١) (رفأ): أي: هنا ودعا له.

تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ).

[٢١٦٠د / جه ١٩١٨]

• حسن.

### ٢٩ - باب: من تزوج ولم يسم صداقاً

٢٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ.

[٢١١٤د / ت ١١٤٥ / ن ٣٣٥٤ن / جه ١٨٩١ / مي ٢٢٩٢]

• صحيح.

### ٣٠ - باب: نكاح الولود

٢٣٨٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاةً، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ).

[٢٠٥٠د / ن ٣٢٢٧]

• حسن صحيح.

### ٣١ - باب: نكاح الزانية

٢٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادٍ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ

وَتَشْتَرِي لَهٗ أَنْ تَكْفِيَهُ التَّفَقَّةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟  
فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾  
[النور: ٣]. هذا لفظ البيهقي. [٢٠٥١د/ت/٣١٧٧/ن/٣٢٢٨ن/هق/٧/١٥٣]

• حسن صحيح.

### ٣٢ - باب: المحلل والمحلل له

٢٣٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ  
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ). [٢٠٧٦د/ت/١١١٩/جه ١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ  
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(١)</sup>.  
• صحيح.

### ٣٣ - باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان

٢٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ  
عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا  
مِنْهُنَّ. [ت/١١٢٨/جه ١٩٥٣]

• صحيح.

٢٣٨٨ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: (طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).  
□ ولفظ الترمذي: (اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ).

• حسن. [٢٢٤٣د/ت/١١٣٠/جه ١٩٥١]

٢٣٨٦ - (١) (المحلل والمحلل له): المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها  
الأول، المحلل له: هو الزوج الأول المطلق.



## ١ - باب: العدل بين الزوجات

قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾. [النساء: ٣]

٢٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).

• صحيح. [٢١٣٣د / ١١٤١ ت / ٣٩٥٢ ن / ١٩٦٩ هـ / ١٩٦٩ م / ٢٢٥٢]

٢٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. [٢١٣٤د / ١١٤٠ ت / ٣٩٥٣ ن / ١٩٧١ هـ / ١٩٧١ م / ٢٢٥٣]

• قال شعيب: رجاله ثقات.

## ٢ - باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢٣٩١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ).

[خ ٥١٩٥ (٢٠٦٦) / ١٠٢٦ م]

٢٣٩١ - (١) (شاهد): أي: حاضر غير مسافر.

## ٣ - باب: التسمية عند الوفاق

٢٣٩٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

[خ٧٣٩٦ (١٤١) / م١٤٣٤م]

## ٤ - باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٢٣٩٣ - (ق) عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ٥٢١٤ (٥٢١٣) / م١٤٦١م]

## ٥ - باب: المرأة تهب يومها لضررتها

٢٣٩٤ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

[خ٥٢١٢ (٢٥٩٣) / م١٤٦٣م]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ٢٥٩٣م]

## ٦ - باب: غيرة الضرائر

٢٣٩٥ - (ق) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ<sup>(١)</sup> مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ<sup>(٢)</sup>).  
[خ/٥٢١٩م / ٢١٣٠م]

٢٣٩٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمَّكُمْ!) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كَسَرَتْ. [خ/٥٢٢٥م (٢٤٨١)]  
[وانظر: ٢١٥٣، ٣٨٦٥] في غيرة الرجال.

## ٧ - باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [النساء: ١٩]

٢٣٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي

٢٣٩٥ - (١) (تشبعت): المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك: غيظ صرتها.

٢٣٩٧ - (١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ/٣٣٣١م / ١٤٦٨م]

٢٣٩٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرُكُ<sup>(١)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)، أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ).

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا).

• حسن صحيح. [٤٦٨٢د / ١١٦٢ت / ٢٨٣٤مي]

٢٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).

• صحيح.

## ٨ - باب: خير النساء من تعني بزوجها وأولادها

٢٤٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءٌ فُرُشٌ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ<sup>(١)</sup> عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

٢٣٩٨ - (١) (لا يفرك): لا يبغض.

(ت) هذه وصية للزوج باعتباره هو القوام على الأسرة، فليس هناك من زوجين يتوافقان في كل أمر، وبناء على هذا فإذا كره الرجل من زوجته أمراً فليذكر أموراً الأخرى الخيرة، وبهذا المسلك الذي يوصي به ﷺ يستمر الود بين الطرفين.

٢٣٩٩ - (ت) يضع هذا الحديث - وكذا الذي يليه - المقياس الذي تقاس فيه فضيلة الإنسان وتقدمه على غيره، فمن كان هو الأفضل في حسن معاملته لزوجته هو الأفضل بين الرجال. وبهذا المقياس قال ﷺ: (وأنا خيركم لأهلي).

٢٤٠١ - (١) (أحناه): أي: أشفقته.

(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.



يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا  
قَطُّ. [خ٤٣٤م / ٣٥٢٧م]

## ٩ - باب: خدمة الرجل في أهله

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾. [المائدة: ٢]

٢٤٠٢ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي:  
خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦م]

٢٤٠٣ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ  
وَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ. [حم٢٤٧٤٩م]

• صحيح.

## ١٠ - باب: حديث أم زرع

٢٤٠٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً،  
فَتَعَاهَدَنَ، وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.  
[فَذَكَرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَرِيقَةَ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا لَهَا، وَكَانَ أَفْضَلُ  
هَؤُلَاءِ الْأَزْوَاجِ: أَبُو زَرْعٍ].

٢٤٠٢ - (ت) ليست المرأة في تشريع الإسلام خادمة أو شبه خادمة، ولذلك على الزوج  
أن يشارك أهله في عملهم وفي خدمتهم، وهذا ما كان يفعله ﷺ فقد كان في  
بيته (في مهنة أهله)؛ أي: يساعدهم فيما هم فيه من عمل، وكان يخصف نعله،  
ويرقع ثوبه.. وهو القائل: (خيركم خيركم لأهله).

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ).

[خ ٥١٨٩ / ٢٤٤٨م]

### ١١ - باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

[الأحزاب: ٥٩]

٢٤٠٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[خ ١٤٦م / ٢١٧٠م]

[وانظر في فرض الحجاب: ٣٦٤٦.

وانظر في الكاسيات العاريات: ٢٧٩٢].

### ١٢ - باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢٤٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

[خ ٣٢٣٧ / ١٤٣٦م]

٢٤٠٧ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ). [ت ١١٦٠]

• صحيح.

## ١٣ - باب: ما يكره من ضرب النساء

٢٤٠٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .  
 وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ  
 يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!) [خ٤٩٤٢ / (٣٣٧٧) / م٢٨٥٥]

٢٤٠٩ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ: ذُرْنِ (١) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ  
 بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 (لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ  
 بِخِيَارِكُمْ). [٢١٤٦د / جه١٩٨٥ / مي٢٢٦٥]

• صحيح.

[وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها، أو  
 أتت بفاحشة: ٢٤٢٥.  
 وانظر: ٢٤٢٤].

## ١٤ - باب: فتنة الرجال بالنساء

٢٤١٠ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا  
 تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ٥٠٩٦ / م٢٧٤٠]

٢٤١١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ  
 الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟

٢٤٠٩ - (١) (ذترن): أي: ساء خلقهن واجترأن على أزواجهن.

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي  
النِّسَاءِ. [م٢٧٤٢م]

### ١٥ - باب: إياكم والدخول على النساء

٢٤١٢ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ: (الْحَمَوُ: الْمَوْتُ)<sup>(١)</sup>. [خ٥٢٣٢م / ٢١٧٢م]

٢٤١٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ  
رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [م٢١٧١م]

### ١٦ - باب: من رأى امرأة فليأت أهله

٢٤١٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى  
امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَّةً لَهَا<sup>(١)</sup>، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ<sup>(٢)</sup>)، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ

٢٤١٢ - (١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت). فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو - هنا - أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

٢٤١٤ - (١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى =

شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلَیَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [م١٤٠٣]

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

### ١٧ - باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢٤١٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠]

### ١٨ - باب: جواز الغيلة

٢٤١٦ - (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُرْكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ<sup>(١)</sup>)، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا). [م١٤٤٢]

### ١٩ - باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢٤١٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>)، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

= النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشیطان في دعائه إلى الشر ووسوسته وتزيينه له.

٢٤١٦ - (١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

٢٤١٧ - (١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ ..) الحديث .

## ٢٠ - باب: حكم العزل

٢٤١٨ - (ق) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

[خ٥٢٠٧ / م١٤٤٠]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ

الْقُرْآنُ .

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا .

٢٤١٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ،

فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْوُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: (كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللَّهَ

[ت١١٣٦]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ) .

• صحيح .

## ٢١ - باب: وصايا للنساء

٢٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ

زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ) . [حم١٦٦١]

• حسن لغيره .

٢٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا . [حب٤١٦٣]

• حديث صحيح.

## ٢٢ - باب: حق الزوج على المرأة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. [النساء: ٣٤]

٢٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). [ت١١٥٩]

• حسن صحيح.

٢٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ<sup>(١)</sup> يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ امْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ<sup>(٤)</sup>، لَمْ تَمْنَعَهُ). [جه١٨٥٣]

٢٤٢٢ - قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً». اهـ. ٢٣٤/٦ - ٢٣٥.

وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هذه الأحاديث يصل إلى درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر. وإنما ذكرت هذا الحديث والذي بعده لبيان عدم صحة الاستدلال بهما (صالح).

٢٤٢٣ - (١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأسافقتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.

(٣) (لو سألتها نفسها): أي: الجماع.

(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.

• حسن صحيح. وقال شعيب: مضطرب.

[وانظر: الباب قبله].

## ٢٣ - باب: حق المرأة على زوجها

قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

[البقرة: ٢٢٨]

٢٤٢٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ).

[٢١٤٢د / جه ١٨٥٠]

• حسن صحيح.

٢٤٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ،

= أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنى الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقدیس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هذا الأمر، بعد كل ذلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷺ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقدیس.

ثم إنه بعد الرجوع إلى ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٢٤٢٥ - (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرى في أيديكم.



فَإِنْ فَعَلَنْ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ (٢) ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ (٣)،  
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا:  
فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا  
يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ).

[ت ١١٦٣ / جه ١٨٥١]

• حسن.

## ٢٤ - باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٢٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ

أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا).

[د ٢١٦٢ / جه ١٩٢٣ / مي ١١٨٠]

• حسن.

٢٤٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ).

[ت ١١٦٥]

• حسن.

## ٢٥ - باب: التستر عند الجماع

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

[البقرة: ٢٢٨]

٢٤٢٨ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى

(٢) (إلا أن يأتين بفاحشة... واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلا في

حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.


(٣) (غير مبرح): المبرح: الشديد الشاق.

عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرَجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ:  
 سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَحَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِنَاءِ  
 الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرِ سِتَّةِ  
 أَقْسَاطٍ.

[حب ٥٥٧٧]

● إسناده حسن.





## ١ - باب: فضل النفقة على الأهل

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[البقرة: ٢٣٣]

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

[الطلاق: ٧]

٢٤٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

[بخ ٥٣٥١ (٥٥) / م ١٠٠٢]

٢٤٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ).

[م ٩٩٥]

٢٤٣٠ - (ت) لعل الحكمة في كون الدينار الذي ينفق على الأهل هو الأعظم أجراً، هو أنه ينفق في أداء واجب، بينما الدنانير الأخرى تنفق في تحصيل الثواب، فإنفاقها من أبواب الفضائل والمندوبات.

وأمر آخر: هو أن كل فرد إذا أنفق على أسرته وقام بحاجاتها، فإن المجتمع سيكون في كفاية ورفاهية، وهو ما يسعى إليه التشريع الإسلامي. ولهذا كانت نفقة الأهل مقدمة على الصدقة، كما سيأتي في الباب التالي.

٢٤٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَا، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غَنِيمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا، فَاَنْتَهَى قَوْلَنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا قُلْتُمْ؟)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالدِّيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ). [هق ٧/٤٧٩]

## ٢ - باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٢٤٣٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ ٧١٨٦ (٢١٤١) / م ٩٩٧م]

□ ولفظ مسلم - وبعضه عند البخاري - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا). يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ ٢١٤١]

## ٣ - باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢٤٣٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ

إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ  
أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: (وَأَيْضاً،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ  
مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: (لَا أَرَاهُ  
إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٣٨٢٥ (٢٢١١) / م ١٧١٤م]

□ وفي رواية لهما: قالت: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ  
يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ:  
(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ).

[خ ٥٣٦٤م]

#### ٤ - باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤٣٤ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ  
كَسْبِهِ).

[٣٥٢٨د / ١٣٥٨ت / ١٣٥٨ن / ٤٤٦١هـ / ٢١٣٧هـ / م ٢٥٧٩م]

• صحيح.

٢٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَا<sup>(١)</sup> مَالِي، قَالَ:  
(أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ<sup>(٢)</sup>)، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ  
كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ).

[٣٥٣٠د / ٢٢٩٢هـ]

٢٤٣٥ - (١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من  
اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه =

• صحيح .

٢٤٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا). [ك٣١٢٣/٣١٢٣/٧/٤٨٠]

• قال الذهبي: على شرطهما .



= شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه. فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. اهـ.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

Handwritten text centered on the page, possibly a signature or a specific note.

Bottom section of handwritten text, appearing as a separate paragraph or entry.

أحكام الأسرة

الكتاب الثاني

الرضاع





## ١ - باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾. [النساء: ٢٣]

٢٤٣٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ).

[خ ٢٦٤٥م / ١٤٤٧م]

٢٤٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ).

[ت ١١٤٦م]

• صحيح.

## ٢ - باب: لبن الفحل

٢٤٣٩ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ - أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ -، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي! عَمَّكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (اأْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

قَالَ: عُرُوَّةٌ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤) / م١٤٤٤م]

### ٣ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢٤٤٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيِي، فَقَالَ: (انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ). [خ٥١٠٢ (٢٦٤٧) / م١٤٥٥م]

### ٤ - باب: في المصّة والمصتين

٢٤٤١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُحَرِّمِ المِصَّةَ وَالمِصَّتَانِ). [م١٤٥٠م]

### ٥ - باب: التحريم بخمس رضعات

٢٤٤٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup>. [م١٤٥٢م]

### ٦ - باب: رضاعة الكبير

٢٤٤٣ - (م) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ

٢٤٤٢ - (١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

- تَعْنِي: ابْنَةُ سُهَيْلٍ<sup>(١)</sup> - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

[١٤٥٣م]

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

٢٤٤٤ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتْلِكُ الرِّضَاعَةَ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.

[١٤٥٤م]

## ٧ - باب: شهادة المرضعة

٢٤٤٥ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٤٣ - (١) (ابنة سهيل): هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوجة أبي حديفة.

بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!) فَفَارَقَهَا  
وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ ٢٦٤٠ (٨٨)]

### ٨ - باب: لا رضاع بعد فصال

٢٤٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ  
الرُّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّذِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ). [ت ١١٥٢]  
• صحيح.



أحكام الأسرة

الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

5. 1. 19

1919, 1920.

1919, 1920, 1921, 1922



## ١ - باب: أبغض الحلال

٢٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ  
الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ).

[٢١٧٨٥ / جه ٢٠١٨]

• قال المنذري، مرسل غريب.

[وانظر: ٢٥٠٨].

## ٢ - باب: طلاق السنة

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

[الطلاق: ١]

٢٤٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[ن ٣٣٩٣]

قُبُلُ عَدَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

• صحيح.

٢٤٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا

[ن ٣٣٩٥ / جه ٢٠٢٠]

طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٤٤٨ - (١) (قُبُلُ عَدَّتِهِنَّ): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال الطهر.



• صحيح.

٢٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ، وَجَهَانِ حَلَالٍ، وَوَجَهَانِ حَرَامٍ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلَّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمَلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلَّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّجْمَ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا.

[هق/٧/٣٢٥]

٢٤٥١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَدًا.

[هق/٧/٣٢٥]

### ٣ - باب: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

٢٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هِيَ الثَّلَاثَةُ.

[هق/٧/٣٤٠]

٢٤٥٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

[٢١٩٧د]

• صحيح.

## ٤ - باب: طلاق الحائض

٢٤٥٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ). [خ ٥٢٥١ (٤٩٠٨) / م ١٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا).

□ وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

## ٥ - باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٢٤٥٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>. [م ١٤٧٢]

٢٤٥٥ - (١) (أناة): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

٢٤٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانُهُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، فَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

• وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةِ رَوَاةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتِيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. [هق/٧/٣٣٧]

## ٦ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. [البقرة: ٢٣٠]

٢٤٥٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ<sup>(١)</sup> - لِهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا -! قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا

٢٤٥٧ - (١) (الهدبة): هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمَ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ<sup>(٢)</sup>)، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ).

[خ ٦٠٨٤ / (٢٦٣٩) / م ١٤٣٣]

٢٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَيَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ).

[ن ٣٤١٤ / ج ١٩٣٣]

• صحيح.

## ٧ - باب: الطلاق في إغلاق

٢٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ).

[د ٢١٩٣ / ج ٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ<sup>(١)</sup>).

• حسن.

## ٨ - باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٢٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزَلُنَّ جَدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ).

[د ٢١٩٤ / ت ١١٨٤ / ج ٢٠٣٩] • صحيح.

(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

٢٤٥٩ - (١) (الغلاق) و(الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٢٤٦١ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حَضَيْتِ ثُمَّ طَهَّرْتِ، فَأَذِينِي. فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بِنُ عَفَانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩]

• حديث صحيح.

٢٤٦٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقِرِّرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ -، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى

أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ  
عُرْسِي لَوْلِيَمَتِي، فَجَاءَنِي. [ط١٢٤٥]

٢٤٦٣ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ،  
وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

#### ٩ - باب: طلاق المعتوه

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ  
طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ). [ت١١٩١]  
• صحيح موقوف على أبي هريرة.

#### ١٠ - باب: في كنيات الطلاق

٢٤٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ:  
الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ  
يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتْ  
الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةُ؛ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى. [ط١١٧٠]

٢٤٦٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي  
الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧١]

٢٤٦٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ  
وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [ط١١٧٤]

• إسناده صحيح.

## ١١ - باب: الطلاق المعلق بشرط

٢٤٦٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفَعَّلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

[هق ٣٥٦/٧]

٢٤٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ.

[هق ٣٥٦/٧]

٢٤٧٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ.

[هق ٣٥٦/٧]

## ١٢ - باب: الطلاق قبل النكاح

٢٤٧١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: (لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ).

[جه ٢٠٤٨]

• حسن صحيح.

٢٤٧٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اثْنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[ط ١٢٠٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• حديث صحيح .

### ١٣ - باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٢٤٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي أُمَّتُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ).

[جه ٢٠٨١]

• حسن .

### ١٤ - باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٢٤٧٤ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

[ط ١١٧٧]

٢٤٧٥ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدْرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا.

[ط ١١٧٩]



• إسناده صحيح.

### ١٥ - باب: ليس التخيير طلاقاً

٢٤٧٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ ٥٢٦٢ / م ١٤٧٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ  
الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [خ ٥٢٦٣]

٢٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرْبِيَّةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا  
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرْبِيَّةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ  
زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. [ط ١١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٩٧].

### ١٦ - باب: من خيب امرأة

٢٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَيَّبَ<sup>(١)</sup>)  
زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا). [٥١٧٠ / ٢١٧٥د]

□ وفي رواية: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا  
عَلَى سَيِّدِهِ).

٢٤٧٨ - (١) (خيب): أي: أفسد وخذع.

• صحيح.

### ١٧ - باب: في الرجعة والإشهاد عليها

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ﴾.

[الطلاق: ١، ٢]

٢٤٧٩ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ

رَاجَعَهَا. [٢٢٨٣د / ٣٥٦٢ن / ٢٠١٦هـ / ٢٣١٠م]

• صحيح.

٢٤٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تُعَدُّ.

[٢١٨٦د / ٢٠٢٥هـ]

• صحيح.

### ١٨ - باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٢٤٨١ - (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨١ - (١) (فسخبطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ (٢) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي (٣))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (٤))، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ (٥) لَا مَالَ لَهُ. أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَنْكِحِي أُسَامَةَ)، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ.

[١٤٨٠م]

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاَعْتَدِي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نَفَقَةَ لِكَ، ولا سُكْنَى).

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

(٢) (تعنت): أي: تستوفي عدتها.

(٣) (فأذنيني): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

## ١٩ - باب: متعة المطلقة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٦]

٢٤٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [هق ٧/٢٤٤]

٢٤٨٣ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَّاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أَفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا. [هق ٧/٢٤٤]

٢٤٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا

٢٤٨٤ - بَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِقَوْلِهِ هَذَا مِنْ تَسْتَحِقُّ «مَتْعَةَ الطَّلَاقِ» مِنَ الْمُطَلَّقاتِ. وَهِنَّ كُلُّ الْمُطَلَّقاتِ إِلَّا الَّتِي اسْتَنَاهَا.

ومتعة الطلاق: هي مبلغ من المال يحكم به القاضي للمطلقة إضافة إلى نفقة الطلاق وهذا المبلغ - من حيث مقداره - تابع لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالزوج من حيث وضعه المادي، ومنها ما يتعلق بوضع المرأة.

وكمثال على ذلك: لو أن رجلاً غنياً طلق امرأته بعدما كبرت سنهما، وليس لها من يعولها.. فإن القاضي يستطيع أن يقضي بالمتعة مرتباً شهرياً يفي بحاجاتها، طوال مدة حياة الزوج، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية أن يتمتع الرجل بزوجته طوال حياتها وشبابها، فإذا كبرت طلقها.

ومع أن هذه المتعة قد نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فإن كثيراً من القضاة لا يحكم بها، وهذا مما يسأل عنه يوم القيامة.

التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

[هق ٢٥٧/٧]

## ٢٠ - باب: عدة الوفاة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

[البقرة: ٢٣٤]

وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

[الطلاق: ٤]

٢٤٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

[خ ٤٩٠٩م / ١٤٨٥م]

٢٤٨٦ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ

= [انظر - إن رغبت في تفضيل ذلك - كتاب «نظرات في هموم المرأة المسلمة» ص (٦١ - ٦٨) نشره المكتب الإسلامي].

زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ؛ فَفَتَلَوْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ - فَقَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ؟) فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

• صحيح. [٢٣٠٠د / ١٢٠٤ت / ٣٥٢٨ن / ٢٠٣١هـ / ٢٣٣٣مي]

## ٢١ - باب: عدة المطلقة

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

[البقرة: ٢٢٨]

٢٤٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَجَّلَ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةَ لِلْمُطَلَّقاتِ.

[٢٢٨١د]

• حسن.

٢٤٨٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ

عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَبَّ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبَهَا إِلَيَّ نَفْسِيهَا).

[جه ٢٠٢٦]

• صحيح.

٢٤٨٩ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط ١٢٢٤]

## ٢٢ - باب: عدة المفقود

٢٤٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

[ط ١٢١٩]

• رجاله ثقات.

## ٢٣ - باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢٤٩١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا).

[م ١٤٨٣]

٢٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَا الْمُبْتُوتَةَ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

[ط ١٢٥٧]

• إسناده صحيح .

## ٢٤ - باب: الإحداد في عدة الوفاة

٢٤٩٣ - (ق) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ<sup>(١)</sup> أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا<sup>(٣)</sup> وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ<sup>(٤)</sup>) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

[خ/١٢٨٠م / ١٤٨٦م]

٢٤٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ<sup>(١)</sup>)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ).

□ ولم يذكر النسائي: الحُلِيَّ.

[٣٥٣٧ن / ٢٣٠٤د]

• صحيح .

## ٢٥ - باب: الحضانة

٢٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعِوَاءٌ، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ،

٢٤٩٣ - (١) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٣) (بعارضيتها): هما جانبا الوجه.

(٤) (تحد): الإحداد شرعاً: هو ترك الطيب والزينة.

٢٤٩٤ - (١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.



وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يُتْرَعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي).

[٢٢٧٦د]

• حسن.

٢٤٩٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَقْعُدِ نَاحِيَةً)، وَقَالَ لَهَا: (أَقْعُدِي نَاحِيَةً) قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُواهَا)، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِهَا) فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

[٢٢٤٤د / ٢٤٩٥ن / ٣٤٩٥هـ / ٢٣٥٢ج]

• صحيح.

## ٢٦ - باب: الأجل للعنين

٢٤٩٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

[١٢٤١ط]

٢٤٩٨ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

[١٢٤٢ط]

٢٤٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[٢٢٦٧هق]

## ٢٧ - باب: ما جاء في الحكمين

٢٥٠٠ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعُ. [ط ١٢٣٩]

٢٥٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفْرَقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ. [هق ٣٠٦/٧]

٢٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ. [هق ٣٠٦/٧]

## ٢٨ - باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَمُ مَنَعٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [المجادلة: ٣، ٤]

٢٥٠٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ ٤٩١١م / ١٤٧٣م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

٢٥٠٤ - عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى صَدْرِ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ حُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَائِبُنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا حُوَيْلَةَ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ) قَالَتْ: فَأَوَّاهُ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (يَا حُوَيْلَةَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكِنِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ! قَالَ: (فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

[٢٧٣١٩ حم / ٢٢١٤د]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا.

• حسن.

٢٥٠٥ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَفِّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). [ت١١٩٨ / جه ٢٠٦٤هـ]

• صحيح.

٢٥٠٦ - عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ حَوْلَةَ بِنْتِ نَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ! فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

[ن٣٤٦٠ / جه ١٨٨، ٢٠٦٣هـ]

□ ورواية النسائي مختصرة.

• صحيح.

## ٢٩ - باب: الخُلْع

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا

[البقرة: ٢٢٩]

أَفَدَّتْ بِهِ﴾.

٢٥٠٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا.

[خ ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

٢٥٠٨ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ).

• صحيح. [٢٢٢٦د / ت ١١٨٧ / جه ٢٠٥٥ / مي ٢٣١٦]

٢٥٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

• صحيح.



٢٥٠٧ - (١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، ومن عدله أتاح للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان لها من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك، على أن ترضيه بالمهر الذي كان دفعه لها أو ببعضه.

## الفضل الثاني

## اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

[النور: ٦ - ١٠]

٢٥١٠ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ:

٢٥١٠ - (ت) ليس «اللعان» أمراً واجباً، وإنما هو حل لمشكلة، فإذا رأى الرجل ما يريه من زوجته أو تيقن ذلك، فله أن يلجأ إلى القاضي ليحكم باللعان، وله طريق أخرى، هي أن يطلق امرأته، ويستر عليها، ويذهب كل في سبيله. ولا يكون مضطراً إلى اللعان إلا إذا كان حمل، وهو يريد أن ينتفي من هذا الحمل، لأنه ليس منه، فعندئذ لا بد من اللعان.

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَاَتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [خ ٥٢٥٩م / (٤٢٣) / ١٤٩٢م]

٢٥١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[خ ٤٧٤٨م / ١٤٩٤م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ... [خ ٥٣٠٦م]

٢٥١٢ - (ق) عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ).

[خ ٥٣١٢م / (٥٣١١) / ١٤٩٣م]

٢٥١٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي

ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُّوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

٢٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

• صحيح.



٢٥١٣ - (١) (البينة): الشهود.

(٢) (الموجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.



### الفصل الثالث

## الإيلاء

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

٢٥١٥ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا).

[خ ٥٢٠٢ (١٩١٠) / م ١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا. [خ ١٩١٠]

٢٥١٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا)<sup>(١)</sup>. فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

[خ ٥٢٠٣]

٢٥١٦ - (١) (آليت .. شهراً): أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً.

٢٥١٧ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ  
الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ،  
أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ.  
[خ٥٢٩٠]



1870

1870

1870

1870

1870

1870

1870


1870

1870

1870

أحكام الأسرة

الكتابُ الرَّابِعُ  
أحكام المولود





## ١ - باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٥١٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَأْنُهَا)، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ<sup>(١)</sup>)؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ<sup>(٢)</sup> نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥) / م١٥٠٠]

## ٢ - باب: الولد للفراش

٢٥١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ<sup>(١)</sup>، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ<sup>(٢)</sup>). [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠) / م١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: (الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ). [خ٦٧٥٠]

٢٥١٨ - (١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٢٥١٩ - (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفتريشها.

(٢) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٢٥٢٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهِي فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

[خ ٢٢١٨ (٢٠٥٣) / ١٤٥٧م]

٢٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا دَعْوَةَ<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ).

[٢٢٧٤د]

• حسن صحيح.

### ٣ - باب: القائف

٢٥٢٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَأًا<sup>(٢)</sup> نَظَرَ أَنْفًا<sup>(٣)</sup> إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ).

[خ ٦٧٧٠ (٣٥٥٥) / ١٤٥٩م]

٢٥٢١ - (١) (لا دعوة): الدعوة: ادعاء الولد.

٢٥٢٢ - (١) (تبرق أسارير وجهه): قال أهل اللغة: تبرق: أي: تُضيء وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجزأ): هو من بني مُذَلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني

أسد، تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (أنفا): أي: قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ،  
فَدَعَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ  
بَعْضٍ). [خ ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ<sup>(٤)</sup>، فَأَخْبَرَ بِهِ  
عَائِشَةَ. [خ ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - باب: من ادعى لغير أبيه

٢٥٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ -؛ إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ. وَمَنْ  
ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ٣٥٠٨ / م ٦١]

٢٥٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرْغَبُوا  
عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ). [خ ٦٧٦٨ / م ٦٢]

#### ٥ - باب: تحريم الطعن في النسب

٢٥٢٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِئْتَانِ فِي  
النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ). [م ٦٧]

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرباب، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.



## ٦ - باب: اللقيط

٢٥٢٦ - (خ) عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -: أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا<sup>(١)</sup> فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خ: الشهادات - باب ١٦ / ط ١٤٤٨]

• إسناده صحيح.

## ٧ - باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٣٣٤ (من بطأ به عمله)].



٢٥٢٦ - (١) (منبُوداً): أي شخصاً منبُوداً، أي لقيطاً.



### ١ - باب: (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي)

٢٥٢٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ).

[خ/٣١١٥م / ٢١٣٣م]

٢٥٢٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي).

[خ/٢١٢١ (٢١٢٠) / ٢١٣١م]

### ٢ - باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٥٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَ<sup>(١)</sup> بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[خ/٥٤٦٧ / ٢١٤٥م]

٢٥٢٩ - (١) (فحنكه): والحنك مضع الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

## ٣ - باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٢٥٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ/٦١٩٢م/٢١٤١م]

٢٥٣١ - (خ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ)، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّاهُ أَبِي! قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ/٦١٩٠م]

٢٥٣٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةٌ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةً. [م/٢١٣٩م]

٢٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ.

• صحيح. [ت/٢٨٣٩م]

## ٤ - باب: ما يكره من الأسماء

٢٥٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ). [خ/٦٢٠٦ (٦٢٠٥)/٢١٤٣م]

٢٥٣٥ - (م) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا). [م/٢١٣٦م]

٢٥٣٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةٍ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م/٢١٣٨م]

## ٥ - باب: أحب الأسماء

٢٥٣٧ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ). [م٢١٣٢]

## ٦ - باب: العقيقة والتحنيك

٢٥٣٨ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ<sup>(١)</sup>. [خ٥٤٧١]

٢٥٣٩ - عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

• صحيح. [٢٨٣٤د / ٤٢٢٦ن / ٣١٦٢هـ / مي٢٠٠٩]

٢٥٤٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى).

• صحيح. [٢٨٣٨د / ١٥٢٢ت / ٤٢٣١ن / ٣١٦٥هـ]

٢٥٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

[٤٢٣٠ن / ٢٨٤١د]

□ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

• صحيح.

[وانظر في التحنيك: ١٧١٤، ٢٥٢٩، ٣٦٠٤، ٣٧٦٧].

٢٥٣٨ - (١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

## ٧ - باب: ما جاء في الختان

٢٥٤٢ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

[خ٦٢٩٩]

٢٥٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ).

[خ٥٨٩١، م٢٥٧]

## ٨ - باب: الأذان في أذن المولود

٢٥٤٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.

[٥١٠٥د / ت١٥١٤]

• حسن.

## ٩ - باب: ما جاء في تأديب الولد وأمره بالصلاة

٢٥٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنَّ يُؤَدَّبَ الرَّجُلَ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ).

[ت١٩٥١]

٢٥٤٦ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ).

[ت١٩٥٢]

• قال الترمذي: حديث مرسل.

[وانظر: ١١٧١] وفي أمره بالصلاة والتفريق في المضاجع.

## ١٠ - باب: في الكنى

٢٥٤٧ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

[جه ٣٧٣٨]

• حسن.

٢٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى، قَالَ: (فَاكْتَنِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ). يَعْنِي: ابْنُ اخْتُمَا، فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ.

[جه ٣٧٣٩ / ٤٩٧٠د]

• صحيح.

## ١١ - باب: مداعبة الأولاد

٢٥٤٩ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ؛ فَاجِبْهُ). [خ ٣٧٤٩، م ٢٤٢٢]



Handwritten header text, possibly a title or address, located at the top of the page.

First main paragraph of handwritten text, starting with a large initial letter.

Second main paragraph of handwritten text, continuing the narrative or list.

Third main paragraph of handwritten text, possibly a transition or a new section.

Fourth main paragraph of handwritten text, appearing to be a concluding statement.


Bottom section of the page containing faint handwritten text, possibly a signature or a date.

أحكام الأسرة

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا





## الفصل الأول

### الفرائض

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

[النساء: ١١، ١٢]

### ١ - باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٢٥٥٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْحَقُّوْا

الْفَرَائِضَ<sup>(١)</sup> بِأَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>.

[خ٦٧٣٢م / ١٦١٥م]

## ٢ - باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٥٥١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمْنَ والرُّبْعَ<sup>(٢)</sup>، وَلِلزَّوْجِ: الشُّطْرَ والرُّبْعَ<sup>(٣)</sup>. [خ٢٧٤٧م]

□ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلْثَ<sup>(٤)</sup>.

[خ٤٥٧٨م]

## ٣ - باب: ميراث الجد

٢٥٥٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي<sup>(١)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٥٥٠ - (١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصبا المقدره في كتاب الله تعالى وهي: النصف والرابع والثلث، والثلثان والثلث والسدس.

(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٣) (لأولى رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

٢٥٥١ - (١) (لكل واحد منهما السدس): وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٢) (الثلث والرابع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثلث عند وجوده.

(٣) (الشطر والرابع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث): للأُم عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة.

٢٥٥٢ - (١) (أما الذي): هو أبو بكر رضي الله عنه.

(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَبَا<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي:  
أَبَا بَكْرٍ.

[خ٣٦٥٨]

٢٥٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى  
السُّدُسِ.

[مي٢٩٦٣]

• إسناده صحيح.

٢٥٥٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى  
سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ أَحَاً  
لِأُمِّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أُخْتًا لِأُمِّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ؛  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ. وَإِذَا كَانَتْ  
أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أُعْطِيَ الْأُخْتَ النُّصْفَ، وَالنُّصْفَ الْآخَرَ  
بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ  
إِلَى السُّدُسِ.

[مي٢٩٦٥]

• فيه انقطاع.

٢٥٥٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ  
إِلَى الثُّلْثِ، ثُمَّ لَا يَنْقِصُهُ.

[مي٢٩٧١]

• إسناده منقطع.

#### ٤ - باب: ميراث الولد

٢٥٥٦ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

(٢) (أنزله أبا): أي: جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟  
فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

٢٥٥٧ - (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى: عَنِ  
ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ،  
وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي  
مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا  
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ،  
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:  
لَا تَسْأَلُونِي، مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

٢٥٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ  
مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الآية [النساء: ١١]]. [ت٢٠٩٦، ٣٠١٥]  
• هو في الصحيحين بلفظ قريب (خ٥٦٥١ / م١٦١٦).

## ٥ - باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٥٥٩ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
[لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ]. [خ٦٧٦٤ (١٥٨٨) / م١٦١٤م]  
٢٥٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَا]. [ج٢٧٣١ / ٢٩١١د]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٢٣٥٠].

## ٦ - باب: ميراث الكلالة

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[النساء: ١٧٦]

٢٥٦١ - (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ<sup>(١)</sup> الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ)؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[١٦١٧م]

٢٥٦٢ - عَنْ جَابِرِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَنَحَّ فِي وَجْهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٢٥٦١ - (١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية: ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها. ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية: ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذى».

أَلَا أَوْصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (أَحْسِنُ). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: (أَحْسِنُ). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٢٨٨٧د]

• صحيح.

٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

[٢٨٨٩د / ت ٣٠٤٢]

• صحيح.

### ٧ - باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

٢٥٦٤ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

[٢٩٠٧د]

• صحيح مرسل.

### ٨ - باب: في ميراث الإخوة

٢٥٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَعْيَانَ<sup>(١)</sup>

٢٥٦٥ - (١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ (٢) . [ت ٢٠٩٥ / جه ٢٧٣٩ / مي ٣٠٢٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

• حسن.

### ٩ - باب: ميراث الجدة

٢٥٦٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د ٢٨٩٤ / ت ٢١٠٠ / جه ٢٧٢٤ / مي ٢٩٨١]

• قال شعيب: صحيح لغيره.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.



## ١٠ - باب: في العصبه

٢٥٦٧ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونٍ  
عَمَوَّاسَ - أَوْلِ طَاعُونٍ فِي الْإِسْلَامِ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ  
الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ،  
فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي ٣٠٢٥]

• إسناده صحيح.

٢٥٦٨ - عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ  
مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي ٣٠٢٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

## ١١ - باب: الأخوات مع البنات عصبه

٢٥٦٩ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ،  
فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي ٢٩٢١]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

## ١٢ - باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٢٥٧٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ  
وَأَبُوَيْهَ؟ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. [مي ٢٩٠٨]

• إسناده صحيح.

٢٥٧١ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ الْجَرْمِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ  
فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ. [مي ٢٩٠٩]

• إسناده صحيح.

### ١٣ - باب: في المشركة

٢٥٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ  
وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ:  
لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.

[مي ٢٩٢٤]

• إسناده صحيح.

### ١٤ - باب: في الأكدرية

٢٥٧٣ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ،  
وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ  
تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

[مي ٢٩٧٣]

• إسناده صحيح.

### ١٥ - باب: في العول

٢٥٧٤ - عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا  
لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا:

جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَّغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ  
أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ  
السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ  
الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

[مي ٢٩٣٨]

• إسناده صحيح.

## ١٦ - باب: في الرد

٢٥٧٥ - عن حَيَّانِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لَامْرَأَتِهِ الثُّمْنَ، وَلابنته النصفُ، ثُمَّ رَدَّ البقيةَ على ابنته.

[مي ٣٠٦٣]

• إسناده صحيح.

٢٥٧٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةِ لَأْمٍ، وَأُمٍّ؟ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

[مي ٢٩٨٩]

• موقوف، إسناده صحيح.

٢٥٧٧ - عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: سئلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

[مي ٢٩٩٠]

• إسناده صحيح.

## ١٧ - باب: ميراث المولود

٢٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ).

[د ٢٩٢٠]

• صحيح.

٢٥٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا).

قَالَ: وَاسْتَهَلَّ لَهُ: أَنْ يَبْكِيَ، أَوْ يَصِيحَ، أَوْ يَعْطَسَ.

[جه ٢٧٥١]

• صحيح.

## ١٨ - باب: ميراث الغرقى والقتلى

٢٥٨٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِّي مَوْتُهُمْ<sup>(١)</sup> فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارِثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ. [مي ٣٠٨٧] • إسناده حسن.

٢٥٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [مي ٣٠٨٨] • إسناده صحيح.

## ١٩ - باب: ميراث الخنثى

٢٥٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيُّهُمَا يُورَثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيُّهُمَا بَالٌ؟ • مرسل رجاله ثقات.

## ٢٠ - باب: ميراث ذوي الأرحام

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. [الأحزاب: ٦]

٢٥٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ). [٥١٢٢د]

٢٥٨٠ - (١) (عمي موتهم): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

• صحيح.

٢٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ).

[ت٢١٠٤ / مي٣٠٢٠]

• صحيح.

٢٥٨٥ - عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمِّ لَأُمِّ، وَخَالَهٖ، فَأَعْطِيَ الْعَمَّ لِلْأُمَّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِيَ الْخَالَهٖ الثُّلُثَ.

[مي٣٠٢١]

٢٥٨٦ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَهٖ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

[مي٣٠٢٢]

• إسناده منقطع.

٢٥٨٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالَهٖ، قَالَ: لِلْخَالَ نَصِيبٌ أَخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبٌ أَيْبَاهَا.

[مي٣١٠٠]

• إسناده صحيح.

## ٢١ - باب: في ميراث المرتد

٢٥٨٨ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[مي٣١١٧]

• إسناده صحيح.

## ٢٢ - باب: إبطال ميراث القاتل

٢٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ).

[ت٢١٠٩ / جه٢٦٤٥]

• صحيح.

## ٢٣ - باب: ميراث الزوجين من الدية

٢٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا).

[٤٥٧٥د / جه٤٨٢٦]

• صحيح.

## ٢٤ - باب: ميراث ولد الزنى

٢٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيَّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَوَلَدُ زِنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ).

[ت٢١١٣ / جه٤٥٢٧]

• حسن.

٢٥٩٢ - عن الحكم: أن ولد الزنى، لا يرثه الذي يدعيه، ولا يرثه المولود.

[مي٣١٤٦]

• إسناده صحيح.

## ٢٥ - باب: الدين قبل الوصية

٢٥٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرُؤُونَهَا: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

[ت٢٠٩٤ / جه٢٧١٥]

• حسن.

## ٢٦ - باب: ما جاء في تعليم الفرائض

٢٥٩٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَايِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

[مي ٢٨٩٤]

• إسناده صحيح.

٢٥٩٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَايِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا). [مي ٢٢٧ / ك ٧٩٥٠]

• إسناده صحيح.





## ١ - باب: الترغيب في الوصية

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾.

[البقرة: ١٨٠]

٢٥٩٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

[خ/٢٧٣٨م / ١٦٢٧م]

٢ - باب: وصية النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٩٧ - (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

[خ/٢٧٤٠م / ١٦٣٤م]

[وانظر: ٣٧٠٩ - ٣٧١٢، ٣٧١٤م]

٢٥٩٦ - (ت) الحكمة من إيجاب الوصية، هي حفظ الحقوق، فمن كان له ديون وعليه ديون، فهي واجبة في حقه لحفظ تلك الحقوق، أما الفقير الذي ليس له وليس عليه فبماذا يوصي؟!



## ٣ - باب: الوصية بالثلث

٢٥٩٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ).  
[خ ٢٧٤٣ / م ١٦٢٢٩]

٢٥٩٩ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.  
[م ١٦٦٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

## ٤ - باب: تصرفات المريض

٢٦٠٠ - (خ) وَيُذَكَّرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.  
وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَاءِهَا.  
[خ. الوصايا، باب ٨]

٢٦٠١ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ.  
[مي ٣٢٦٠]

• إسناده حسن.

٢٦٠٢ - عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ. [مي ٣٢٦١]

• إسناده صحيح.

٢٦٠٣ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلًا يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ، أَقْرَبَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [مي ٣٣٠٢]

• إسناده صحيح.

### ٥ - باب: الوصاية على اليتيم

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. [البقرة: ٢٢٠]

٢٦٠٤ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ أَحَدٍ وَصِيَّةً<sup>(١)</sup>. [خ ٢٧٦٧]

٢٦٠٥ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرَبَاها، وَتَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيها يَوْمَ وَرْدِها، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [ط ١٧٣٩]

٢٦٠٤ - (١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: (أنا وكافل اليتيم كهاتين).

• إسناده صحيح.

٢٦٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةَ. [هق/٦/٢]

٢٦٠٧ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَرْكِي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لِيَتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ. [هق/٦/٣]

[وانظر: ٣٣٤٠ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ٣٤٥٧ في كفالة اليتيم].

## ٦ - باب: لا وصية لوارث

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

• صحيح. [د/٢٨٧٠ / ت/٢١٢٠ / جه/٢٧١٣]

## ٧ - باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

٢٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنْبَأَنَّ: أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ).

قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَاللَّهِ لَتُنْبَأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ).

[جه/٢٧٠٦]

• صحيح .

### ٨ - باب: الرجوع عن الوصية

٢٦١٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُعَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ

الْعِتَاقَةِ. [مي ٣٢٥٣]

• إسناده صحيح .

٢٦١١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي

بِأُخْرَى؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ. [مي ٣٢٥٧]

• إسناده صحيح .

### ٩ - باب: من أوصى بأكثر من الثلث

٢٦١٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ

شُهُودٌ مُقْرُونُونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدَ.

• إسناده صحيح . [مي ٣٢٣٣]

٢٦١٣ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ

يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي ٣٢٣٤]

• إسناده صحيح .

### ١٠ - باب: الوقف

٢٦١٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ

أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟

قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ،  
وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا  
بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ:  
غَيْرَ مُتَأْتَلٍ (١) مَالًا.

[خ ٢٧٣٧ (٢٣١٣) / م ١٦٣٢م]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ  
وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ).

[خ ٢٧٦٤م]

٢٦١٥ - عَنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَيَّ بَنِيهِ، لَا تَبَاعُ  
وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارًّا  
بِهَا، فَإِنَّ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا.

[مي ٣٣٤٣م]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الصدقة الجارية: ١٦٣٨].



٢٦١٤ - (١) (غير متأتل): معناه: غير جامع.

أحكام الأسرة

الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أفراد الأسرة



Handwritten text in a cursive script, possibly a signature or a name, enclosed within a small rectangular box.

Handwritten text, possibly a name or a title, centered on the page.

Handwritten text, possibly a name or a title, centered on the page.

## ١ - باب: بر الوالدين

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

[الإسراء: ٢٣]

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾. [العنكبوت: ٨]

٢٦١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوك). [خ ٥٩٧١ / م ٢٥٤٨م]

٢٦١٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِي وَالِدَاكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ ٣٠٠٤ / م ٢٥٤٩م]

٢٦١٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م ٢٥٥١م]

[وانظر: ١٨٠٨].

## ٢ - باب: صلة الوالد المشرك

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. [لقمان: ١٥]

٢٦١٨ - (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل.



٢٦١٩ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاعِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ).

[خ/٢٦٢٠م / ١٠٠٣م]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمُدَّتْهُمْ.

[خ/٣١٨٣م]

### ٣ - باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٦٢٠ - (ق) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ<sup>(١)</sup>، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْعَ وَهَاتِ<sup>(٣)</sup>). وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

[خ/٢٤٠٨م (٨٤٤)/ م: الأفضية - ٥٩٣ (١٢)]

٢٦٢١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ).

[خ/٥٩٧٣م / ٩٠م]

### ٤ - باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

٢٦٢٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ

٢٦٢٠ - (١) (عقوق الأمهات): أما عقوق الأمهات فحرام، وكذلك عقوق الآباء من

الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجه به عليه الحقوق؛ يقول في

الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

[٢٥٥٢م]

### ٥ - باب: رحمة الأولاد

٢٦٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ). [خ/٥٩٩٧م/٢٣١٨م]

٢٦٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ).

٢٦٢٥ - عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ<sup>(١)</sup>).

[جه/٣٦٦٦م]

• صحيح.

٢٦٢٢ - (١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

٢٦٢٥ - (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

## ٦ - باب: فضل الإحسان إلى البنات

٢٦٢٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

[خ١٤١٨م / ٢٦٢٩م]

٢٦٢٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١م]

٢٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدِهَا وَلَمْ يَهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ - يَعْنِي الذَّكَرَ - عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ).

[ك٧٣٤٨م]

• قال الذهبي: صحيح.

## ٧ - باب: صلة الرحم

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النساء: ١]

٢٦٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بَأَن أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد]).

[خ٥٩٨٧م (٤٨٣٠) / ٢٥٥٤م]

٢٦٣٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ <sup>(١)</sup> فِي أَثَرِهِ <sup>(٢)</sup>)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

[خ ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

٢٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ <sup>(١)</sup>)، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ).

[ت ١٩٧٩]

• صحيح.

## ٨ - باب: إثم قاطع الرحم

٢٦٣٢ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ).

[خ ٥٩٨٤م / ٢٥٥٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ).

٢٦٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ).

[د ٤٩٠٢ / ت ٢٥١١ / ج ٤٢١١هـ]

• صحيح.

## ٩ - باب: ليس الواصل بالمكافئ

٢٦٣٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

٢٦٣٠ - (١) (ينسأ): أي: يؤخر.

(٢) (أثره): الأثر: الأجل.

٢٦٣١ - (١) (مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ): أي: غنى في المال.

(لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ  
وَصَلَّهَا).

[خ ٥٩٩١]

### ١٠ - باب: بر الخالة

٢٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (هَلْ لَكَ  
مِنْ أُمَّ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:  
(فَبِرِّهَا).

[حب ٤٣٥ / ت ملحق ١٩٦٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين (شعيب).

### ١١ - باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

٢٦٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا،  
وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طَلِّقْهَا). [٥١٣٨٥ / ت ١١٨٩ / جه ٢٠٨٨]

• صحيح.

٢٦٣٧ - عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً،  
وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ  
احْفَظْهُ.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أَبِي.

• صحيح. [ت ١٩٠٠ / جه ٢٠٨٩، ٣٦٦٣]





المقصد الخامس

# الهاجَاتُ الصَّرْوِيَّةُ





الحاجات الضرورية

الكتاب الأول  
الطعام والشراب





## الفصل الأول

### الأطعمة وآداب الأكل

١ - باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين  
قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.  
[البقرة: ١٧٢]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.  
[المؤمنون: ٥١]

٢٦٣٨ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي<sup>(٣)</sup> بَعْدُ.  
[٥٣٧٦م / ٢٠٢٢م]

٢٦٣٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ).  
[٢٠١٨م]

٢٦٣٨ - (١) (حجر): أي: تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلي؛ أي: لزم ذلك وصار عادة لي.

(ت) ينبغي أن يُعلم الطفل هذه الآداب من صغره حتى تصبح له عادة.

٢٦٣٩م - (م) وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا  
بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ). [٢٠١٩م]

٢٦٤٠م - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ،  
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ). [٢٠٢٠م]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا).

٢٦٤١م - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛  
فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛  
فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ). [٣٧٦٧د / ١٨٥٨ت / ٣٢٦٤هـ / ٢٠٦٣م] صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦]

## ٢ - باب: المؤمن يأكل في معي واحد

٢٦٤٢م - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى  
بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ:  
يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي  
مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ). [خ ٥٣٩٣ / ٢٠٦٠م]

## ٣ - باب: الأكل متكئا

٢٦٤٣م - (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي  
لَا أَكُلُ مُتَكِنًا). [خ ٥٣٩٨]

٢٦٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

[جه ٣٣٧٠]

• حسن.

#### ٤ - باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

٢٦٤٥ - (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[م ٢٠٣٢]

#### ٥ - باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٢٦٤٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ؛ فليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ؛ فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ).

[م ٢٠٣٣]

□ وفي رواية: (وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ).

#### ٦ - باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٦٤٧ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ -، قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ<sup>(١)</sup> وَلَا مَكْفُورٍ<sup>(٢)</sup>). وَقَالَ مَرَّةً: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مُسْتَغْنَى، رَبَّنَا).

[خ ٥٤٥٩]

٢٦٤٧ - (١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.

(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضله ونعمته.

(٣) (ولا مودع): أي: غير متروك.

٢٦٤٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكَلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا). [٢٧٣٤م]

٢٦٤٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا). [٣٨٥١د]

• صحيح.

#### ٧ - باب: الضيف إذا تبعه غيره

٢٦٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ/٢٠٨١م / ٢٠٣٦م]

#### ٨ - باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

٢٦٥١ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ؟) - لِعَائِشَةَ -، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا

يَتَدَاغَعَانِ<sup>(١)</sup> حَتَّىٰ أَتِيَا مَنْزِلَهُ . [٢٠٣٧م]

### ٩ - باب: لا يعيب طعاماً

٢٦٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩ (٣٥٦٣) / م٢٠٦٤م]

□ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ.

### ١٠ - باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٦٥٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً<sup>(١)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ).

[٢٠٤٢م]

### ١١ - باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٦٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ).

[خ٥٣٩٢ / م٢٠٥٨م]

٢٦٥١ - (١) يتدافعان: أي: يقدم كل منهما صاحبه ويدفعه ليكون أمامه.

٢٦٥٣ - (١) (وطبة): خليط من التمر والأقط والسمن يجعل حيساً.

## ١٢ - باب: نعم الأدم الخل

٢٦٥٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: (نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ).

[م٢٠٥٢]

٢٦٥٦ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَرِّبِيهِ، فَمَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ).

[ت١٨٤١]

• حسن.

## ١٣ - باب: التلبينة

٢٦٥٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ<sup>(٢)</sup> لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ).

[خ٥٤١٧، ٢٢١٦]

## ١٤ - باب: الرطب بالقثاء

٢٦٥٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

[خ٥٤٤٠/م٢٠٤٣]

٢٦٥٧ - (١) (التلبينة): حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمة): أي: تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم.

## ١٥ - باب: العجوة والتمر

٢٦٥٩ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ).

[خ ٥٤٤٥ / م ٢٠٤٧]

٢٦٦٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ).

[م ٢٠٤٦]

٢٦٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

[ج ٣٨٣٢د / جه ٣٣٣٣]

• صحيح.

## ١٦ - باب: الدباء

٢٦٦٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[خ ٢٠٩٢ / م ٢٠٤١]

## ١٧ - باب: الثوم والبصل

[انظر: ١١١٤ - ١١١٦، ٣٦٠٢].

## ١٨ - باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٢٦٦٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا



وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ  
جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ. [خ ٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: (في شَرَابٍ أَحَدِكُمْ). [خ ٣٣٢٠]

### ١٩ - باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ وَفِي  
يَدَيْهِ غَمْرٌ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

[٣٨٥٢د / ١٨٦٠ ت / ٣٢٩٧ هـ / ٣٢٩٧ م / ٢١٠٧]

□ ولفظ غير أبي داود: (وَفِي يَدَيْهِ رِيحٌ غَمْرٍ...).

• صحيح.

### ٢٠ - باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ٣٦٦٩، ٣٦٧١ - ٣٦٧٥، ٣٧٤٧].

### ٢١ - باب: طعام أهل الكتاب والمشركون وأنيتهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾. [المائدة: ٥]

٢٦٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ  
عَلَيْهِمْ.

[٣٨٣٨د]

• صحيح.

٢٦٦٦ - عَنْ عَبْدِ بَنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

٢٦٦٤ - (١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ) - يَعْنِي: الذُّكْرَ - قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنِ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا، قَالَ: (لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ<sup>(١)</sup>). [حم ١٨٢٦٢]

• حسن.

## ٢٢ - باب: أكل اللحم

٢٦٦٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ. قَالَ: وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ. [٣٧٨١د]

• صحيح.

## ٢٣ - باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٢٦٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ الْجَلَالَةِ<sup>(١)</sup> وَأَلْبَانِهَا. [٣٧٨٥د / ١٨٢٤ت / جه ٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. [٢٥٥٧د]

• حسن صحيح.

## ٢٤ - باب: ما جاء في الحوارى والرقاق

٢٦٦٩ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: (رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ). [جه ٣٣٣٦]

• حسن الإسناد.

٢٦٦٦ - (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٦٦٨ - (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة.

## ٢٥ - باب: ما جاء في أكل الجبن والسمن

٢٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ.  
 [٣٨١٩د]  
 • حسن الإسناد.

٢٦٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِلَّا اللَّبَنُ).  
 [جه ٣٣٢٢]  
 • حسن.

## ٢٦ - باب: ما جاء في أكل الزيت

٢٦٧٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ).  
 □ ولفظ ابن ماجه: (اتَّكِلُمُوا بِالزَّيْتِ...). [ت ١٨٥١ / جه ٣٣١٩]  
 • صحيح.

## ٢٧ - باب: التعوذ من الجوع

٢٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ).  
 [١٥٤٧د / ٥٤٨٣ن / جه ٣٣٥٤]  
 • حسن.

## ٢٨ - باب: الاقتصاد في الأكل والأكل مما يليك

٢٦٧٤ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتُلُثْ لِبَطْنِهِ، وَتُلُثْ لِشَرَابِهِ، وَتُلُثْ لِنَفْسِهِ).

• صحيح. [ت/٢٣٨٠ / جهه ٣٣٤٩]

٢٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا).

[د/٣٧٧٢، ت/١٨٠٥، جهه ٣٢٧٧، مي/٢٠٩]

• صحيح.

٢٦٧٦ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الشَّرِيدِ فَقَالَ: (كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا).

[جهه ٣٢٧٦]

• صحيح.

[وانظر: ٢٦٤٢].

## ٢٩ - باب: المضطر إلى الميتة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[البقرة: ١٧٣]

٢٦٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا،

فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا، فَأَبَى،  
فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ:  
حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ غِنَى  
يُغْنِيكَ)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَكُلُوهَا). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ  
الْخَبِيرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [٣٨١٦٥]

• حسن الإسناد.

### ٣٠ - باب: الاجتماع على الطعام

٢٦٧٨ - عَنْ وَحْشِيٍّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ)؟ قَالُوا:  
نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ  
لَكُمْ فِيهِ). [٣٧٦٤٥ / ٣٢٨٦٤هـ]

• حسن.

### ٣١ - باب: عرض الطعام

٢٦٧٩ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ  
عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمَعَنَّ جُوعاً وَكُذْباً). [٣٢٩٨هـ]

• حسن.

### ٣٢ - باب: الدعاء لصاحب الطعام

٢٦٨٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ  
بُخْبُرٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ  
طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ). [٣٨٥٤٥]

• صحيح.



## ١ - باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل

٢٦٨١ - (م) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ<sup>(١)</sup>)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ<sup>(٢)</sup> أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُفْرِخْ ذَبِيحَتَهُ<sup>(٣)</sup>). [م١٩٥٥]

## ٢ - باب: الفرع والعتيرة

٢٦٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ<sup>(١)</sup>، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ<sup>(٢)</sup> فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣ / م١٩٧٦]

٢٦٨١ - (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.

(٢) (وليحد): أي: يشحد.

(٣) (فليرخ ذبيحته): أي: بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

٢٦٨٢ - (١) (الفرع): هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لألتهم وطواغيتهم.

(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها الرجبية أيضاً.

## ٣ - باب: ما يفعله المذكي

٢٦٨٣ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَدَدَّ<sup>(١)</sup> مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ<sup>(٤)</sup>) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعُدُوَّ عَدَاءً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى<sup>(٥)</sup>، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(٦)</sup>)، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ). [خ ٤٨٨ / ٢٤٨٨م / ١٩٦٨م]

٢٦٨٤ - (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ ٢٣٠٤]

٢٦٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا

٢٦٨٣ - (١) (فند): أي: هرب نافرأ.

(٢) (فأعياهم): أي: أتعبهم ولم يقدرُوا على تحصيله.

(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.

(٤) (أوابد): جمع أبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد:

أن لها توحشاً.

(٥) (مدى): جمع مدية، وهي السكين.

(٦) (ما أنهر الدم): أي: أساله.

فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْقُهُ وَبَتَّ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبْحًا، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

[ط ١٠٦١]

• إسناده صحيح.

#### ٤ - باب: ذبيحة الأعراب

٢٦٨٦ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُّوه).

[٢٠٥٧]

#### ٥ - باب: الصيد بالكلب وبالقوس

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

[المائدة: ٤]

٢٦٨٧ - (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ).

[خ ٥٤٨٣ (١٧٥) / ١٩٢٩م]

٢٦٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا،



وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِيكَ، فَذَكَرْتَ  
اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ. وَمَا  
صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ. [خ/٥٤٧٨م /١٩٣٠م]

### ٦ - باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

٢٦٨٩ - (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ). [١٩٣١م]

### ٧ - باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندقية

٢٦٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ<sup>(١)</sup>،  
فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ  
يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ<sup>(٢)</sup> بِهِ عَدُوٌّ،  
وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفِقُ الْعَيْنَ). ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ  
لَهُ: أَلْخَذَفْتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ -  
وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلْمَكَ كَذَا وَكَذَا. [خ/٥٤٧٩م /٤٨٤١م /١٩٥٤م]

### ٨ - باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٦٩١ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [خ/٥٥٣٠م /٥٥٢٧م /١٩٣٢م]

٢٦٩٢ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [١٩٣٤م]

٢٦٩٠ - (١) (يخذف): يرمي بالحصي من بين أصبعيه السبابة والإبهام.  
(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

## ٩ - باب: تحريم الحمر الإنسية

٢٦٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[خ/٥٥٢٧م / ١٩٣٦م]

## ١٠ - باب: إباحة الضب والأرنب

٢٦٩٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ/٢٥٧٥م / ١٩٤٧م]

٢٦٩٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ).

[خ/٥٥٣٦م / ١٩٤٣م]

٢٦٩٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي).

[خ/٧٢٦٧م / ١٩٤٤م]

٢٦٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اصْدَتْ أَرْبَعِينَ فَدَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

[د/٢٨٢٢د / ن/٤٣٢٤ن / ٤٤١١ / ج/٣١٧٥ج / مي/٢٠٥٧م]

## ١١ - باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

٢٦٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. [خ ٥٤٩٥م / ١٩٥٢م]

٢٦٩٩ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [خ ٥٥١٧م]

## ١٢ - باب: إباحة لحوم الخيل

٢٧٠٠ - (ق) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. [خ ٥٥١٠م / ١٩٤٢م]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. [خ ٥٥١١م]

٢٧٠١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبَعَالُ؟ قَالَ: لَا. [جه ٣١٩٧م]

• صحيح الإسناد.

## ١٣ - باب: النهي عن صبر البهائم

٢٧٠٢ - (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَيَّ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [خ ٥٥١٣م / ١٩٥٦م]

٢٧٠٣ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[خ ٥٥١٥م / ١٩٥٨م]

٢٧٠٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا).

[م١٩٥٧]

#### ١٤ - باب: صيد البحر

٢٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَنْوِضًا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

[٣٢٤٦ / ٨٣د ت ٦٩ / جه ٣٨٦، ٣٢٤٦]

• صحيح.

٢٧٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

[جه ٣٢١٨، ٣٣١٤]

• صحيح.

#### ١٥ - باب: السلخ

٢٧٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاءً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ)، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَيَّ الْإِيطُ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ)، ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[د٣١٧٩ / ١٨٥هـ]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً».

• صحيح.

#### ١٦ - باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِّنْ

الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ).

[جه ٣١٨٠]

• صحيح. وأخرجه مسلم في حديث طويل (٢٠٣٨).

### ١٧ - باب: ما جاء في الضفدع

٢٧٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

• صحيح. [٣٨٧١د / ٤٣٦٦ن / ٢٠٤١م]

### ١٨ - باب: ذكاة الجنين

٢٧١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ).

[٢٨٢٨د / ٢٠٢٢م]

• صحيح.

[وانظر: ٢٦٨٥].

### ١٩ - باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٢٧١١ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، قَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ).


[٢٨٥٨د / ١٤٨٠ت / ٢٠٦١م]

• صحيح.

٢٧١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ).

[جه ٣٢١٦]

• صحيح.



## ١ - باب: سنة الأضحية ووقتها

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾.

[الكوثر: ١، ٢]

٢٧١٣ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: (اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ ٥٥٤٥ (٩٥١) / م ١٩٦١]

## ٢ - باب: سنّ الأضحية

٢٧١٤ - (م) عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً<sup>(١)</sup>)؛ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ). [م ١٩٦٣]

٢٧١٥ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَرَّتِ

٢٧١٣ - (١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

٢٧١٤ - (١) (مسنة): هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.

الْغَنَمِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ<sup>(١)</sup>).  
[٢٧٩٩د / ٤٣٩٥ن / جه ٣١٤٠هـ]

### ٣ - باب: أضحية النبي ﷺ

٢٧١٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> أَقْرَنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٣)</sup>.  
[٥٥٦٥هـ (٥٥٥٣) / م ١٩٦٦م]

٢٧١٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ<sup>(١)</sup>، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ هَلُمَّيِ الْمُدِيَةَ<sup>(٢)</sup>). ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [م ١٩٦٧م]

٢٧١٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُضْحِيَّ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحِ مِنْ أُمَّتِي).

٢٧١٥ - (١) (الشيء): الذي بلغ ستين.

٢٧١٦ - (١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاحهما): أي: صفحة العنق وهي جانبه.

٢٧١٧ - (١) (يطأ في سواد...): معناه: أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

• صحيح.

#### ٤ - باب: النحر بالمصلى

٢٧١٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

[خ ٥٥٥٢ (٩٨٢)]

#### ٥ - باب: الإذن بادخار لحوم الأضاحي

٢٧٢٠ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).

[خ ٥٥٦٩ / م ١٩٧٤م]

٢٧٢١ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[م ١٩٧٥م]

□ وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

#### ٦ - باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

٢٧٢٢ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَالَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ).

[م ١٩٧٧م]

#### ٧ - باب: فضل الأضحية

٢٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ



عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا.

[ت ١٤٩٣ / جه ٣١٢٦]

• قال الترمذي: حسن غريب.

## ٨ - باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٢٧٢٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِي النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

[ت ١٥٠٥ / جه ٣١٤٧]

• صحيح.

## ٩ - باب: الأضحية عن الميت

٢٧٢٥ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصَدَّقَ بِهِ. ثُمَّ أَتَى بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: اثْنِي بِطَائِقٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَتُصَدَّقَ بِسَائِرِهِ.

[هق ٢٨٧/٩]

## ١٠ - باب: الاشتراك في الأضحية

٢٧٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

٢٧٢٥ - (١) (بطابق): الطابق: هو العضو.

فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

• صحيح. [ت ٩٠٥، ١٥٠١ / ن ٤٤٠٤ / ج ٣١٣١]

## ١١ - باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٢٧٢٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَى؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ - فَقَالَ: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ<sup>(١)</sup> عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وَالْكَسِيرُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَا تُنْقِي<sup>(٤)</sup>). قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

• صحيح. [٢٨٠٢د / ت ١٤٩٧ / ن ٤٣٨١ / ج ٣١٤٤ / مي ١٩٩٢]

٢٧٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ.

• حسن صحيح.

## ١٢ - باب: من اشترى أضحيته فأصبحت

٢٧٢٩ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا

٢٧٢٧ - (١) (بَيْنَ): البين: الظاهر.

(٢) (ظلعها): عرجها.

(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.

(٤) (لا تنقي): أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

نَاقَةٌ عَوْرَاءٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ  
كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. [هق/٥/٢٤٢، ٢٨٩/٩]

### ١٣ - باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٢٧٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ  
بُذْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [ن٤٤٣١]

• صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٠ في نحر عليّ بعض هدي النبي ﷺ].





### ١ - باب: إثم من منع فضل الماء

٢٧٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا).

[خ ٧٢١٢ (٢٣٥٨) / م ١٠٨]

### ٢ - باب: النهي عن الشرب قائماً

٢٧٣٢ - (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا نُكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ.

[م ٢٠٢٤]

٢٧٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِيْ).

[م ٢٠٢٦]

### ٣ - باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

٢٧٣٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[خ ١٦٣٧ / م ٢٠٢٧]

□ زاد مسلم في رواية: **وَأَسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.**

٢٧٣٥ - (خ) **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.**

[خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٢٧٣٦ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.**

[ت١٨٨٣]

• صحيح.

٢٧٣٧ - **عَنْ كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ تَبْتَعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

[ت١٨٩٢ / جه٣٤٢٣]

• صحيح.

#### ٤ - باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٢٧٣٨ - (خ) **عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.**

[خ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: **قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.**

[حم٧١٥٣]

#### ٥ - باب: كراهة التنفس في الإناء

٢٧٣٩ - (ق) **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ).**

[خ١٥٣ / م٢٦٧ (٦٥)، الأشرطة (١٢١)]

٢٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ).

[جه ٢٧٤٣]

• صحيح.

## ٦ - باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

٢٧٤١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شَبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا).

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ ٢٥٧١ / (٢٣٥٢) / م ٢٠٢٩]

٢٧٤٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ)، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[خ ٥٦٢٠ / (٢٣٥١) / م ٢٠٣٠]

## ٧ - باب: تغطية الإناء

٢٧٤٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ - رَجُلٌ

٢٧٤٢ - (١) (فتله): أي: ألقاه ووضعه في يده.

مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ<sup>(١)</sup> بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا خَمْرَتُهُ<sup>(٢)</sup>)، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا). [٥٦٠٦ (٥٦٠٥) / م ٢٠١١]

٢٧٤٤ - (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا<sup>(١)</sup> السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ<sup>(٢)</sup>)، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ). [م ٢٠١٤]

٢٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ<sup>(١)</sup> الْإِنَاءِ. [جه ٣٤١١ / مي ٢١٧٨]

## ٨ - باب: الشرب كرعاً

٢٧٤٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ<sup>(١)</sup>)، وَإِلَّا كَرَعْنَا<sup>(٢)</sup>)، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ<sup>(٣)</sup>)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ،

٢٧٤٣ - (١) (النقيع): اسم موضع.

(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.

٢٧٤٤ - (١) (أوكوا): أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.

(٢) (وباء): هو المرض العام.

٢٧٤٥ - (١) (إكفاء الإناء): أي: قلبه وجعل فمه إلى الأسفل إذا كان فارغاً.

٢٧٤٦ - (١) (شنة): هي القربة البالية.

(٢) (كرعنا): الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٣) (حائط): بستان.

فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ<sup>(٤)</sup>، فَسَكَبَ فِي قَدَحِ مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

[خ ٥٦٢١ (٥٦١٣)]

## ٩ - باب: استعذاب الماء

٢٧٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

[٣٧٣٥د]

• صحيح.

## ١٠ - باب: الحالب لا يجهد الشاة

٢٧٤٨ - عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَري قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ<sup>(٢)</sup> فِي حَلِبِهَا، فَقَالَ: (دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ)<sup>(٣)</sup>.

[مي ٢٠٤٠]

• إسناده حسن.

## ١١ - باب: الشرب من ثلثة القدح

٢٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(٤) (العريش): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظل عليها.

(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.

٢٧٤٨ - (١) (لقحة): الناقة التي ولدت حديثاً.

(٢) (جهدت): أي: بالغت.

(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.



الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةٍ<sup>(١)</sup> الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [٣٧٢٢د]  
 • صحيح.

## ١٢ - باب: ساقى القوم آخرهم شرباً

٢٧٥٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَاقِيَ الْقَوْمِ  
 آخِرُهُمْ شُرْباً). [ت/١٨٩٤ / جه ٣٤٣٤ / مي ٢١٨١]

• صحيح. وهو عند مسلم في حديث طويل (٦٨١).



٢٧٤٩ - (١) (ثلمة): ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلمة: فرجة المكسور.



## ١ - باب: تحريم الخمر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: ٩٠]

٢٧٥١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ، فَهَرَفْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [الآية [المائدة: ٩٣]. [خ٤٦٤م / ٢٤٦٤م / ١٩٨٠م]

٢٧٥٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

٢٧٥١ - (١) (الفضيخ): اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر.

ءَامِنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴿ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانَ، فَدَعِيَ عُمَرَ فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

[د/٣٦٧٠ ت/٣٠٤٩ ن/٥٥٥٥]

• صحيح.

## ٢ - باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٢٧٥٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ).

[خ/٥٥٧٥ م/٢٠٠٣]

٢٧٥٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ).

[ج/٣٣٧٦هـ]

• صحيح.

## ٣ - باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

٢٧٥٥ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ/٤٦١٨ (٢٨١٥)]

## ٤ - باب: الخمر من العنب وغيره

٢٧٥٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَتَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا:  
الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. [خ ٥٥٨٨ (٤٦١٩) / م ٣٠٣٢م]

٢٧٥٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ  
الْجَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ  
خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا).

[٣٦٧٦د / ت ١٨٧٢ / ج ٣٣٧٩هـ]

### ٥ - باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٢٧٥٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟  
فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

[خ ٥٥٨٥ (٢٤٢) / م ٢٠٠١م]

٢٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

[٣٦٨١د / ت ١٨٦٥ / ج ٣٣٩٣هـ]

• حسن صحيح.

٢٧٦٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنْهَأَكُمْ  
عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

[ن ٥٦٢٤ / م ٢١٤٤م]

• صحيح.

### ٦ - باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٢٧٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الرَّزْبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى  
جِلْدَتِهِ).

[م ١٩٨٩م]

٢٧٦٢ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ  
وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالرَّزْبِيبُ جَمِيعًا.

[م ١٩٩١م]

## ٧ - باب: إباحة النبيذ الذي لم يصير مسكراً

٢٧٦٣ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [م٢٠٠٤م]

٢٧٦٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدْحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: العَسَلُ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ. [م٢٠٠٨م]

## ٨ - باب: الخمر لا تخلل

٢٧٦٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: (لَا). [م١٩٨٣م]

## ٩ - باب: في الأوعية والظروف

٢٧٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ<sup>(٢)</sup>). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّقِيرَ<sup>(٤)</sup>. [م٥٥٨٧ / م١٩٩٢م]

٢٧٦٧ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [م٩٧٧، الأشرية (٦٣)]

٢٧٦٦ - (١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.

(٢) (المرفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٣) (الحنتم): الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جزار خضر.

(٤) (النقير): جذع ينقر وسطه.

□ وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). [م ٩٧٧ (٦٥)]

□ وفي رواية: قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [م ٩٧٧ (٦٤)]

٢٧٦٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [جه ٣٤٠٦]

• صحيح.

#### ١٠ - باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٢٧٦٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [د ٣٦٨٨ / جه ٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُعْنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ).

• صحيح.

٢٧٧٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذَهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).

[جه ٣٣٨٤]

• صحيح.

#### ١١ - باب: لعن الله الخمر

٢٧٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ

الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا).

[٣٦٧٤د / جه ٣٣٨٠]

• صحيح.

## ١٢ - باب: الخمر أم الخبائث

٢٧٧٢ - عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقْتَهُ<sup>(١)</sup> امْرَأَةً غَوِيَّةً، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاَنْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِيهَا، فَظَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقْتَهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةٌ<sup>(٢)</sup> خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْتَيْبِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقْتَهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِم<sup>(٣)</sup> حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ<sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

[ن ٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

• صحيح موقوف.

٢٧٧٢ - (١) (علقته): أي: عشقته وأحبته.

(٢) (باطية): إناء.

(٣) (لم يرم): أي: لم يبرح.

(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

الحاجات الضرورية

الكتاب الثاني

## اللباس والزينة

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

[الأعراف: ٣٢]





مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

## ١ - باب: الإعجاب بالنفس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ . [الإسراء: ٣٧]

٢٧٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حَلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ<sup>(١)</sup>، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ<sup>(٢)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ ٥٧٨٩م / ٢٠٨٨م]

## ٢ - باب: تحريم جر الثوب خيلاء

قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ . [القصص: ٨٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ . [لقمان: ١٨]

٢٧٧٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)<sup>(١)</sup>. [خ ٥٧٨٣ (٣٦٦٥) / ٢٠٨٥م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا).

[خ ٣٦٦٥]

٢٧٧٣ - (١) (جمته): الجمعة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

٢٧٧٤ - (١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحغار الناس.

٢٧٧٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسَيْفٍ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٣٤٨٥]

٢٧٧٦ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ ازْفَعْ إِزَارَكَ)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (زِدْ)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

### ٣ - باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٢٧٧٧ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ). [خ٥٧٨٧]

### ٤ - باب: أحب الثياب الحبرة

٢٧٧٨ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا: الْحَبْرَةَ<sup>(١)</sup>. [خ٥٨١٣ / (٥٨١٢) / م٢٠٧٩م]

### ٥ - باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

٢٧٧٩ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ). [خ٥٨٣٢ / م٢٠٧٣م]

٢٧٨٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ

٢٧٧٨ - (١) (الحبرة): هي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

٢٧٨٠ - (١) (سیراء): أي: مزلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

هذه، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلَوْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْآخِرَةِ). ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [خ/٨٨٦م/٢٠٦٨م]

□ وفي رواية لهما: (تَبِعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ). [خ/٩٤٨م]

## ٦ - باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٢٧٨١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ/٢٩١٩م/٢٠٧٦م]

## ٧ - باب: الحرير والذهب للنساء

٢٧٨٢ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرَدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ<sup>(١)</sup>. [خ/٥٨٤٢م]

٢٧٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَلْ لِأَنَاتِهِمْ). [ت/١٧٢٠م/٥١٦٣م]

• صحيح.

٢٧٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ

(٢) (من لا خلاق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

٢٧٨٢ - (١) (سبراء): قال أبو داود: المضلع بالقر.

عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ،  
قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ  
دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (تَحَلِّي بِهَذَا  
يَا بُنَيَّةُ).

[٤٢٣٥د / جه ٣٦٤٤ع]

• حسن .

### ٨ - باب: لبس المعصفر والنهي عن التزعفر

٢٧٨٥ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ (١)

الرَّجُلُ. [خ ٥٨٤٦م / ٢١٠١م]

٢٧٨٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ  
ثُوبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ (١)، فَقَالَ: (أَأَمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟) قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا،  
قَالَ: (بَلْ أَحْرِقُهُمَا).

[م ٢٠٧٧م]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا).

٢٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُسْبَعُ بِالْصُّفْرَةِ. [جه ٣٦٠١ع]

• صحيح .

### ٩ - باب: لبس الأصفر للنساء

٢٧٨٨ - (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧٨٥ - (١) (يتزعفر): هو الصبغ بوردس أو زعفران. والمراد هنا - كما في «فتح

الباري» -: أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو

لرائحته لكونه من طيب النساء، أو لونه فيلتحق به كل صفرة؟

٢٧٨٦ - (١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

(سَنَهُ سَنَهُ) - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ  
 أَلْعَبُ بِحَاتِمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبْرَنِي<sup>(١)</sup> أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهَا)، ثُمَّ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي  
 وَأَخْلِقِي<sup>(٢)</sup>). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.  
 [خ٣٠٧١]

## ١٠ - باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٢٧٨٩ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى  
 فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.  
 [خ٣٦٧]

□ زاد في رواية: وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ،  
 فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.  
 [خ٥٨٢٠]

## ١١ - باب: النهي عن التعري

٢٧٩٠ - (م) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ،  
 أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ،

٢٧٨٨ - (١) (فزبرني): أي: نهني، والزبر: الزجر والمنع.

(٢) (أبلي وأخلقي): هم بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول  
 البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

٢٧٨٩ - (١) (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه  
 جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها؛ كالصخرة  
 الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب  
 واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فتتكشف  
 عورته.

لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[٣٤١م] ارجع إلي ثوبك فخذهُ، ولا تمشوا عُرَاةً).

٢٧٩١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ  
بِالْبِرَازِ<sup>(١)</sup> بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ:  
(إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِّي سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛  
فَلْيَسْتِرْ).

[٤٠١٢د / ٤٠٤ن]

• صحيح.

## ١٢ - باب: الكاسيات العاريات

٢٧٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(صِنْفَانِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ  
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ<sup>(٢)</sup>، مُمِيلَاتٍ<sup>(٣)</sup> مَائِلَاتٍ<sup>(٤)</sup>،  
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ<sup>(٥)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ  
رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).

[٢١٢٨م]

٢٧٩١ - (١) (البراز): هو الفضاء الذي لا جدران له.

٢٧٩٢ - (١) (صنفان... إلخ): هذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات): أي: يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤوسهن كبيرة، وربما كان ذلك بسبب تسريحة شعورهن.

## ١٣ - باب: تحريم النظر إلى العورات

٢٧٩٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ).

[م٣٣٨]

٢٧٩٤ - عَنْ جَرَهْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ).

[٤٠١٤د / ت٢٧٩٥ / مي٢٦٩٢]

• صحيح.

## ١٤ - باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢٧٩٥ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانَةً. [خ٥٨٨٦]

٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [د٤٠٩٨د]

٢٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ، قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ هَذَا؟) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا:



يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: (إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ).

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. [٤٩٢٨د]

• صحيح.

## ١٥ - باب: فرق الشعر

٢٧٩٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ. [خ ٣٥٥٨م / ٢٣٣٦م]

٢٧٩٩ - عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟) [ط ١٧٧٠م]

• مرسل.

[وانظر: ٣٧٢٤].

## ١٦ - باب: خضاب الشيب

٢٨٠٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ). [خ ٣٤٦٢م / ٢١٠٣م]

٢٨٠١ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ

فَتَحَّ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ<sup>(١)</sup> بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ). [م٢١٠٢م]

٢٨٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَفِّبِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: (هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ). [ت٢٨٢١ / جه٣٧٢١] صحیح .

### ١٧ - باب: النهي عن القزع

٢٨٠٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزْعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعْرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠م / م٢١٢٠م]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ). [د٤١٩٥ / ن٥٠٦٣م]

### ١٨ - باب: إعفاء اللحي

٢٨٠٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢م / م٢٥٩م]

٢٨٠١ - (١) (كالثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به.

## ١٩ - باب: خصال الفطرة

٢٨٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:  
 (الْفِطْرَةُ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ: الْخِتَانُ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِسْتِحْدَادُ<sup>(٣)</sup>، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ  
 الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩) / م٢٥٧]

٢٨٠٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَشْرٌ مِنَ  
 الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ،  
 وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(١)</sup>، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ،  
 وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup>).

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
 الْمَضْمَضَةَ. [م٢٦١]

٢٨٠٧ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَوَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ  
 الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ  
 أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

## ٢٠ - باب: وصل الشعر

٢٨٠٨ - (ق) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً

٢٨٠٥ - (١) (الفطرة): تطلق على أصل الخلق، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فعلت انصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.  
 (٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.  
 (٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديد وهي الموسى.

٢٨٠٦ - (١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.  
 (٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ<sup>(١)</sup>، فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ<sup>(٣)</sup> وَالْمَوْصُولَةَ<sup>(٤)</sup>).  
[خ٥٩٤١ / (٥٩٣٥) / م٢١٢٢]

□ وفي رواية لهما: وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي<sup>(٥)</sup> بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟  
[خ٥٩٣٥]

٢٨٠٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).  
[خ٥٩٣٧ / م٢١٢٤]

## ٢١ - باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

٢٨١٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ<sup>(٣)</sup>،

٢٨٠٨ - (١) (الحصبة): مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

(٢) (فامرَقَ شعرها): أي: تساقط وتمرط.

(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٤) (الموصولة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: المستوصلة.

(٥) (يستحثني): أي: يطلبها بالبحاح.

٢٨١٠ - (١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة.

(٢) (النامصات): النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٣) (والمتقلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعّل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

المُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْسَ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَانظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا<sup>(٤)</sup>.

[خ٤٨٨٦ / م٢١٢٥]

## ٢٢ - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٢٨١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

[خ٥٨٦٤ / م٢٠٨٩]

٢٨١٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[م٢٠٩٠]

## ٢٣ - باب: خاتم الرسول ﷺ

٢٨١٣ - (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(٤) (ما جامعتنا): قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

[خ ٦٥ / م ٢٠٩٢]

٢٨١٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

[خ ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَيْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

[خ ٥٨٧٩]

٢٨١٥ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ.

[خ ٥٨٧٠]

٢٨١٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م ٢٠٩٤]

٢٨١٧ - (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

[م ٢٠٩٥]

٢٨١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[د ٤٢٢٦ / ن ٥٢١٨]

٢٨١٤ - (١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

• صحيح .

## ٢٤ - باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٢٨١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).

[٤٠٣١د]

• حسن صحيح .

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ٢٧٨٦.

وفي فرق الشعر وصبغه: ٢٧٩٨، ٢٨٠٠.

وفي الشوارب واللحي: ٢٨٠٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: [٨٤٣].

## ٢٥ - باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

[الأعراف: ٣٢]

٢٨٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ: (أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟)

[٥٢٥١ن / ٤٠٦٢د]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

• صحيح .

٢٨٢١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ: (أَلَيْكَ مَالٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟) قَالَ: قَدْ

آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: (فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيَرِ أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ). [٤٠٦٣د / ٥٢٣٨ن، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

• صحيح.

٢٨٢٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ). [ت٢٨١٩]

• حسن صحيح.

٢٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ). [٤١٦٣د]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٢٧٩٩، ٣٣٩٧].

## ٢٦ - باب: لا يرد الطيب

[انظر: ٣١٢٤].

وانظر: ١١٠٥ من مست طيباً لا تذهب إلى المسجد].

## ٢٧ - باب: ألوان الثياب

٢٨٢٤ - عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ يَخْطُبُ عَلَى بَعْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلِيَّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. [٤٠٧٣د]

• صحيح.

٢٨٢٤ - (١) قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.



٢٨٢٥ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي  
لَأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيِ أَيْبَضَ الثِّيَابِ. [ط١٦٨٩]

٢٨٢٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثُّوبَ  
الْمَصْبُوعَ بِالْمَشَقِّ، وَالثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِالزَّعْفَرَانِ. [ط١٦٩١]

• إسناده صحيح.

[انظر: ٢٠٤٣، ٢٧٨٥، ٢٧٨٨، ٣٧٢٣].

## ٢٨ - باب: التيمن في اللباس

٢٨٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ  
قَمِيصاً بَدَأَ بِمِيَمَانِهِ. [ت١٧٦٦]

• صحيح.

[انظر: ٩٥٠، ٢٨٤٥].

## ٢٩ - باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٢٨٢٨ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ  
يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ  
لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ). [د٤٠٢٠ - ٤٠٢٢ / ت١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا  
لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

• صحيح.

[انظر: ٢٧٨٨].

## ٣٠ - باب: ثوب الشهرة

٢٨٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا).

[٤٠٢٩د، ٤٠٣٠ / جه ٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

• حسن.

## ٣١ - باب: البذاذة والتكشف أحياناً

٢٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ (١) إِلَّا غَبًّا (٢).

[٤١٥٩د / ت ١٧٥٦ / ن ٥٠٧٠]

• صحيح.

٢٨٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْتًا (١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ (٢). قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحياناً.

[٤١٦٠د / ن ٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

• صحيح.

٢٨٣٠ - (١) (الترجل): التسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) (غبا): أي: وقتاً بعد وقت.

٢٨٣١ - (١) (شعناً): أي: متفرق الشعر.

(٢) (الإرفاه): كثرة التمتع.

## ٣٢ - باب: لبس الصوف

٢٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءً، فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

قَالَ: وَأُحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [٤٠٧٤د]

• صحيح.

## ٣٣ - باب: ما جاء في العمامة والقميص والجبة والخف

٢٨٣٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [١٧٣٦ت]

• صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٣].

٢٨٣٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ.

[٤٠٢٥د / ١٧٦٢ت / ٣٥٧٥هـ]

• صحيح.

٢٨٣٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً صَيِّقَةَ الْكُمَيْنِ.

[١٧٦٨ت]

• صحيح.

٢٨٣٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُفَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا.

[١٧٦٩ت]

• صحيح.

## ٣٤ - باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٨٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَيْبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ).

[٢١٧٤د / ٢٧٨٧ت / ٥١٣٢ن / ٥١٣٣هـ]

• صحيح.

## ٣٥ - باب: الكحل

٢٨٣٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ).

[ج٣٤٩٦هـ]

• صحيح.

## ٣٦ - باب: الخضاب للنساء

٢٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَدْرِ، أَيُّ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ).

[٥١٠٤ن]

• حسن.

## ٣٧ - باب: المرأة تتطيب للخروج

٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَعْطَرْتَ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا). قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

[٤١٧٣د / ٢٧٨٦ت / ٥١٤١ن / ٥١٤١هـ]

• حسن .

٢٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ). [ت١١٧٣]

• صحيح .

[انظر: ١١٠٦].

### ٣٨ - باب: حجاب المرأة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾. [الأحزاب: ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. [الأحزاب: ٥٣]

٢٨٤٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ. [٤١٠١د]

• صحيح .

٢٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. [٤١٠٤د]

• صحيح، وقال أبو داود: مرسل .

[وانظر: في فرض الحجاب: ٧١٤، ٢٤٠٥، ٣٦٤٦].

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٢٤١٠، ٢٤١١.

وانظر في عدم الدخول على النساء: ٢٤١٢، ٢٤١٣.]

### ٣٩ - باب: ذبول النساء

٢٨٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (يُرْخِيْنَ شِبْرًا)، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (فِيْرْخِيْتُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ). [ت١٧٣١ / ٥٣٥١٠]

• صحيح.

### ٤٠ - باب: لبس النعل

٢٨٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ). [خ٥٨٥٦م / ٢٠٩٧م]

٢٨٤٦ - (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ! أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا). [م٢٠٩٨م]

٢٨٤٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [د٤١٣٥]

• صحيح.



Handwritten text in the upper section of the page, appearing to be a list or a set of instructions.

Handwritten section title or heading in the middle of the page.

Handwritten text in the lower section of the page, continuing the list or instructions.

Handwritten section title or heading in the lower middle of the page.

Handwritten text in the lower section of the page, appearing to be a list or a set of instructions.

Handwritten text in the lower section of the page, appearing to be a list or a set of instructions.

## فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠	٧ - اجتهاده ﷺ في العبادة .....		تتمة المقصد الثالث
٢١	٨ - من نام الليل حتى أصبح .....		العبادات
٢٢	٩ - الوتر .....		الكتاب الخامس
٢٣	١٠ - القنوت .....		صلاة التطوع والوتر
٢٣	١١ - القنوت في رمضان .....	٩	الفصل الأول: صلاة التطوع .....
٢٣	١٢ - دعاء القنوت في الوتر .....	٩	١ - تعاهد ركعتي الفجر .....
٢٤	١٣ - قضاء الوتر .....	١٠	٢ - التطوع قبل المكتوبة وبعدها .....
٢٤	١٤ - قيام الليل بأية يرددها .....	١١	٣ - التطوع في البيت .....
٢٥	١٥ - القراءة في الوتر .....	١٢	٤ - صلاة النافلة قاعداً .....
٢٥	١٦ - الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها	١٣	٥ - صلاة الضحى .....
	<b>الكتاب السادس</b>	١٣	٦ - صلاة الأوابين .....
	<b>الإمامة والجماعة</b>	١٤	٧ - صلاة الاستخارة .....
٢٩	الفصل الأول: الإمامة .....	١٤	٨ - تحية المسجد .....
٢٩	١ - الأحق بالإمامة .....	١٥	٩ - صلاة التسيح .....
٣٠	٢ - الإمام يخفف الصلاة ويتمها .....	١٥	١٠ - صلاة الحاجة .....
٣٠	٣ - إنما جعل الإمام ليؤتم به .....	١٥	١١ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ..
٣١	٤ - النهي عن سبق الإمام .....	١٦	١٢ - متى يقضي ركعتي الفجر .....
٣٢	٥ - إذا تأخر الإمام .....	١٦	١٣ - هل يتطوع حيث صلى المكتوبة
٣٢	٦ - الإمام يخرج لعله .....	١٧	الفصل الثاني: التهجد والوتر .....
٣٣	٧ - إمامة المفتون والمبتدع والعبد ...	١٧	١ - فضل الدعاء والصلاة آخر الليل .
٣٣	٨ - الإمام ينتظر اجتماع الناس .....	١٧	٢ - صلاة الليل مشئ مشئ .....
٣٣	٩ - إمامة النساء .....	١٨	٣ - صفة قيام الليل .....
٣٣	١٠ - من أمّ قوماً وهم له كارهون ...	١٨	٤ - حثه ﷺ على قيام الليل .....
	١١ - الإمام يقوم مكاناً أرفع من	١٩	٥ - ما يقول إذا قام للتهجد .....
٣٤	مكان القوم .....	٢٠	٦ - ما يكره من التشدد في العبادة ...



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	٢٦ - ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته	٣٤	١٢ - الإمام لا يتطوع في مكانه .....
٤٧	٢٧ - المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام	٣٤	١٣ - الفتح على الإمام .....
<b>الكتاب السابع</b>		٣٥	الفصل الثاني: صلاة الجماعة .....
<b>صلاة الجمعة والعيدين</b>		٣٥	١ - وجوب صلاة الجماعة .....
<b>والكسوف والاستسقاء والخوف</b>		٣٦	٢ - فضل صلاة الجماعة .....
٥١	الفصل الأول: صلاة الجمعة .....	٣٧	٣ - القراءة خلف الإمام .....
٥١	١ - فضيلة يوم الجمعة .....	٣٧	٤ - تسوية الصفوف وفضيلة الأول .....
٥٢	٢ - الساعة التي في يوم الجمعة .....	٤٠	٥ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .....
٥٢	٣ - الغسل يوم الجمعة .....	٣٩	٦ - متى يقوم المصلون للصلاة .....
٥٣	٤ - الطيب للجمعة .....	٣٩	٧ - من يقف خلف الإمام .....
٥٣	٥ - التكبير إلى الجمعة .....	٤٠	٨ - صفوف النساء خلف الرجال .....
٥٤	٦ - وقت الجمعة .....	٤٠	٩ - فضل كثرة الخطا إلى المساجد .....
٥٤	٧ - الأذان يوم الجمعة .....	٤٢	١٠ - إتيان الصلاة بسكينة ووقار .....
٥٤	٨ - الخطبة لصلاة الجمعة .....	٤٢	١١ - التصفيق للنساء .....
٥٥	٩ - الإنصات للخطبة يوم الجمعة .....	٤٣	١٢ - الصلاة في الرحال في المطر .....
٥٦	١٠ - تحية المسجد والإمام يخطب .....	٤٣	١٣ - استحباب يمين الإمام .....
٥٦	١١ - ما يقرأ في صلاة الجمعة .....	٤٣	١٤ - يقف المنفرد عن يمين الإمام .....
٥٦	١٢ - ما يقرأ في فجر الجمعة .....	٤٤	١٥ - تدرك الصلاة بركعة .....
٥٦	١٣ - الصلاة بعد الجمعة .....	٤٤	١٦ - تقديم الطعام على الصلاة .....
٥٧	١٤ - الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر .....	٤٤	١٧ - من لم يدرك الجماعة فصل في المسجد .....
٥٧	١٥ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها .....	٤٥	١٨ - الجماعة في مسجد قد صلي فيه .....
٥٨	١٦ - تحريم البيع وقت الجمعة .....	٤٥	١٩ - إذا صلي ثم أقيمت الصلاة .....
٥٩	١٧ - استقبال الإمام وهو يخطب .....	٤٥	٢٠ - صلاة المنفرد خلف الصف .....
٥٩	١٨ - الزينة ليوم الجمعة .....	٤٦	٢١ - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة .....
٥٩	١٩ - كراهة تخطي الرقاب في الجمعة .....	٤٦	٢٢ - نهى الحاقن أن يصلي .....
٥٩	٢٠ - النعاس في صلاة الجمعة .....	٤٦	٢٣ - المحدث يخرج من الصلاة .....
٦٠	الفصل الثاني: صلاة العيدين .....	٤٧	٢٤ - لا يشبك الذاهب إلى المسجد أصابعه .....
٦٠	١ - صلاة العيد قبل الخطبة .....	٤٧	٢٥ - الجماعة في البيت .....
٦٠	٢ - لا أذان ولا إقامة في العيد .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٤	٤ - استسقاء عمر <small>رضي الله عنه</small> .....	٦١	٣ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ....
٧٤	٥ - لا أذان للاستسقاء .....	٦١	٤ - القراءة في صلاة العيد .....
٧٥	٦ - ما يقول وما يفعل عند نزول المطر .....	٦١	٥ - خروج النساء إلى المصلى .....
٧٥	٧ - التعوذ عند رؤية الريح .....	٦٢	٦ - اللعب والغناء أيام العيد .....
٧٦	٨ - تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب ..	٦٣	٧ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج ....
٧٧	٩ - ليست السنة بأن لا تمطروا .....	٦٣	٨ - لا يحمل السلاح في العيد وفي الحرم .....
٧٨	الفصل الخامس: صلاة الخوف .....	٦٣	٩ - مخالفة الطريق يوم العيد .....
٧٨	١ - سبب مشروعية صلاة الخوف ....	٦٤	١٠ - فضل عشر ذي الحجة .....
٧٩	٢ - كيفية صلاة الخوف .....	٦٤	١١ - اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد .....
<b>الكتاب الثامن</b>		٦٤	١٢ - إذا فاته العيد .....
<b>قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر</b>		٦٥	١٣ - الخروج إلى العيد ماشياً .....
٨٣	الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها .	٦٥	١٤ - التكبير في العيدين .....
٨٣	١ - قصر الصلاة .....	٦٥	١٥ - خطبة العيد .....
٨٤	٢ - مدة القصر ومسافته .....	٦٦	١٦ - الجلوس لاستماع الخطبة .....
٨٥	٣ - قصر الصلاة بمنى .....	٦٦	١٧ - وقت صلاة العيد .....
٨٥	٤ - التطوع في السفر .....	٦٧	١٨ - صلاة العيد في المسجد يوم المطر .....
٨٦	٥ - التطوع في السفر على الدواب ..	٦٧	١٩ - الغسل للعيد .....
٨٦	٦ - الجمع بين الصلاتين في السفر ..	٦٨	٢٠ - أعياد المسلمين .....
٨٧	٧ - الجمع بين الصلاتين في الحضر	٦٨	الفصل الثالث: صلاة الكسوف .....
٨٧	٨ - من أجمع الإقامة أتم .....	٦٩	١ - الشمس والقمر آيتان .....
٨٧	٩ - المسافر يؤم المقيمين .....	٦٩	٢ - صفة صلاة الكسوف .....
٨٧	١٠ - المسافر يأتيه بالمقيم .....	٦٩	٣ - من قال بأكثر من ركوعين في الركعة .....
٨٨	١١ - الجمع في المطر .....	٧٠	٤ - ما عرض عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في صلاة الكسوف .....
٨٩	الفصل الثاني: أحكام السفر .....	٧٠	٥ - ما جاء في الكواكب .....
٨٩	١ - السفر قطعة من العذاب .....	٧٢	الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء .....
٨٩	٢ - لا تسافر المرأة إلا مع محرم ....	٧٢	١ - تحويل الرداء .....
٨٩	٣ - لا يسافر منفرداً .....	٧٢	٢ - رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ..
٩٠	٤ - دعاء السفر .....	٧٣	٣ - الاستسقاء في خطبة الجمعة .....
٩٠	٥ - ما يقول إذا قفل من سفر .....		
٩١	٦ - استقبال المسافر .....		
٩١	٧ - الصلاة إذا قدم من سفر .....		
٩١	٨ - لا يطرق أهله ليلاً .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٩	٢٥ - مكان الإمام من الجنائز	٩٢	٩ - الدعاء إذا نزل منزلاً
١٠٩	٢٦ - كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت	٩٢	١٠ - الدعاء عند الوداع
١١٠	٢٧ - ثناء الناس على الميت	٩٢	١١ - استحباب السفر يوم الخميس
١١١	٢٨ - مستريح ومستراح منه	٩٣	١٢ - التبكير في السفر وغيره
١١١	٢٩ - ترك الصلاة على قاتل نفسه	٩٣	١٣ - الثلاثة يؤمرون أحدهم
١١١	٣٠ - ما يلحق الميت من الثواب	٩٣	١٤ - الإطعام عند القدوم من السفر
١١١	٣١ - الصلاة على القبر	<b>الكتاب التاسع</b>	
١١١	٣٢ - وقوف المشيعين على القبر	<b>الجنائز</b>	
١١٢	للدعاء	٩٧	١ - تلقين الموتى: لا إله إلا الله
١١٢	٣٣ - القيام للجنائز	٩٧	٢ - ما يقال عند المصيبة
١١٣	٣٤ - أحكام القبر	٩٨	٣ - إغماض الميت والدعاء له
١١٣	٣٥ - الميت يعرض عليه مقعده	٩٨	٤ - حسن الظن بالله عند الموت
١١٣	٣٦ - سؤال القبر	٩٨	٥ - إذا خرجت روح الميت
١١٥	٣٧ - عذاب القبر	٩٩	٦ - البكاء على الميت
١١٦	٣٨ - التعوذ من عذاب القبر	١٠٠	٧ - عظم جزاء الصبر
١١٧	٣٩ - ما يقال عند دخول المقابر	١٠١	٨ - الميت يعذب ببكاء أهله
١١٧	٤٠ - الحض على زيارة القبور	١٠٢	٩ - التشديد في النياحة
١١٨	٤١ - وضع الجريدة على القبر	١٠٢	١٠ - الصبر عند المصيبة
١١٨	٤٢ - ثواب من مات له ولد فاحتسب	١٠٣	١١ - تسجئة الميت
١١٨	٤٣ - لا يزكي أحداً	١٠٣	١٢ - غسل الميت
١١٩	٤٤ - النهي عن سب الأموات	١٠٣	١٣ - كفن الميت
١١٩	٤٥ - الانصراف من الجنائز	١٠٤	١٤ - كيف يكفن المحرم
١٢٠	٤٦ - ما جاء في قبر النبي ﷺ	١٠٤	١٥ - التكفين بالثياب القديمة
١٢٠	٤٧ - أوقات نُهي عن الدفن فيها	١٠٥	١٦ - الإسراع بالجنائز
١٢١	٤٨ - ما جاء في شدة الموت	١٠٦	١٧ - فضل اتباع الجنائز
١٢١	٤٩ - نعي الميت	١٠٦	١٨ - الاستغفار للميت
١٢٢	٥٠ - الصلاة على الطفل	١٠٦	١٩ - اتباع النساء الجنائز
١٢٢	٥١ - تقبيل الميت	١٠٦	٢٠ - الصلاة على الجنائز
١٢٢	٥٢ - المشي أمام الجنائز	١٠٧	٢١ - أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها
١٢٣	٥٣ - دفن الجماعة في القبر الواحد	١٠٧	٢٢ - الصلاة على الجنائز في المسجد
١٢٣	٥٤ - ما يقال إذا أدخل الميت القبر	١٠٨	٢٣ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز
١٢٣	٥٥ - التعزية	١٠٨	٢٤ - الدعاء للميت في الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	١٤ - زكاة الذهب والورق .....	١٢٤	٥٦ - الغسل من غسل الميت .....
١٤١	١٥ - زكاة الحلي .....	١٢٤	٥٧ - إعداد الطعام لأهل الميت .....
١٤٢	١٦ - زكاة العسل .....	١٢٤	٥٨ - مواراة المشرك .....
١٤٣	١٧ - هل في المال حق سوى الزكاة .....	١٢٥	٥٩ - العلامة على القبر .....
١٤٣	١٨ - عقوبة مانع الزكاة .....	١٢٥	٦٠ - كسر عظم الميت .....
١٤٤	١٩ - زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه .....	١٢٥	٦١ - كيف يدخل الميت القبر .....
١٤٤	٢٠ - الزكاة في الدين .....	١٢٦	٦٢ - من يدخل الميت القبر .....
١٤٤	٢١ - لا زكاة حتى يحول الحول .....	١٢٦	٦٣ - لا تتبع الجنازة بنار .....
١٤٥	٢٢ - نقل الزكاة من بلد إلى آخر .....	١٢٦	٦٤ - كراهة الذبح عند القبر .....
١٤٧	الفصل الثاني: زكاة الفطر .....	١٢٧	٦٥ - حثو التراب في القبر .....
١٤٧	١ - وجوب زكاة الفطر وأحكامها .....	١٢٧	٦٦ - ضغطة القبر .....
١٤٧	٢ - في الصاع .....	١٢٨	٦٧ - خلع النعلين في المقابر .....
١٤٨	٣ - وقت إخراج صدقة الفطر .....	١٢٨	٦٨ - من مات غريباً .....
١٤٨	٤ - فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة ...	١٢٩	٦٩ - زيارة النساء للقبور .....
١٤٩	الفصل الثالث: الصدقات .....	١٢٩	٧٠ - الدفن ليلاً .....
١٤٩	١ - فضل الصدقة والحض عليها .....	١٣٠	٧١ - موت الفجأة .....
١٥١	٢ - على كل مسلم صدقة .....		
١٥٢	٣ - كل معروف صدقة .....		
١٥٢	٤ - فضل صدقة الصحيح .....		
١٥٣	٥ - إذا وقعت الصدقة في غير أهلها .....		
١٥٣	٦ - ما تصدق به الزوجة والخادم ...		
١٥٤	٧ - الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها .....		
١٥٤	٨ - الصدقة عن ظهر غنى .....		
١٥٥	٩ - من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته .....		
١٥٥	١٠ - الصدقة على الأقارب .....		
١٥٧	١١ - وصول ثواب الصدقة إلى الميت .....		
١٥٧	١٢ - فضل الصدقة بالماء .....		
١٥٧	١٣ - حق السائل .....		
١٥٨	١٤ - من سأل بالله تعالى .....		
١٥٨	١٥ - الصدقة بالردىء والحرام .....		
١٥٩	١٦ - المستحق للصدقة .....		
١٦٠	الفصل الرابع: أحكام المسألة .....		
		١٣٣	الفصل الأول: الزكاة الواجبة .....
		١٣٣	١ - الزكاة من أركان الإسلام .....
		١٣٤	٢ - إثم مانع الزكاة .....
		١٣٤	٣ - مقادير الزكاة (النصاب) .....
		١٣٦	٤ - في الركاز الخمس .....
		١٣٧	٥ - إرضاء السعاة .....
		١٣٧	٦ - وسم إبل الصدقة .....
		١٣٨	٧ - لا زكاة في العبد والفرس .....
		١٣٨	٨ - تعجيل الصدقة .....
		١٣٨	٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته .....
		١٣٩	١٠ - عمل المصدق وثوابه .....
		١٣٩	١١ - ما جاء في الخرص .....
		١٤٠	١٢ - مكان أخذ الصدقة .....
		١٤٠	١٣ - ما تجب فيه الزكاة من الأموال .....

## الكتاب العاشر

## الزكاة والصدقات

## الفصل الأول: الزكاة الواجبة .....

١ - الزكاة من أركان الإسلام .....

٢ - إثم مانع الزكاة .....

٣ - مقادير الزكاة (النصاب) .....

٤ - في الركاز الخمس .....

٥ - إرضاء السعاة .....

٦ - وسم إبل الصدقة .....

٧ - لا زكاة في العبد والفرس .....

٨ - تعجيل الصدقة .....

٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته .....

١٠ - عمل المصدق وثوابه .....

١١ - ما جاء في الخرص .....

١٢ - مكان أخذ الصدقة .....

١٣ - ما تجب فيه الزكاة من الأموال .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	١٧ - الحجامة للصائم	١	١ - الحث على العمل والاستعفاف
١٧٨	١٨ - صوم الصبيان	١٦٠	عن المسألة
١٧٨	١٩ - قضاء رمضان	١٦١	٢ - النهي عن المسألة تكثراً
١٧٩	٢٠ - من مات وعليه صوم	١٦١	٣ - من تحل له المسألة
١٧٩	٢١ - من أفطر خطأ	١٦٣	٤ - ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحِكْمَةِ﴾
١٧٩	٢٢ - جواز الصوم والفطر للمسافر	١٦٣	٥ - من أعطي من غير مسألة
١٨٠	٢٣ - النية في الصيام		الفصل الخامس: أحكام الصدقة
١٨٠	٢٤ - صوم يوم الشك	١٦٤	بالنسبة لآل النبي ﷺ
١٨٠	٢٥ - إذا أخطأ القوم الهلال	١٦٤	١ - إذا تحولت الصدقة
١٨١	٢٦ - ما يفطر عليه الصائم	١٦٤	٢ - تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله
١٨١	٢٧ - ما يقول الصائم عند الإفطار		٣ - لا يستعمل آل النبي ﷺ على
١٨١	٢٨ - دعاء الصائم لمن يفطر عنده	١٦٥	الصدقة
١٨٢	٢٩ - ما يقال عند رؤية الهلال		
١٨٢	٣٠ - من فطر صائماً		الكتاب الحادي عشر
١٨٢	٣١ - الإفطار للحامل والمرضع		الصوم
١٨٣	٣٢ - حكم القيء للصائم	١٦٩	الفصل الأول: صيام رمضان
١٨٤	الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر	١٦٩	١ - فرض الصيام وفضله
١٨٤	١ - فضل صلاة التراويح	١٧١	٢ - فضل شهر رمضان
١٨٥	٢ - فضل ليلة القدر والحث على طلبها	١٧٢	٣ - (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)
١٨٦	٣ - الدعاء ليلة القدر	١٧٣	٤ - لكل بلد رؤية
١٨٦	٤ - صلاة الرجال بالنساء في التراويح	١٧٣	٥ - شهراً عيد لا ينقصان
١٨٧	٥ - عدد ركعات التراويح	١٧٣	٦ - بدء الصوم من الفجر
١٨٨	الفصل الثالث: الاعتكاف	١٧٤	٧ - متى يفطر الصائم
١٨٨	١ - الاعتكاف في العشر الأواخر	١٧٤	٨ - استحباب السحور وتأخيره
١٨٨	٢ - لا يدخل البيت إلا لحاجة	١٧٤	٩ - استحباب تعجيل الفطر
١٨٩	٣ - اعتكاف النساء	١٧٥	١٠ - الأكل ناسياً
١٩٠	٤ - هل يخرج المعتكف لحوائجه	١٧٥	١١ - لا يتقدم رمضان بصوم
١٩٠	٥ - الاجتهاد في العشر الأواخر	١٧٥	١٢ - النهي عن الوصال
١٩١	الفصل الرابع: صيام التطوع	١٧٦	١٣ - الوصال إلى السحر
١٩١	١ - صوم النبي ﷺ في غير رمضان	١٧٦	١٤ - المباشرة والقبلة للصائم
١٩١	٢ - النهي عن صوم الدهر والعيدين	١٧٧	١٥ - الصائم يصبح جنباً
١٩١	وأيام التشريق	١٧٧	١٦ - إذا جامع في رمضان، أو أفطر
			لغير علة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ - كراهة صوم الجمعة منفرداً .....	١٩٢	١٤ - جواز ركوب البُدن المهداة .....	٢١١
٤ - صوم يوم عاشوراء .....	١٩٣	١٥ - الإهلال (الإحرام) .....	٢١١
٥ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....	١٩٤	١٦ - التلبية .....	٢١٢
٦ - فضل الصيام في سبيل الله .....	١٩٥	١٧ - وجوه الإحرام (التمتع) .....	٢١٣
٧ - صوم ستة أيام من شوال .....	١٩٥	١٨ - القارن .....	٢١٥
٨ - فضل الصوم في المحرم .....	١٩٥	١٩ - الأفراد في الحج وأنواع النسك .....	٢١٦
٩ - نية الصوم في النهار، وجواز الفطر في النافلة .....	١٩٥	٢٠ - وجوب الدم على المتمتع .....	٢١٦
١٠ - الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم .....	١٩٦	٢١ - طواف القدوم وركعتا الطواف .....	٢١٧
١١ - صوم عشر ذي الحجة وعرفة ...	١٩٦	٢٢ - استلام الحجر وتقبيله .....	٢١٨
١٢ - الصوم في شعبان .....	١٩٧	٢٣ - السعي بين الصفا والمروة .....	٢١٩
١٣ - صوم الاثنين والخميس .....	١٩٧	٢٤ - يوم التروية .....	٢٢٠
١٤ - من تطوع وعليه صوم واجب ...	١٩٧	٢٥ - الوقوف بعرفة .....	٢٢١
<b>الكتاب الثاني عشر</b>			
<b>الحج والعمرة</b>			
<b>الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه</b>			
١ - فرض الحج وتعليمه عملياً .....	٢٠١	٣٠ - تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى .....	٢٢٥
٢ - فضل الحج والعمرة .....	٢٠٢	٣١ - التلبية حتى الرمي .....	٢٢٦
٣ - المواقيت .....	٢٠٤	٣٢ - رمي الجمار .....	٢٢٦
٤ - لباس المحرم وما يباح له فعله ..	٢٠٥	٣٣ - الحلق والتقصير عند التحلل ...	٢٢٧
٥ - الاغتسال للمحرم .....	٢٠٦	٣٤ - التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر .....	٢٢٨
٦ - مداواة المحرم عينه .....	٢٠٦	٣٥ - نحر الهدى والأكل والتصدق منه .....	٢٢٩
٧ - اشتراط المحرم التحلل بعذر .....	٢٠٧	٣٦ - الاشتراك في الهدى .....	٢٣٠
٨ - إحرام النفساء والحائض .....	٢٠٧	٣٧ - طواف الإفاضة وأحكامه .....	٢٣٠
٩ - الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام .....	٢٠٧	٣٨ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية .....	٢٣٢
١٠ - الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية .....	٢٠٨	٣٩ - طواف الوداع .....	٢٣٣
١١ - تحريم الصيد على المحرم .....	٢٠٩	٤٠ - إقامة المهاجر بمكة بعد النسك .....	٢٣٤
١٢ - تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام	٢١٠	٤١ - التواضع في الحج .....	٢٣٤
١٣ - ما يفعل بالهدى إذا عطب .....	٢١١	٤٢ - الإحصار .....	٢٣٥
		٤٣ - حج النساء والصبيان .....	٢٣٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٧	٣ - الترغيب في سكنى المدينة .....	٢٣٦	٤٤ - الحج عن العاجز والميت .....
	٤ - حفظ المدينة من الدجال	٢٣٦	٤٥ - خطبة حجة الوداع .....
٢٥٨	والطاعون .....	٢٣٨	٤٦ - أحكام العمرة وفضلها .....
٢٥٨	٥ - إثم من كاد أهل المدينة .....	٢٣٩	٤٧ - ما جاء في يوم الحج الأكبر .....
٢٥٨	٦ - حب المدينة .....	٢٣٩	٤٨ - فضل الطواف .....
	٧ - فضل الصلاة في المسجد النبوي	٢٣٩	٤٩ - ماء زمزم .....
٢٥٩	ومسجد قباء .....	٢٤٠	٥٠ - من أصاب أهله وهو محرم .....
٢٥٩	٨ - ما جاء في دور المدينة .....	٢٤١	٥١ - من فاته الحج .....
٢٦٠	٩ - زيارة قبر النبي ﷺ .....	٢٤١	٥٢ - الحج كل خمس سنوات .....
<b>الكتاب الثالث عشر</b>		٢٤١	٥٣ - من نسي من نسكه شيئاً .....
<b>الجهاد في سبيل الله تعالى</b>		٢٤١	٥٤ - حجة النبي ﷺ .....
٢٦٣	الفصل الأول: أحكام الجهاد .....	٢٤٧	الفصل الثاني: فضائل مكة .....
٢٦٣	١ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) .	٢٤٧	١ - دخول مكة والخروج منها .....
٢٦٤	٢ - فضل الجهاد .....	٢٤٧	٢ - دخول مكة بغير إحرام .....
٢٦٥	٣ - فضل الرباط في سبيل الله .....	٣٤٨	٣ - حرمة مكة .....
٢٦٥	٤ - درجات المجاهدين .....	٢٤٩	٤ - النهي عن حمل السلاح بمكة .....
٢٦٦	٥ - فضل الشهادة واستحباب طلبها .	٢٤٩	٥ - بنیان الكعبة .....
٢٦٧	٦ - الشهداء أحياء عند ربهم .....	٢٥١	٦ - هدم الكعبة .....
٢٦٨	٧ - الجنة تحت ظلال السيوف .....	٢٥٢	٧ - فضل الحجر الأسود .....
٢٦٨	٨ - الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين .	٢٥٣	٨ - مال الكعبة .....
	٩ - من قتل دون ماله أو أهله فهو	٢٥٣	٩ - إخراج الصور والأصنام من الكعبة .....
٢٦٩	شهيد .....	٢٥٣	١٠ - دخول الكعبة والصلاة فيها .....
	١٠ - من قاتل لتكون كلمة الله هي	٢٥٤	١١ - النزول بالمحصب .....
٢٦٩	العليا .....	٢٥٤	١٢ - ما يقتل من الدواب في الحرم .
٢٧٠	١١ - بيان الشهداء .....	١٣	١٣ - فضل الصلاة في المسجد
٢٧١	١٢ - من قاتل رياء .....	٢٥٥	الحرام .....
٢٧١	١٣ - تحريم قتل الكافر إذا أسلم .....	٢٥٥	١٤ - أجرة بيوت مكة .....
	١٤ - النهي عن الإغارة إذا سمع	٢٥٥	١٥ - لا تغزى مكة بعد الفتح .....
٢٧٢	الأذان .....	٢٥٦	الفصل الثالث: فضائل المدينة .....
٢٧٢	١٥ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال		١ - تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ
٢٧٢	١٦ - لا يستعان بمشرك .....	٢٥٦	لها .....
٢٧٣	١٧ - إخراج غير المسلمين من الجزيرة	٢٥٧	٢ - الإيمان يأرز إلى المدينة .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٨	٤٧ - الخيلاء في الحرب .....	٢٧٣	١٨ - الجاسوس .....
٢٨٨	٤٨ - الإقامة في بلاد الكفار .....	٢٧٤	١٩ - وصية الإمام بآداب الجهاد .....
٢٨٨	٤٩ - تداعي الأمم على المسلمين ...	٢٧٦	٢٠ - القائد يتفقد جنده .....
٢٨٩	٥٠ - الجهاد ماض .....	٢٧٧	٢١ - لا تتمنوا لقاء العدو .....
٢٩٠	الفصل الثاني: أحكام الغنائم .....	٢٧٧	٢٢ - من مات ولم يغز .....
٢٩٠	١ - حل الغنائم .....	٢٧٧	٢٣ - من حبسه العذر عن الغزو .....
٢٩٠	٢ - ثواب من غزا فغنم .....	٢٧٧	٢٤ - فضل من جهز غازياً أو خلفه
٢٩١	٣ - قسمة الغنيمة .....	٢٧٧	بخير .....
	٤ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين	٢٧٨	٢٥ - فضل النفقة في سبيل الله .....
٢٩١	في القسمة .....	٢٧٨	٢٦ - حرمة نساء المجاهدين .....
٢٩١	٥ - ما يُعطى للمؤلفة قلوبهم .....	٢٧٨	٢٧ - مشاركة النساء في الجهاد .....
٢٩١	٦ - ما يكون من الطعام في الغنيمة ..	٢٧٩	٢٨ - فضل الغزو في البحر .....
٢٩٢	٧ - من وجد ماله في الغنيمة .....	٢٨٠	٢٩ - ما جاء في قتال الروم والفرس
٢٩٢	٨ - استحقاق القاتل سلب القاتل .....	٢٨٠	٣٠ - النهي عن قتل النساء والصبيان
٢٩٢	٩ - ما ينقله الإمام للمجاهدين .....	٢٨٠	٣١ - قتل النساء والصبيان من غير
٢٩٣	١٠ - حكم الفتيء .....	٢٨٠	عمد .....
٢٩٣	١١ - تحريم الغلول .....	٣٢	الرجل يقتل الآخر ويدخلان
٢٩٤	١٢ - فداء الأسرى .....	٢٨١	الجنة .....
٢٩٤	١٣ - ما جاء في الخمس .....	٢٨١	٣٣ - عمل قليلاً وأجر كثيراً .....
٢٩٦	الفصل الثالث: الجزية والموادعة .....	٢٨١	٣٤ - التسبيح والتكبير أثناء السير .....
٢٩٦	١ - الوفاء بالعهد .....	٢٨٢	٣٥ - نصرت بالرعب .....
٢٩٦	٢ - المسلمون يسعون بدمتهم أذناهم	٢٨٢	٣٦ - هل تصرون إلا بضعفائكم .....
٢٩٧	٣ - أمان النساء وجوارهن .....	٢٨٣	٣٧ - الحرب خدعة .....
٢٩٧	٤ - إثم من قتل معاهداً .....	٢٨٣	٣٨ - لا تعذبوا بعداب الله .....
٢٩٨	٥ - تحريم الغدر .....	٢٨٣	٣٩ - استقبال الغزاة .....
٢٩٨	٦ - الجزية .....	٢٨٤	٤٠ - الجهاد بالكلمة وجهاد النفس ..
٣٠٠	الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق ..	٢٨٥	٤١ - الجهاد وقت الشدة .....
٣٠٠	١ - الخيل معقود في نواصيها الخير ..	٢٨٥	٤٢ - الدعاء قبل اللقاء .....
٣٠٠	٢ - الخيل ثلاثة .....	٢٨٦	٤٣ - ما يجد الشهيد من الألم .....
٣٠١	٣ - المسابقة بين الخيل والإبل .....	٢٨٦	٤٤ - الرايات والألوية والشعار .....
٣٠٢	٤ - فضل الرمي .....	٢٨٧	٤٥ - تنظيم المعسكر وفضائل الحراسة
٣٠٣	٥ - مراعاة مصلحة الدواب في السير	٢٨٧	٤٦ - الرسل .....



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٦ - الدليجة .....	٣٠٣	١٦ - الدعاء عند صياح الديكة .....	٣٢٤
٧ - الرجل أحق بصدر دابته .....	٣٠٤	١٧ - الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ..	٣٢٥
<b>الكتاب الرابع عشر</b>			
<b>الذكر والدعاء والتوبة</b>			
<b>الفصل الأول: فضل الذكر</b>			
١ - فضل الذكر .....	٣٠٧	٢٠ - فضل الدعاء .....	٣٢٦
٢ - فضل دوام الذكر .....	٣٠٩	٢١ - الدعاء مع اليقين بالإجابة .....	٣٢٦
٣ - فضل التهليل .....	٣١١	٢٢ - الدعاء باسم الله الأعظم .....	٣٢٦
٤ - فضل التسييح والتحميد والتكبير ..	٣١٢	٢٣ - الدعاء بالجوامع من الدعاء ....	٣٢٧
٥ - التسييح أول النهار وعند النوم ...	٣١٣	٢٤ - عدم التنطع في الدعاء .....	٣٢٧
٦ - فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)	٣١٤	٢٥ - دعوات لا ترد .....	٣٢٨
٧ - رضيت بالله رباً .....	٣١٤	٢٦ - الداعي يبدأ بنفسه .....	٣٢٨
٨ - عقد التسييح باليد .....	٣١٤	٢٧ - ما يقول إذا خرج من بيته .....	٣٢٨
٩ - المجلس الذي لا يذكر الله فيه ...	٣١٥	٢٨ - ما يقول إذا رأى مبتلىً .....	٣٢٩
<b>الفصل الثاني: فضل الدعاء</b>			
١ - لكل نبي دعوة مستجابة .....	٣١٦	٢٩ - دعاء الحاجة .....	٣٢٩
٢ - دعاء النبي ﷺ لأُمَّته .....	٣١٦	٣٠ - ما يقول إذا خاف قوماً .....	٣٢٩
٣ - العزم في المسألة .....	٣١٧	٣١ - الدعاء بحفظ السمع والبصر ...	٣٣٠
٤ - (فأتى يستجاب له)؟ .....	٣١٧	٣٢ - الدعاء بالعفو والعافية .....	٣٣٠
٥ - في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء .....	٣١٨	٣٣ - دعاء ختام المجلس .....	٣٣٠
٦ - يستجاب للعبد ما لم يعجل .....	٣١٨	٣٤ - الإشارة بالإصبع في الدعاء ....	٣٣١
٧ - أكثر دعاء النبي ﷺ .....	٣١٨	<b>الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة</b>	
٨ - من دعائه ﷺ .....	٣١٩	١ - استحباب كثرة الاستغفار .....	٣٣٢
٩ - الدعاء عند النوم والاستيقاظ .....	٣٢٠	٢ - سيد الاستغفار .....	٣٣٣
١٠ - سؤال الهداية والسداد .....	٣٢١	٣ - (لجاء يقوم يذنبون فيستغفرون) ..	٣٣٤
١١ - الدعاء إذا نزل منزلاً .....	٣٢٢	٤ - قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .....	٣٣٤
١٢ - الدعاء عند الكرب .....	٣٢٢	٥ - الحض على التوبة والفرح بها ...	٣٣٤
١٣ - التعوذ من جهد البلاء .....	٣٢٣	٦ - تكرر المغفرة بتكرر التوبة .....	٣٣٥
١٤ - الاستعاذة من العجز والجبن وغيرهما .....	٣٢٣	٧ - قبول التوبة وإن كثرت الذنوب ..	٣٣٦
١٥ - دعاء الرجل إذا أسلم .....	٣٢٤	٨ - قبول التوبة قبل الغرغرة .....	٣٣٧
		٩ - كفارات الذنوب .....	٣٣٧


الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: في الصلاة والسلام	٣٣٩	٨ - نذر الصلاة في بيت المقدس ... ٣٥٠	
على النبي ﷺ	٣٣٩	٩ - من نذر أن يتصدق بماله ..... ٣٥١	
١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ	٣٣٩	<b>المقصد الرابع</b>	
٢ - الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ	٣٣٩	<b>أحكام الأسرة</b>	
٣ - فضل السلام عليه ﷺ	٣٤٠	<b>الكتاب الأول</b>	
<b>الكتاب الخامس عشر</b>		<b>النكاح</b>	
<b>الأيمان والتذور</b>		<b>الفصل الأول: أحكام النكاح</b>	
الفصل الأول: الأيمان	٣٤٣	١ - الترغيب في النكاح	٣٥٧
١ - النهي عن الحلف بغير الله تعالى	٣٤٣	٢ - كراهة التبتل والخصاء	٣٥٨
٢ - من حلف باللات والعزى	٣٤٣	٣ - أنواع النكاح في الجاهلية	٣٥٨
٣ - من حلف يميناً فرأى خيراً منها ..	٣٤٤	٤ - (فاظفر بذات الدين)	٣٥٩
٤ - النهي عن الإصرار على اليمين ..	٣٤٤	٥ - خير المتاع المرأة الصالحة	٣٦٠
٥ - اليمين الغو	٣٤٤	٦ - الكفاءة في الدين	٣٦٠
٦ - اليمين الكاذبة (الغموس)	٣٤٤	٧ - نكاح الأبكار	٣٦١
٧ - من حلف على ملة غير الإسلام	٣٤٥	٨ - المحرمات من النساء	٣٦٢
٨ - اليمين على نية المستحلف	٣٤٥	٩ - تحريم نكاح الشغار	٣٦٢
٩ - يمين النبي ﷺ	٣٤٥	١٠ - نكاح المُحْرَم	٣٦٢
١٠ - الاستثناء في اليمين	٣٤٦	١١ - النهي عن نكاح المتعة	٣٦٣
١١ - لا يقال: ما شاء الله وشئت ...	٣٤٦	١٢ - نكاح النصرانية واليهودية	٣٦٣
١٢ - المعارض في اليمين	٣٤٦	١٣ - لا يخطب على خطبة أخيه	٣٦٤
١٣ - اليمين في قطيعة الرحم	٣٤٧	١٤ - النظر إلى المخطوبة	٣٦٤
١٤ - الكفارة	٣٤٧	١٥ - الرجل يعرض ابنته على الرجل	
الفصل الثاني: النذر	٣٤٨	١٦ - المرأة تعرض نفسها على الرجل	
١ - الأمر بوفاء النذر	٣٤٨	١٧ - لا تتكح المرأة إلا برضاها	٣٦٦
٢ - النهي عن النذر	٣٤٩	١٨ - الصداق	٣٦٧
٣ - النذر في الطاعة	٣٤٩	١٩ - الوليمة وإجابة الدعوة إليها	٣٦٧
٤ - من نذر المشي إلى الكعبة	٣٤٩	٢٠ - اللهو وضرب الدف في النكاح	٣٦٨
٥ - لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك	٣٤٩	٢١ - الشروط في النكاح	٣٦٩
٦ - كفارة النذر	٣٥٠	٢٢ - تناسب السن بين الزوجين	٣٦٩
٧ - من مات وعليه نذر	٣٥٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٢	١٨ - الغيلة .....	٣٦٩	٢٣ - استشارة المرأة بزواج ابنتها .....
٣٨٢	١٩ - تحريم إفشاء سر المرأة .....	٣٧٠	٢٤ - الولي في النكاح .....
٣٨٣	٢٠ - حكم العزل .....	٣٧٠	٢٥ - الإشهاد في النكاح .....
٣٨٣	٢١ - وصايا للنساء .....	٣٧٠	٢٦ - خطبة النكاح .....
٣٨٤	٢٢ - حق الزوج على المرأة .....	٣٧١	٢٧ - التهنية بالزواج .....
٣٨٥	٢٣ - حق المرأة على زوجها .....	٣٧١	٢٨ - ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله .....
٣٨٦	٢٤ - النهي عن إتيان النساء في أعجازهن .....	٣٧٢	٢٩ - من تزوج ولم يسمِّ صداقاً .....
٣٨٦	٢٥ - التستر عند الجماع .....	٣٧٢	٣٠ - نكاح الولود .....
٣٨٨	الفصل الثالث: النفقات .....	٣٧٢	٣١ - نكاح الزانية .....
٣٨٨	١ - فضل النفقة على الأهل .....	٣٧٣	٣٢ - المحلل والمحلل له .....
٣٨٩	٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة ..	٣٧٣	٣٣ - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان .....
٣٨٩	٣ - تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف .....	٣٧٤	الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين ..
٣٩٠	٤ - الرجل يأخذ من مال ولده .....	٣٧٤	١ - العدل بين الزوجات .....
	<b>الكتاب الثاني</b>	٣٧٤	٢ - تصوم المرأة بإذن زوجها .....
	<b>الرضاع</b>	٣٧٥	٣ - التسمية عند الوقاع .....
	١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .....	٣٧٥	٤ - حق الزوجة من المبيت عند الزواج ..
٣٩٥	٢ - لبن الفحل .....	٣٧٥	٥ - المرأة تهب يومها لضررتها .....
٣٩٥	٣ - إنما الرضاعة من المجاعة .....	٣٧٦	٦ - غيرة الضرائر .....
٣٩٦	٤ - المصّة والمصتان .....	٣٧٦	٧ - الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن ..
٣٩٦	٥ - التحريم بخمس رضعات .....	٣٧٦	٨ - خير النساء من تعنتني بزوجها وأولادها .....
٣٩٦	٦ - رضاعة الكبير .....	٣٧٧	٩ - خدمة الرجل في أهله .....
٣٩٧	٧ - شهادة المرضعة .....	٣٧٨	١٠ - حديث أم زرع .....
٣٩٨	٨ - لا رضاع بعد فصال .....	٣٧٩	١١ - خروج النساء لحاجتهن .....
	<b>الكتاب الثالث</b>	٣٧٩	١٢ - تحريم هجر فراش الزوج .....
	<b>الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة</b>	٣٨٠	١٣ - ما يكره من ضرب النساء .....
	الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة ..	٣٨٠	١٤ - فتنة الرجال بالنساء .....
٤٠١	١ - أبغض الحلال .....	٣٨١	١٥ - (إياكم والدخول على النساء) ..
٤٠١	٢ - طلاق السنة .....	٣٨١	١٦ - من رأى امرأة فليأت أهله .....
٤٠١		٣٨٢	١٧ - لا تصف المرأة امرأة لزوجها ..

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣ - الطلاق مرتان .....	٤٠٢	١ - إذا عرض بنفي الولد .....	٤٣١
٤ - طلاق الحائض .....	٤٠٣	٢ - الولد للفراس .....	٤٣١
٥ - أحكام الطلاق والطلاق الثلاث . ٤٠٣	٤٠٣	٣ - القافة .....	٤٣٢
٦ - لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره .....	٤٠٤	٤ - من ادعى لغير أبيه .....	٤٣٣
٧ - الطلاق في إغلاق .....	٤٠٥	٥ - تحريم الطعن في النسب .....	٤٣٣
٨ - طلاق الهازل والمكروه والمريض والسكران .....	٤٠٥	٦ - اللقيط .....	٤٣٤
٩ - طلاق المعتوه .....	٤٠٧	٧ - النسب والعمل .....	٤٣٤
١٠ - كنايات الطلاق .....	٤٠٧	الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب .....	٤٣٥
١١ - الطلاق المعلق بشرط .....	٤٠٨	١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي) ..	٤٣٥
١٢ - الطلاق قبل النكاح .....	٤٠٨	٢ - التسمي بأسماء الأنبياء .....	٤٣٥
١٣ - الطلاق لمن أخذ بالساق .....	٤٠٩	٣ - تغيير الاسم إلى أحسن منه .....	٤٣٦
١٤ - من جعل أمر المرأة بيدها .....	٤٠٩	٤ - ما يكره من الأسماء .....	٤٣٦
١٥ - ليس التخيير طلاقاً .....	٤١٠	٥ - أحب الأسماء .....	٤٣٧
١٦ - من خيب امرأة .....	٤١٠	٦ - العقيقة والتحنك .....	٤٣٧
١٧ - الرجعة والإشهاد عليها .....	٤١١	٧ - ما جاء في الختان .....	٤٣٨
١٨ - نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً .....	٤١١	٨ - الأذان في أذن المولود .....	٤٣٨
١٩ - متعة الطلاق .....	٤١٣	٩ - تأديب الولد وأمره بالصلاة .....	٤٣٨
٢٠ - عدة الوفاة .....	٤١٤	١٠ - الكنى .....	٤٣٩
٢١ - عدة المطلقة .....	٤١٥	١١ - مداعبة الأولاد .....	٤٣٩
٢٢ - عدة المفقود .....	٤١٦	الكتاب الخامس	
٢٣ - خروج المعتدة لحاجتها نهاراً ..	٤١٦	الميراث والوصايا	
٢٤ - الإحداد في عدة الوفاة .....	٤١٧	الفصل الأول: الفرائض .....	٤٤٣
٢٥ - الحضانة .....	٤١٧	١ - إلحاق الفرائض بأهلها .....	٤٤٣
٢٦ - الأجل للعنين .....	٤١٨	٢ - ميراث الأبوين والزوجين .....	٤٤٤
٢٧ - ما جاء في الحكمين .....	٤١٩	٣ - ميراث الجد .....	٤٤٤
٢٨ - الظهر .....	٤١٩	٤ - ميراث الولد .....	٤٤٥
٢٩ - الخلع .....	٤٢١	٥ - لا يرث المسلم الكافر .....	٤٤٦
الفصل الثاني: اللعان .....	٤٢٣		
الفصل الثالث: الإيلاء .....	٤٢٦		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦١	١٠ - الوقف	٤٤٧	٦ - ميراث الكلاله
<b>الكتاب السادس</b>		٤٤٨	٧ - ميراث الولد المنفي في اللعان ...
<b>البر والصلة بين أفراد الأسرة</b>		٤٤٨	٨ - ميراث الإخوة
٤٦٥	١ - بر الوالدين	٤٤٩	٩ - ميراث الجدة
٤٦٥	٢ - صلة الوالد المشرك	٤٥٠	١٠ - العصبه
٤٦٦	٣ - تحريم عقوق الوالدين	٤٥٠	١١ - الأخوات مع البنات عصبه
٤٦٦	٤ - صلة أصدقاء الوالدين	٤٥٠	١٢ - مسألة الغراوين
٤٦٧	٥ - رحمة الأولاد	٤٥١	١٣ - المشركه
٤٦٨	٦ - فضل الإحسان إلى البنات	٤٥١	١٤ - الأكرديه
٤٦٨	٧ - صلة الرحم	٤٥١	١٥ - العول
٤٦٩	٨ - إثم قاطع الرحم	٤٥٢	١٦ - الرد
٤٦٩	٩ - ليس الواصل بالمكافئ	٤٥٢	١٧ - ميراث المولود
٤٧٠	١٠ - بر الخاله	٤٥٣	١٨ - ميراث الغرقى
٤٧٠	١١ - هل يطلق امرأته لبر الوالدين ...	٤٥٣	١٩ - ميراث الخنثى
<b>المقصد الخامس</b>		٤٥٣	٢٠ - ميراث ذوي الأرحام
<b>الحاجات الضرورية</b>		٤٥٤	٢١ - ميراث المرتد
<b>الكتاب الأول</b>		٤٥٤	٢٢ - إبطال ميراث القاتل
<b>الطعام والشراب</b>		٤٥٥	٢٣ - ميراث الزوجين من الديه
<b>الفصل الأول: الأطمه وأداب الأكل</b>		٤٥٥	٢٤ - ميراث ولد الزنى
٤٧٥	١ - أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين	٤٥٥	٢٥ - الدّين قبل الوصية
٤٧٥	٢ - المؤمن يأكل في معى واحد	٤٥٦	٢٦ - ما جاء في تعليم الفرائض
٤٧٦	٣ - الأكل متكناً	٤٥٧	الفصل الثاني: الوصايا والوقف
٤٧٧	٤ - لعق الأصابع، والأكل بثلاث ...	٤٥٧	١ - الترغيب في الوصية
٤٧٧	٥ - إذا وقعت لقمة فليأخذها	٤٥٧	٢ - وصية النبي ﷺ
٤٧٧	٦ - ما يقول إذا فرغ من طعامه	٤٥٨	٣ - الوصية بالثلث
٤٧٨	٧ - الضيف إذا تبعه غيره	٤٥٨	٤ - تصرفات المريض
٤٧٨	٨ - إذا طلب الضيف دعوة غيره	٤٥٩	٥ - الوصاية على اليتيم
٤٧٩	٩ - لا يعيب طعاماً	٤٦٠	٦ - لا وصية لوارث
٤٧٩	١٠ - طلب الدعاء من الضيف الصالح	٤٦٠	٧ - الصدقة في الحياة أفضل من الوصية
٤٧٩	١١ - طعام الواحد يكفي الاثنين	٤٦٠	٨ - الرجوع في الوصية
		٤٦١	٩ - من أوصى بأكثر من الثلث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٢	١١ - إباحة الجراد والدجاج .....	٤٨٠	١٢ - نعم الأدم الخل .....
٤٩٢	١٢ - إباحة لحوم الخيل .....	٤٨٠	١٣ - التلبينة .....
٤٩٢	١٣ - النهي عن صبر البهائم .....	٤٨٠	١٤ - الرطب بالقتاء .....
٤٩٣	١٤ - صيد البحر .....	٤٨١	١٥ - العجوة والتمر .....
٤٩٣	١٥ - السلخ .....	٤٨١	١٦ - الدباء .....
٤٩٣	١٦ - النهي عن ذبح الحلوب .....	٤٨١	١٧ - الثوم والبصل .....
٤٩٤	١٧ - ما جاء في الضفدع .....	٤٨١	١٨ - إذا وقع الذباب في الإناء .....
٤٩٤	١٨ - ذكاة الجنين .....	٤٨٢	١٩ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده .....
٤٩٤	١٩ - ما قطع من الحي فهو ميت .....	٤٨٢	٢٠ - طرف من معيشته ﷺ .....
٤٩٥	الفصل الثالث: الأضحية .....	٤٨٢	٢١ - الأكل بأية أهل الكتاب .....
٤٩٥	١ - سنة الأضحية ووقتها .....	٤٨٣	٢٢ - أكل اللحم .....
٤٩٥	٢ - سنّ الأضحية .....	٤٨٣	٢٣ - لحوم الجلالة وألبانها .....
٤٩٦	٣ - أضحية النبي ﷺ .....	٤٨٣	٢٤ - الحواري والرقاق .....
٤٩٧	٤ - النحر بالمصلّي .....	٤٨٤	٢٥ - أكل الجبن والسمن .....
٤٩٧	٥ - إدخار لحوم الأضاحي .....	٤٨٤	٢٦ - ما جاء في الزيت .....
٤٩٧	٦ - لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر .....	٤٨٤	٢٧ - التعوذ من الجوع .....
٤٩٧	٧ - فضل الأضحية .....	٤٨٥	٢٨ - الاقتصاد في الأكل والأكل مما يليك .....
٤٩٨	٨ - الشاة تجزئ عن أهل البيت .....	٤٨٥	٢٩ - المضطر إلى الميتة .....
٤٩٨	٩ - الأضحية عن الميت .....	٤٨٦	٣٠ - الاجتماع على الطعام .....
٤٩٨	١٠ - الاشتراك في الأضحية .....	٤٨٦	٣١ - عرض الطعام .....
٤٩٨	١١ - ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز .....	٤٨٦	٣٢ - الدعاء لصاحب الطعام .....
٤٩٩	١٢ - من اشترى أضحية فأصيبت .....	٤٨٧	الفصل الثاني: الذبائح والصيد .....
٥٠٠	١٣ - التوكيل في ذبح الأضحية .....	٤٨٧	١ - إحسان الذبح والقتل .....
٥٠١	الفصل الرابع: الأشربة وآداب الشرب .....	٤٨٧	٢ - الفرع والعتيرة .....
٥٠١	١ - إثم من منع فضل الماء .....	٤٨٨	٣ - ما يفعله المذكي .....
٥٠١	٢ - النهي عن الشرب قائماً .....	٤٨٩	٤ - ذبيحة الأعراب .....
٥٠١	٣ - الشرب من زمزم وغيره قائماً .....	٤٨٩	٥ - الصيد بالكلب وبالقوس .....
٥٠٢	٤ - النهي عن الشرب من فم السقاء .....	٤٩٠	٦ - إذا غاب الصيد يومين أو أكثر ...
٥٠٢	٥ - كراهة التنفس في الإناء .....	٤٩٠	٧ - النهي عن الصيد بالخذف والبندقية .....
٥٠٣	٦ - الأيمن فالأيمن في الشرب .....	٤٩٠	٨ - تحريم كل ذي ناب من السباع .....
		٤٩١	٩ - تحريم الحمر الإنسانية .....
		٤٩١	١٠ - إباحة الضب والأرنب .....



كتاب قيم نافع يدل عنوانه على مضمونه؛ حيث جمع فيه مصنفه الأحاديث النبوية التي تحدثت عن المعالم التفصيلية للإسلام، وبوّبها بطريقة جديدة في عشرة (مقاصد) كبرى؛ ويتفرع عن المقصد كتب وفصول

وأبواب، ويتم ضمن الأبواب سرد الأحاديث النبوية الشريفة، وقد قرأت الكتاب مرتين، وتشرفت بمراجعته برضا مؤلفه وموافقته - كما ذكر هو في مقدمته حفظه الله - وضبطه على أصوله حديثاً حديثاً وجملَةً جملَةً، وما شهدت إلا بما علمته.

وهذا الكتاب حريٌّ بكل مسلم أن يقتنيه ويمتّع روحه ونفسه بمطالعته ثم يقرأه على أهل بيته وذويه، وحسبه في هذا أن يتعلم منه أمور دينه على الجليّة، ويسعد بما يناله من الأجر العظيم، كيف لا وهذا الكتاب يتحدث إليه على لسان النبي ﷺ فتضيء بأنوار النبوة العقول والقلوب والبيوت.

أ. عبدالستار الشيخ

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق  
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٢٨ ص.ب: ٤٥٢٣  
Email: kalam-sy@hotmail.com

الدار الشامية - بيروت  
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)  
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة  
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

ISBN 978-9933-29-042-9



9 789933 290429